سلسلة سيرة الملك خالد

التطورات النظامية والتنظيمية في الحكم والإدارة

في عهد الملك خالد بن عبدالعزيز (رحمه الله)

ودورها في تحقيق التنمية

الدكتور/ فهاد بن معتاد الحمد

شركة مكتبة العبيكان
Obeikan
Publishers & Booksellers

ⓒ مؤسسة الملك خالد الخيرية، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمد، فهاد معتاد

التطورات النظامية في الحكم والإدارة في عهد الملك خالد بن عبدالعزيز./ فهاد معتاد الحمد.- الرياض، ١٤٣١هـ

٢٧٢ ص؛ ١٦,٥ × ٢٤ سم.

ردمك: ٤-٤-٩٠١٣٠-٦٠٣-٩٧٨

١. السعودية - نظام الحكم

٢. السعودية - الأحوال السياسية - العصر الحديث

٣. السعودية - تاريخ الملك خالد أ. العنوان

ديوي ٦, ٣٢١ ١٢١٧ / ١٤٣١

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

جميع الحقوق الفكرية والطباعية محفوظة لمؤسسة الملك خالد الخيرية

يمنع نسخ أو استعمال جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية بما فيه التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مقروءة أو بأية وسيلة نشر أخرى بما فيها حفظ المعلومات، واسترجاعها من دون إذن خطي من مؤسسة الملك خالد الخيرية

امتياز التوزيع

شركة مكتبة العبيكان

Obeikan

Publishers & Booksellers

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع شارع العروبة

ص.ب ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

الرقم المجاني الموحد لفروع المكتبة: ٩٢٠٠٢٠٢٠٩

المحتويات

موضوع	صفحة
مقدمة الكتاب	٩
الفصل الأول:	
إعادة الهيكلة لإدارة التنمية	١٣
المقدمة	١٥
إعادة تشكيل مجلس الوزراء عام ١٣٩٥هـ	١٧
الأجهزة الحكومية المحدثة خلال هذه المرحلة	٢٢
القرارات التي اتخذتها اللجنة العليا للإصلاح الإداري في مجال التنظيم وإعادة التنظيم خلال هذه المرحلة	٣٠
الفصل الثاني:	
تنظيم القضاء	٣٧
المقدمة	٣٩
تنظيم القضاء (الشرعي) في ضوء نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ	٤١
وزارة العدل	٤١
المحاكم الشرعية	٤٤
مجلس القضاء الأعلى	٤٤
محكمة التمييز	٤٥
المحاكم العامة والجزئية	٤٧
شؤون القضاة	٤٨
تنظيم القضاء الإداري في ضوء نظام ديوان المظالم ١٤٠٢هـ	٥٠
اختصاصات الديوان	٥١
تنظيم الديوان وتشكيله	٥٣
شؤون أعضاء الديوان	٥٦

الفصل الثالث:

تطور الخدمة المدنية ٦١

المقدمة ٦٣

مجلس الخدمة المدنية ٦٥

الديوان العام للخدمة المدنية ٧٠

تصنيف الوظائف ٧٢

الخدمة المدنية في ضوء الخدمة المدنية لعام ١٣٩٧هـ. وما تفرع عنه من لوائح ٧٧

نظام الخدمة المدنية ٧٧

لائحة شغل الوظائف العليا ٨٢

لائحة المستخدمين ٨٣

لائحة التدريب ٨٣

لائحة التكليف ٨٦

لائحة المعنيين على بند الأجور ٨٧

لائحة الوظائف التعليمية ٨٨

الأنظمة الأخرى المتعلقة بالتوظيف في الجهاز الحكومي ٩١

نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ ٩١

نظام ديوان المظالم لعام ١٤٠٢هـ ٩١

كادر أعضاء هيئة التدريس بجامعات المملكة ٩٢

نظام وظائف مباشرة الأموال العامة لعام ١٣٩٥هـ ٩٣

نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ ٩٣

نظام مجلس الخدمة العسكرية لعام ١٤٠٢هـ ٩٤

الزيادات في رواتب الموظفين ٩٧

الفصل الرابع:

تنمية الموارد البشرية والبحث العلمي ١٠١

المقدمة ١٠٣

وزارة التعليم العالي ١٠٥
جامعة الملك فيصل ١٠٥
الجامعة الإسلامية ١٠٩
جامعة أم القرى ١١٣
مجلس القوى العاملة ١١٧
المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ١١٨
المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا ١٢٢

الفصل الخامس:

تطوير الإدارة المحلية ١٢٧
المقدمة ١٢٩
وزارة الشؤون البلدية والقروية ودورها في تعزيز الإدارة المحلية
وزارة الشؤون البلدية والقروية ١٣٠
المديريات العامة للشؤون البلدية والقروية ١٣١
مصالح المياه والصرف الصحي ١٣٤
تطوير الإدارة المحلية في ضوء نظام البلديات والقرى لعام ١٣٩٧هـ. ١٣٥
إنشاء البلديات واختصاصاتها ١٣٥
المجلس البلدي ١٣٩
الشؤون القروية ١٤٣

الفصل السادس:

تفعيل الصناعة : الأسس والمنطلقات ١٤٩
المقدمة ١٥١
وزارة الصناعة والكهرباء ١٥٢
المؤسسة العامة للكهرباء ١٥٤
الهيئة الملكية للجبيل وينبع ١٥٨
الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ١٦٦
تنظيم بعض الخدمات الأخرى ذات الصلة بالصناعة ١٧١

الغرف التجارية والصناعية ١٧١
المؤسسة العامة للموانئ ١٧٨
النقل العام على الطرق ١٨١

الفصل السابع :

التخطيط للتنمية : الأهداف والإنجازات ١٨٥
المقدمة ١٨٧
خطة التنمية الثانية (١٣٩٥-١٤٠٠هـ) ١٨٩
أهداف خطة التنمية الثانية ١٩٠
الإنجازات المتحققة لخطة التنمية الثانية ١٩٣
خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠- ١٤٠٥هـ) ٢٠٣
مرتكزات خطة التنمية الثالثة ٢٠٥
أهداف خطة التنمية الثالثة ٢٠٥
الإنجازات المتحققة في السنتين الأولى والثانية من خطة التنمية الثالثة ٢٠٧
ملحق (١) سلالم رواتب الموظفين والقضاة والمستخدمين وشاغلي الوظائف التعليمية ٢١٥
ملحق (٢) الأوامر والمراسيم الملكية ذات الصلة مرتبة حسب تسلسل ورودها في متن الكتاب ٢٢٩

مقدمة الكتاب

جـاء في كلمة الملـك خالد بن عبدالعزيز (رحمه الله) التـي وجهها للمواطنين عند توليه مقاليد الحكم:

... سـوف تسـتمر حكومتنا في خطتها للتنمية في كافة القطاعات التي غطاها مشـروع الخطة الخمسـية الثانية التي توشك على الصـدور في المستقبل القريب إن شـاء الله. ونرجو أن يصاحب تنفيذها ويتلوه تعديلات ملموسة وجوهرية في مستوى معيشـة الشـعب ورفاهيته، وتحقيق أرقى مسـتويات الضـمان الاجتماعي لأفراده، ومكافحة الأمية، وتيسـير التعليـم بكافة مراحله لجميع أبناء الشـعب، حتى تتطور الموارد البشـرية إلى المسـتوى الذي يمكننا من القيام بمسؤولياتنا الجسمية في الغد المشـرق الذي يتدفق فيه الرخاء، لا من مصـدر واحد وهو البترول فحسـب بل من الصـناعات بكل أنواعها البترولية والتعدينية والثقيلة والخفيفة، ومن الزراعة التي نكتفـي بها ذاتيًا عن كثير مما نسـتورد، ومن كافة ثرواتنـا الطبيعية التي تكمن في أرض وطننا الكبير.

وسـوف نستكمل إن شاء الله كافة التجهيزات الأساسية التي تحتاجها النهضة المباركة، كالاستمرار في دعم القوات المسلحة، وتوفير جميع الإمكانيات اللازمة لها لتكون درعًا لوطننا العزيز، وقوة للدفاع عن الأمة العربية وقضـيتها الكبرى، ودعم المستشفيات لتوفر للشعب العلاج، وتقيه شر الأمراض، ووسائل المواصلات والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المواصلات السلكية واللاسلكية.

وسـيجد المواطن السعودي - إن شـاء الله - أينما وجد في هذه المملكة الواسعة مسكنًا مريحًا تؤمن له فيه الكهرباء والماء».

وإدراكًا من الملك خالد بأن هذه الأهداف الكبيرة والطموحة والغايات السامية تتطلب إدارة حكومية فاعلة لتحقيقها على أرض الوقع فقد استطرد - رحمة الله - في كلمته ليحدد مجالات التطوير المطلوبة في الإدارة الحكومية عندما قال:

« كل هذه الأهداف تقتضي الاستمرار في تقوية أجهزة الدولة الإدارية، وتنمية كفايتها وفعاليتها، وتطوير أنظمتها، حتى تؤدي الخدمات بعيدة عن الفوضى، خالية من الروتين».

ما أوردنا أعلاه من كلمة الملك خالد والتي يربط فيها بين تحقيق أهداف وغايات خطة التنمية الخمسية الثانية، وتوفير وتطوير الأجهزة الحكومية الفاعلة لإدارة التنمية يمثل الإطار المرجعي لما يتناوله هذا الكتاب.

إن التطورات النظامية والتنظيمية التي تناولناها في هذا الكتاب وإن كانت مقصودة لذاتها في بعض الأحيان - كما هو الحال في تنظيم مرفق القضاء وتطويره - إلا أنه يمكن القول بأن ما صدر من أنظمة جديدة؛ وما حدث من تطوير لأنظمة قائمة، وما تم من إحداث لأجهزة ومؤسسات حكومية جديدة، وإعادة تنظيم لبعض ما هو قائم منها، كان بمثابة مقدمات أو وسائل وآليات لتحقيق أهداف ومقاصد التنمية في كل ما يحقق تقدم الوطن، ونمو اقتصاده، ورفاهية مواطنيه. وحتى في مجال تنظم القضاء؛ فقد كان أحد الأسباب الرئيسة لصدور نظام ديوان المظالم (١٤٠٢هـ)، هو ضرورة إصدار نظام متكامل للديوان يشمل تحديداً للاختصاصات وبيانًا بالإجراءات الواجبة الاتباع في الفصل في القضايا بما يتفق مع الخطط الطموحة للمملكة، ويساير التقدم الذي تحققه في جميع الاتجاهات.

لقد حدثت تطورات نظامية وتنظيمية مهمة في الحكم والإدارة خلال عهد الملك خالد (من ١٣٩٥/٣/١٣هـ إلى ١٤٠٢/٨/٢١هـ) يتمثل أهمها في الآتي:

أولاً: تطوير تنظيم السلطة التنفيذية، وتمثل ذلك في صدور مرسوم ملكي يقضي بجواز تعيين أكثر من نائب لرئيس مجلس الوزراء، وفي إعادة تشكيل مجلس

الوزراء تعر هي الأشـمل والأوسع منذ إنشاء مجلس الوزراء، عام (١٣٧٣هـ) – إذا مـا أخذنا بعـين الاعتبار زيادة الحقائب الوزارية في المجلس من (١٤) أربـع عشـرة حقيبة إلى (٢٠) عشـرين حقيبة وزارية، ودخـول (١٤) أربعة عشر وزيرًا جديدًا في التشكيلة الجديدة لمجلس الوزراء.

ثانياً: تطوير السـلطة القضـائية؛ حيث أخذت المملكة لأول مرة – وبشـكل واضـح – بنظام القضـاء المزدوج. فمع صدور نظام ديوان المظالم (١٤٠٢هـ) تكون المملكة قد أخذت بنظام القضـاء الإداري المسـتقل بجانب القضاء الشرعي العام الذي تتولاه المحاكم الشرعية.

ثالثـاً: تطويـر السـلطة التنظيمية؛ حيث تم إنشـاء كل من مجلـس الخدمة المدنية ومجلـس القوى العاملة، وأنيطت بهما المهام المتعلقة بالتنظيم والتخطيط في مجالي الخدمة المدنية والقوى العاملة.

رابعًـا: تطوير الإدارة المحلية؛ وذلك عن طريـق الأخذ بمبدأ اللامركزية في الإدارة من خلال وضـع نظام البلديات والقرى وإصـداره (١٣٩٧هـ) الذي أعطى للبلديات الشخصـية المعنوية المسـتقلة، ووضـع الأسـس والأحكام النظامية لقيام المجالس البلدية في المملكة.

خامسـاً: تفعيل إدارة الموارد الاقتصـادية الطبيعية بما يضـمن تحقيق الاسـتغلال الأمثـل والفاعل لها؛ وذلك عن طريق التوصـل عـام ١٣٩٦هـ إلى اتفاقية مع مسـاهمي شـركة أرامكو لتؤول ملكيتها بالكامل للدولة بمسمى شركة أرامكو السـعودية؛ وإنشـاء الهيئـة الملكيـة للجبيـل وينبع عـام ١٣٩٥هـ، والشـركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) عام ١٣٩٦هـ.

يتألف هذا الكتاب من سبعة فصول، ركزنا في الفصول الستة الأولى منها على رصـد وتوثيق وتحليل ما صـدر خلال مرحلة حكم الملك خالد من أنظمة وتنظيمات جديدة تتعلق بالحكم والإدارة، مع إلقاء بعض الضـوء على أهم المخرجات النهائية

لكل من الهيئة الملكية للجبيل وينبع والشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) بعد ثلاثين عامًا على إنشائهما باعتبارهما يمثلان العمود الفقري للصناعة، وتحقيق التنمية الصناعية في المملكة، وذلك عند تناولنا لأسس تفعيل الصناعة وآلياتها في الفصل السادس. أما الفصل السابع والأخير فقد جاء ليسلط الضوء على أهم ما تحقق من نتائج وإنجازات لخطط التنمية خلال السبع سنوات (١٣٩٥-١٤٠٢هـ) التي تولى فيها الملك خالد - رحمه الله - مقاليد الحكم في المملكة، باعتبار أن ذلك يمثل الغاية والمبتغى من كل جهود القيادة في معالجة مشكلات الإدارة الحكومية وتطويرها شكلاً ومضمونًا.

الفصل الأول

إعادة الهيكلة لإدارة التنمية

- المقدمة.
- إعادة تشكيل مجلس الوزراء عام ١٣٩٥هـ.
- الأجهزة الحكومية التي أحدثت خلال هذه المرحلة.
  - الوزارات.
  - المؤسسات والمصالح الحكومية.
- القرارات التي اتخذتها اللجنة العليا للإصلاح الإداري في مجال التنظيم وإعادة التنظيم خلال هذه المرحلة.

المقدمة

كان من الواضح للقيادة السياسية مع بداية تنفيذ خطة التنمية الخمسية الثانية بأهدافها الطموحة ومشاريعها وبرامجها الكبيرة أنه لا يمكن إدارة التنمية وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية إلا من خلال القطاع الحكومي، في وقت كان فيه من المتعذر على القطاع الخاص بإمكانياته المتواضعة وتجاربه المحدودة القيام بهذه المهمة الصعبة والكبيرة. بيد أن القيادة السياسية كانت مدركة كذلك بأن الجهاز الحكومي آنذاك لم يكن كافيًا ولا مهيئًا لأن يتولى إدارة التنمية وتحقيقها بالكفاءة والفاعلية المطلوبة، وأنه لابد من إحداث نقلة كبيرة في هذا الجهاز من الناحيتين الكمية والنوعية لضمان تحقيق إدارة فاعلة للتنمية. كان لابد من إجراء إعادة نظر شاملة في تنظيم مكونات الجهاز الحكومي، من وزارات ومؤسسات ومصالح، وإعادة هيكلته للوصول به إلى الوضع الأفضل الذي يجعله قادرًا على إدارة التنمية، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية. وقد جرت خلال مرحلة حكم الملك خالد بن عبد العزيز - رحمه الله - إعادة هيكلة شاملة وواسعة للجهاز الحكومي باتباع عددٍ من الأساليب والإجراءات، ومن ذلك ما يلي:

١- إنشاء كيانات إدارية جديدة لتقديم خدمات أو ممارسة أنشطة لم تكن تحظى بالاهتمام المطلوب في السابق، مثل ما حصل بإنشاء الهيئة الملكية للجبيل وينبع، وبعض المؤسسات العامة الأخرى.

٢- فصل بعض الوزارات إلى وزارتين مستقلتين، أنيط بكل منها الإشراف على نشاط معين، كما حصل عندما فصلت وزارة التجارة والصناعة إلى وزارتين: إحداهما للتجارة والأخرى للصناعة والكهرباء، وكما حدث بفصل الاتصالات (البرق والبريد والهاتف) في وزارة مستقلة عن وزارة المواصلات.

٣- رفع المستوى التنظيمي لبعض الوحدات الإدارية، مثل ما حدث بتحويل الهيئة المركزية للتخطيط إلى وزارة للتخطيط، وتحويل إدارة الموانئ إلى المؤسسة العامة للموانئ.

٤- تجميع الأنشطة المتشابهة أو المتكاملة في أكثر من جهاز حكومي في كيان إداري واحد جديد، مثل ما حصل عندما جمع نشاط التعليم الفني الذي كان مناطًا بوزارة المعارف مع نشاط التدريب المهني الذي كانت تتولاه وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في كيان إداري جديد؛ هو المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني.

وقد أسفرت إعادة الهيكلة هذه عن إعادة تشكيل مجلس الوزراء عام ١٣٩٥هـ تضمنت زيادة كبيرة في عدد الحقائب الوزارية فيه من أربع عشرة حقيبة إلى عشرين حقيبة، وذلك بإحداث ست وزارات جديدة، هي: وزارات الأشغال العامة والإسكان، البرق والبريد والهاتف، التعليم العالي، الشؤون البلدية والقروية، الصناعة، والكهرباء، والتخطيط. وامتدت عملية إعادة الهيكلة لتشمل إنشاء إحدى عشرة مؤسسة ومصلحة حكومية ذات أهمية قصوى في تحقيق التنمية والتطوير في المملكة.

كما ساهمت اللجنة العليا للإصلاح الإداري في تنظيم وإعادة تنظيم بعض الأجهزة الحكومية التي كانت قائمة أو الجديدة بما يجعلها أكثر مواكبة للتغيرات والتطورات التي شهدتها المملكة آنذاك، وبما يمكنها من أداء مهامها وتحقيق الأهداف المناطة بها.

وسنتناول في هذا الفصل الموضوعات الآتية:

- إعادة تشكيل مجلس الوزراء عام ١٣٩٥هـ.

- الأجهزة الحكومية المحدثة خلال هذه المرحلة.

- القرارات التي اتخذتها اللجنة العليا للإصلاح الإداري في مجال التنظيم وإعادة التنظيم خلال هذه المرحلة.

إعادة تشكيل مجلس الوزراء عام ١٣٩٥هـ

بعد أن تولى الملك خالد بن عبدالعزيز - رحمه الله - الحكم في المملكة أصدر مرسومًا ملكيًا برقم (م/٢٠) وتاريخ ١٣٩٥/٣/١٧هـ يقضي بتعديل الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ بحيث يمكن تعيين أكثر من نائب لرئيس مجلس الوزراء. وفي ضوء ذلك صدر الأمر الملكي رقم (أ/٥٣) وتاريخ ١٣٩٥/٣/١٧هـ يقضي بتعين صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن عبدالعزيز ولي العهد ووزير الداخلية نائبًا أول لرئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز رئيس الحرس الوطني نائبًا ثانيًا لرئيس مجلس الوزراء. كما صدر الأمر الملكي رقم (أ/٥٤) وتاريخ١٣٩٥/٣/١٧هـ بتعيين صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير دولة للشؤون الداخلية وعضوًا في مجلس الوزراء، والأمر الملكي رقم (أ/٥٥) وتاريخ ١٣٩٥/٣/١٧هـ بتعيين صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير دولة للشؤون الخارجية، وعضوًا في مجلس الوزراء.

ولعل الخطوة الأبرز في هذا المجال هي صدور الأمر الملكي رقم (أ/٢٣٦) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٨هـ بإعادة تشكيل مجلس الوزراء برئاسة الملك خالد بحيث يكون على النحو الآتي:

- صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن عبدالعزيز نائبًا لرئيس مجلس الوزراء.
- صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز نائبًا ثانيًا لرئيس مجلس الوزراء ورئيسًا للحرس الوطني.
- صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز وزيراً للدفاع والطيران.
- صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالعزيز وزيرًا للأشغال العامة والإسكان.

- صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزيرًا للداخلية.
- صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبدالعزيز وزيرًا للشؤون البلدية والقروية.
- صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن فيصل بن عبدالعزيز وزيرًا للخارجية.
- الشيخ حسن بن عبدالله آل الشيخ وزيرًا للتعليم العالي.
- الشيخ محمد العلي أبا الخيل وزيرًا للمالية والاقتصاد الوطني.
- الشيخ أحمد زكي يماني وزيرًا للبترول والثروة المعدنية.
- الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزيرًا للعدل.
- الشيخ محمد عمر توفيق وزيرًا للمواصلات.
- الدكتور عبدالعزيز العبدالله الخويطر وزيرًا للمعارف.
- الشيخ هشام محي الدين ناظر وزيرًا للتخطيط.
- الشيخ عبدالوهاب عبدالواسع وزيرًا للحج والأوقاف.
- الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن حسن آل الشيخ وزيرًا للزراعة والمياه.
- الدكتور محمد عبده يماني وزيرًا للإعلام.
- الدكتور حسين بن عبدالرزاق الجزائري وزيرًا للصحة.
- الدكتور سليمان العبدالعزيز السليم وزيرًا للتجارة.
- الدكتور علوي درويش كيال وزيرًا للبرق والبريد والهاتف.
- الدكتور غازي بن عبدالرحمن القصيبى وزيرًا للصناعة والكهرباء.

- الشيخ محمد بن إبراهيم مسعود وزيرًا للدولة وعضوًا في مجلس الوزراء.
- الدكتور عبدالله بن محمد العمران وزيرًا للدولة وعضوًا في مجلس الوزراء.
- الدكتور محمد عبداللطيف الملحم وزيرًا للدولة وعضوًا في مجلس الوزراء.

ويمكن القول بأن التغيير الذي حدث في تركيبة مجلس الوزراء وتشكيلته كان كبيرًا لدرجة يُعَدُّ معها التغيير الأبرز والأشمل منذ إنشاء مجلس الوزراء عام ١٣٧٣هـ، حيث تضمن هذا التشكيل إحداث ست وزارات جديدة، هي:

(١) وزارة الأشغال العامة والإسكان.

(٢) وزارة الشؤون البلدية والقروية.

(٣) وزارة التعليم العالي.

(٤) وزارة التخطيط.

(٥) وزارة البرق والبريد والهاتف.

(٦) وزارة الصناعة والكهرباء.

وبذلك يرتفع عدد الحقائب الوزارية في المجلس إلى عشرين حقيبة وزارية بعد أن كانت أربع عشرة حقيبة وزارية فقط. من ناحية أخرى، فقد تميزت تشكيلة مجلس الوزراء هذه بأن غالبية أعضاء المجلس يدخلون الوزارة لأول مرة، وهم:

- صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالعزيز وزير الأشغال العامة والإسكان.
- صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبدالعزيز وزير الشئون البلدية والقروية.
- الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزير العدل.

- الشيخ عبدالوهاب عبدالواسع وزير الحج والأوقاف.
- الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن حسن آل الشيخ وزير الزراعة والمياه.
- الدكتور محمد عبده يماني وزير الإعلام.
- الدكتور حسين بن عبدالرزاق الجزائري وزير الصحة.
- الدكتور سليمان العبدالعزيز السليم وزير التجارة.
- الدكتور علوي درويش كيال وزير البرق والبريد والهاتف.
- الدكتور غازي بن عبدالرحمن القصيبى وزير الصناعة والكهرباء.
- الدكتور عبدالله بن محمد العمران وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء.
- الدكتور محمد عبداللطيف الملحم وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء.

وإذا ما أضفنا لهؤلاء الوزراء الجدد الذين يدخلون المجلس لأول مرة كلاً من سمو الأمير نايف بن عبدالعزيز الذي عين وزير دولة للشؤون الداخلية في ١٣٩٥/٣/١٧هـ، وأصبح وزيرًا للداخلية بموجب التشكيل الجديد، وسمو الأمير سعود الفيصل الذي عين وزير دولة للشؤون الخارجية في ١٣٩٥/٣/١٧هـ وأصبح وزيرًا للخارجية بموجب هذا التشكيل فإن عدد الوزراء الجدد في الوزارة الجديدة يصل إلى (١٤) وزيرًا.

لقد ضمت الوزارة الجديدة عددًا من الوجوه الجديدة المعروفة في المجال الأكاديمي والبعيدة عن العمل البيروقراطي، مما يعكس إدراك القيادة لأهمية إشراك بعض الوجوه الشابة من الأكاديميين المتخصصين لتولي بعض المناصب العليا في الدولة والمساهمة في إدارة دفة قطار التنمية. وفي هذا المجال يقول الدكتور غازي القصيبي :

«... كانت المملكة على أعتاب ثورة تنموية شاملة ... ورأت القيادة السياسية أن تنفيذ الحلم التنموي الكبير يتطلب الاستعانة بالتكنوقراطيين، وكانت الجامعة هي مكتب التوظيف الذي التفتت إليه القيادة السياسة تبحث عن مرشحين للوزارة » [١] .

ويضيف إلى ذلك بأن :

« من يقرأ اسم الوزراء الجدد يُخيل إليه أنه يقرأ أسماء لأعضاء في مجلس من مجالس الجامعة..... وقد ذكرت صحيفة أجنبية أن مجلس الوزراء السعودي في تشكيلته الجديدة من أكثر مجالس الوزراء في العالم ثقافة ومن أصغرها سنًا»[٢].

وتقول صحيفة الرياض في افتتاحيتها في اليوم التالي للتشكيلة لإعادة تشكيل مجلس الوزراء : «**إشراقة جديدة في مسيرتنا الرائدة يمكن استشرافها من خلال التشكيل الوزاري الجديد وما أحدثه من أجهزة تشكل منطلقات جديدة في مرحلة العمل القادمة لتحقيق البرامج الإنمائية الضخمة التي وضعتها الدولة، وحرصت على تجنيد الكفاءات من رجالاتها لخدمة الأهداف العامة المبرمجة وإعطاء الفرصة للقدرات الوطنية للإسهام في بناء الصرح الكبير**»[٣] .

الأجهزة الحكومية المحدثة خلال هذه المرحلة

الوزارات:

كما سبق وأن بينا، فقد تضمن التشكيل الوزاري لعام ١٣٩٥هـ ست وزارات جديدة، هي: وزارة الأشغال العامة والإسكان، وزارة البرق والبريد والهاتف، وزارة التعليم العالي، وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة الصناعة والكهرباء، ووزارة التخطيط. وسنتناول فيما يلي الاختصاصات الرئيسة والتشكيل التنظيمي الأساس لكل منها.

وزارة الأشغال العامة والإسكان:

وتتمثل أهم اختصاصاتها في الآتي: [٤]

- الإشراف على تنفيذ مشاريع الدولة المعمارية من الناحية الفنية، للتأكد من أن التنفيذ يتم حسب الشروط والمواصفات المحددة.
- تخطيط وتنفيذ مشاريع الإسكان التي تقيمها الدولة للمواطنين في مختلف مناطق المملكة.
- تصنيف المقاولين الذين يقومون بتنفيذ مشاريع الدولة، وذلك في مجالات التأهيل والاستعداد الفني والمادي ونحو ذلك بما يضمن حسن التنفيذ وسلامته، وتمشيه مع المواصفات الموضوعة.

وتكونت الوزارة من ثلاث وكالات، هي: [٥]

- وكالة الوزارة للأشغال العامة.
- وكالة الوزارة للإسكان.
- وكالة الوزارة لتصنيف المقاولين.

وزارة البرق والبريد والهاتف:

وتتمثل أهم اختصاصاتها في الآتي: [٦]

- تأمين الخدمات البرقية والبريدية والهاتفية والتلكسية وصيانتها وتطويرها.
- إنشاء محطات الاتصالات الفضائية والإشراف عليها.
- وتكونت الوزارة من أربع وكالات، هي: [٧]
- وكالة الوزارة للتشغيل والصيانة.
- وكالة الوزارة لشؤون البرق.
- وكالة الوزارة لشؤون الهاتف.
- وكالة الوزارة للشؤون المالية والإدارية.

وزارة التعليم العالي:

وتتمثل أهم اختصاصاتها في الآتي: [٨]

- تنفيذ سياسات الدولة في مجال التعليم العالي من خلال الجامعات القائمة وأي جامعات جديدة تنشأ في المستقبل.
- تخطيط وتنمية وتطوير التعليم العالي، وإجراء البحوث والدراسات الكفيلة بالوصول به إلى أفضل وضع مقارنة بالدول الأخرى وبما يتفق مع الظروف المحلية ويحقق متطلبات التنمية في المملكة.
- إنشاء مكاتب تعليمية في الخارج والإشراف عليها لمتابعة ورعاية شؤون المبتعثين للدراسة من طلاب وموظفين.
- معادلة الشهادات الدراسية الجامعية الصادرة من خارج المملكة، وتحديد الجامعات الخارجية المعتمدة شهاداتها.

- وتكونت الوزارة من وكالتين، هما:[٩]
- وكالة الوزارة للعلاقات الثقافية.
- وكالة الوزارة للشؤون التعليمية.

وزارة الشؤون البلدية والقروية:

وتتمثل أهم اختصاصاتها في الآتي:[١٠]

- التخطيط العمراني للمدن وما يتطلبه ذلك من توفير الطرق والتجهيزات الأساسية.
- المحافظة على نظافة وصحة البيئة، وتحسين المدن وتجميلها، وصيانة تجهيزاتها الأساسية.
- تطوير المناطق القروية الواقعة خارج نطاق صلاحيات البلديات.
- وتكونت الوزارة من خمس وكالات، هي :[١١]
- وكالة الوزارة للتخطيط والبرامج.
- وكالة الوزارة لتخطيط المدن.
- وكالة الوزارة للشؤون البلدية.
- وكالة الوزارة للشؤون القروية.
- وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

وزارة الصناعة والكهرباء:

وتتمثل أهم اختصاصاتها في الآتي:[١٢]

- تشجيع الصناعة بتهيئة المناخ الملائم لها وتوفير الحماية الضرورية لإرساء دعائمها.

- دعم وتحقيق أهداف وسياسات الخطط الصناعية المرسومة، والعمل على تحقيق تنمية صناعية متوازنة عن طريق الاهتمام بتنمية المناطق الأقل نموًا.
- العمل على إيصال الخدمة الكهربائية لمناطق المملكة المختلفة لمواكبة الاحتياج في مجالات التصنيع والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- إيجاد تنظيم فاعل للخدمات الكهربائية المختلفة وفق المواصفات القياسية الموضوعية.

وتكونت الوزارة من ثلاث وكالات، هي:[١٣]

- وكالة الوزارة لشؤون الصناعة.
- وكالة الوزارة لشؤون الكهرباء.
- وكالة الوزارة للشؤون المالية والإدارية.

وزارة التخطيط:

وتتمثل أهم اختصاصاتها في الآتي:[١٤]

- وضع مشاريع خطط التنمية الاقتصادية، وتقدير التكاليف المالية اللازمة لتنفيذها، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- التنسيق والتعاون مع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى المستقلة في شؤون التخطيط المتعلقة بها.
- وضع تقرير دوري عن اقتصاد المملكة يتضمن تحليلاً لجوانبه المختلفة ويبين مدى التقدم الذي تم إحرازه وما يتوقع له من تطورات.
- وتكونت الوزارة من أربع وكالات مساعدة، هي:[١٥]
- الوكالة المساعدة للتخطيط الوطني.

- الوكالة المساعدة لتخطيط القطاعات.
- الوكالة المساعدة للمتابعة والمعلومات.
- الوكالة المساعدة للشؤون المالية والإدارية.

المؤسسات والمصالح الحكومية الأخرى

إضافة إلى الوزارات الستة التي تم إنشائها بموجب إعادة التشكيل الوزاري في عام ١٣٩٥هـ، فقد تم إنشاء عددٍ آخر من المؤسسات والمصالح الحكومية المهمة خلال عهد الملك خالد بن عبدالعزيز - رحمه الله - وهي جامعة الملك فيصل (عام ١٣٩٥هـ)، وجامعة أم القرى (١٤٠١هـ)، والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني (عام ١٤٠٠هـ)، والمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا (عام ١٣٩٧هـ)، المؤسسة العامة للكهرباء (عام ١٣٩٦هـ)، والهيئة الملكية للجبيل وينبع (عام ١٣٩٥هـ)، والمؤسسة العامة للموانئ (عام ١٣٩٧هـ)، ومصلحة المياه بالمنطقة الغربية (عام ١٣٩٦هـ)، ومصلحة المياه بمنطقة الرياض (عام ١٣٩٦هـ)، ومصلحة المياه بمنطقة المدينة المنورة (عام ١٣٩٨هـ)، والشركة السعودية للصناعات الأساسية «سابك» (عام ١٣٩٦هـ).

وسنتناول فيما يلي الاختصاصات الرئيسة لكل منها.

جامعة الملك فيصل:

وتتمثل أهم اختصاصاتها في الآتي:[١٦]

- توفير أسباب التعليم الجامعي والدراسات العليا في مختلف الآداب والعلوم ومجالات المعرفة المتخصصة.
- إعداد المدرسين والمهنيين في مجالات العلوم التطبيقية والتكنولوجية.
- العناية بالبحوث العلمية والدراسات، والنهوض بالأنشطة الثقافية والاجتماعية.

جامعة أم القرى:

وتتمثل أهم اختصاصاتها في الآتي:[١٧]

- توفير أسباب التعليم الجامعي والدراسات العليا في مجالات العقيدة والفقه والعلوم الإنسانية والاجتماعية والتطبيقية.
- تشجيع البحث العلمي، والعناية بالدراسات الإسلامية والعربية.
- إعداد علماء ومدرسيين مختصين.

المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني:

وتتمثل أهم اختصاصاتها في الآتي:[١٨]

- إعداد القوى الوطنية الفنية وتطويرها عن طريق برامج التعليم الفني في مجالاته المختلفة كالصناعة والزراعة والتجارة.
- إعداد القوى الوطنية المهنية وتطويرها عن طريق برامج التدريب المهني المختلفة.
- إعداد الدراسات والبحوث التي تهدف لتطوير الأداء لدى الأيدي الوطنية في المجالات الفنية والحرفية.

المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا (مدنية الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية):

وتتمثل أهم اختصاصاته في الآتي:[١٩]

- دعم وتشجيع وإعداد البحوث العلمية للأغراض التطبيقية، والتنسيق بين مؤسسات ومراكز البحوث العلمية بما يخدم متطلبات التنمية في المملكة.
- التعاون مع الأجهزة ذات العلاقة لتحديد الأولويات والسياسيات الوطنية في مجال العلوم والتقنية.

- مساعدة القطاع الخاص في تطوير بحوث المنتجات الزراعية والصناعية.
- دعم برامج البحوث المشتركة بين المملكة والمؤسسات العلمية الدولية.

المؤسسة العامة للكهرباء:

وتتمثل أهم اختصاصاتها في الآتي:[٢٠]

- العمل على تعميم خدمات الكهرباء في جميع مناطق المملكة.
- إنشاء المشاريع الكهربائية وإدارتها وتشغيلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الهيئة الملكية للجبيل وينبع:

وتتمثل أهم اختصاصاتها في الآتي:[٢١]

الإشراف على تخطيط التجهيزات الأساسية وتخطيطها وتنفيذها في مدينتي الجبيل وينبع الصناعيتين، مثل: إنشاء الطرق، وإمداد المياه والطاقة الكهربائية، والأسواق التجارية، والمساكن، والمرافق الطبية والتعليمية والمواصلات.

تشجيع الصناعة الوطنية والمساهمة في تطويرها، واستقطاب أصحاب العمل والقوى العاملة اللازمة.

المؤسسة العامة للموانئ:

وتتمثل أهم اختصاصاتها في الآتي:[٢٢]

- وضع القواعد المتعلقة بإدارة الموانئ طبقًا للنظم والأساليب الدولية.
- تأمين الخدمات اللازمة للموانئ، مثل الإرشاد البحري وصيانة الممرات الملاحية والمعدات والآلات.

- تطوير الموانئ ورفع كفايتها التشغيلية لمواجهة الحركة المتزايدة في حجم الواردات والصادرات.
- بناء وصيانة الأرصفة والأحواض الجافة والعائمة، وتجهيز محطات استقبال الحاويات.

مصالح المياه والصرف الصحي (المنطقة الغربية، منطقة الرياض، منطقة المدينة المنورة):

وتتمثل أهم اختصاصاتها في الآتي:[٢٣]

- تشغيل وصيانة آبار تنقية المياه، ومحطات تقوية ضخ المياه، وخطوط النقل والتوزيع والتوصيلات المنزلية.
- تطوير مصادر المياه الموجودة وإيجاد مصادر جديدة لمواكبة زيادة الاستهلاك في المياه.
- إعداد وتنفيذ وتطوير مشاريع شبكات الصرف الصحي.

الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك):

أنشأت الشركة برأس مال قدره (١٠) بلايين ريال، وذلك بهدف الإشراف على إقامة مشروعات صناعية كبرى متخصصة في الصناعات البتروكيماوية، والاضطلاع بوضع وإدارته برنامج تصنيع موسع في مجال الصناعات الأساسية والتي تقوم على استغلال الموارد المحلية الهيدروكربونية والمعدنية كمواد خام.

القرارات التي اتخذتها اللجنة العليا للإصلاح الإداري في مجال التنظيم وإعادة التنظيم خلال هذه المرحلة

بنـاءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٠) وتاريخ ١٣٨٣/٧/٥هـ تم تشـكيل اللجنة العليا للإصـلاح الإداري برئاسـة رئيس مجلس الوزراء وعضـوية عدد من أعضـاء مجلـس الوزراء. ووفقًا لهذا القـرار فإن اللجنة العليا للإصـلاح الإداري تختص باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق إصـلاح الجهاز الإداري، كما فوضت اللجنة ممارسة اختصاصات مجلس الوزراء فيما يتعلق بإحداث وترتيب المصالح العامة.

وقد اتخذت اللجنة منذ تشكيلها عددًا من القرارات المهمة في مجال التنظيم، وإعادة التنظيم والأنظمة واللوائح ساهمت في إصلاح وتطويرها الإدارة الحكومية في المملكة. وخلال عهد الملك خالد بن عبدالعزيز - رحمه الله - سـاهمت اللجنة في تطويـر الإدارة الحكوميـة من خـلال العديد من القرارات، نرصـد أهمهما في الجدول الآتي:[٢٤]

رقم القرار	تاريخه	موضوعه	جهة الاختصاص	رقم الموافقة السامية على القرار وتاريخها
٦٦	١٣٩٥/٦/٢٢هـ	تعديل نظام الدوام الرسمي في الأجهزة الحكومية بحيث يكون العمل اليومي على فترتين صـباحية ومسائية لمدة خمسة أيام في الأسبوع، ويكـون الخميس والجمعة عطلة رسمية.	عام	أيد مجلس الوزارة قرار اللجنة بقراره رقم (٨٣٥) وتاريخ١٣٩٥/٧/٥هـ.
٦٨	١٣٩٥/١٠/٢٩هـ	الموافقة على ضم بعض الإدارات والشركات إلى وزارة الصناعة والكهرباء	عام	رقم (٣٣٥٣٣) وتاريخ ١٣٩٥/١١/٢٧هـ.
٦٩	١٣٩٦/٤/٧هـ	الموافقة على تنظيم وزارة الصناعة والكهرباء	وزارة الصناعة والكهرباء.	رقم (٣/د/١٣٠٤٠) وتاريخ ١٣٩٦/٥/٢٦هـ.
٧٠	١٣٩٦/٧/٢هـ	الموافقة على تنظيم وزارة التعليم العالي.	وزارة التعليم العالي	رقم (٣/ج/١٩٩٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ.
٧٢	١٣٩٦/٧/١٠هـ	الموافقة على تنظيم إمارة المنطقة الشرقية	وزارة الداخلية	صدرت به الموافقة السامية رقم (٣/ب/٤٧٥٠) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٤هـ
٧٣	١٣٩٦/٧/١٠هـ	الموافقة على تنظيم إمارة منطقة مكة المكرمة	وزارة الداخلية	صدرت به الموافقة السامية

				رقم (٣/ج/٢١٠٥٠) وتاريخ ١٣٩٦/٩/١هـ
٧٤	١٣٩٧/١/١٥هـ	الموافقة على تنظيم إدارة مستشفى القوات المسلحة بالرياض وتشغيلها	وزارة الدفاع والطيران	صدرت به الموافقة السامية رقم (٣/ج/٦٦٥٠) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٢هـ.
٧٨	١٣٩٧/٦/١٢هـ	الموافقة على تنظيم وزارة الشؤون البلدية والقروية	وزارة الشؤون البلدية والقروية	صدرت به الموافقة السامية رقم (١٨٩٩٢) وتاريخ ١٣٩٨/٨/١٥هـ
٧٩	١٣٩٨/١/٣٠هـ	الموافقة على إنشاء الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين وتنظيم جهازها الإداري.	إدارة شؤون الحرمين	صدرت به الموافقة السامية رقم (٢/١٢٠٣) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٢١هـ.
٨٠	١٣٩٨/١/٣٠هـ	الموافقة على تنظيم الديوان العام للخدمة المدنية.	الديوان العام للخدمة المدنية	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧٤٢٨٠٠) وتاريخ ١٣٩٨/٤/٣هـ.
٨١	١٣٩٨/٤/٢٦هـ	الموافقة على تنظيم وكالة وزارة العمل لشؤون الرعاية الاجتماعية.	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/ع/١٢٢٨٦) وتاريخ ١٣٩٨/٧/٢٦هـ.
٨٢	١٣٩٨/٦/٢٢هـ	تنظيم مصالح المياه والمجاري في كل من المنطقة الغربية والمنطقة الشرقية ومنطقة الرياض.	وزارة الشؤون البلدية والقروية	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/د/١٧٥٦٩) وتاريخ ١٣٩٨/٧/٢٢هـ.
٨٣	١٣٩٨/٦/٢٦هـ	الموافقة على إحداث مديرية عامة للشؤون البلدية والقروية بمنطقة القصيم.	وزارة الشؤون البلدية والقروية	صدرت به الموافقة السامية رقم (١٨٩٩٢) وتاريخ ١٣٩٨/٨/١٥هـ.
٨٥	١٣٩٨/٨/٦هـ	الموافقة على إخضاع الموظفين بالمؤسسات العامة لأنظمة ولوائح الخدمة المدنية.	المؤسسات العامة	تأيد هذا القرار بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٤) وتاريخ ١٣٩٨/٩/١٧هـ.
٨٦	١٣٩٩/٨/٢٠هـ	الموافقة على إيكال مهام مراقبة التلوث وحماية البيئة إلى مصلحة الأرصاد.	وزارة الدفاع والطيران	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/م/٨٩٠٣) وتاريخ ١٤٠١/٤/٢١هـ
٨٧	١٣٩٩/٨/٢٠هـ	الوضع التنظيمي لهيئة الطاقة الذرية السعودية	المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/م/٨٨٧٩) وتاريخ ١٤٠١/٤/٢١هـ.
٨٨	١٣٩٩/٨/٢٠هـ	الموافقة على تنظيم المحكمة الكبرى بالرياض	وزارة العدل	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/م/٨٩٠١) وتاريخ ١٤٠١/٤/٢١هـ.
٨٩	١٣٩٩/٨/٢٠هـ	الموافقة على تنظيم إمارة منطقة القصيم	وزارة الداخلية	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/م/٨٨٩٣) وتاريخ ١٤٠١/٤/٢١هـ.

٩٠	١٣٩٩/٨/٢٠هـ	حول المكافآت والبدلات التي تصرف لموظفي المؤسسات العامة (الهيئة الملكية للجبيل وينبع)	الديوان العام للخدمة المدنية + الهيئة الملكية للجبيل وينبع	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/م/٨٨٩٩) وتاريخ ١٤٠١/٤/٢١هـ
٩١	١٣٩٩/٨/٢٠هـ	الموافقة على إسناد مهمة التوجيه والتوعية للطلبة المراد ابتعاثهم إلى المعهد العالي للدعوة الإسلامية التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود.	وزارة الداخلية + جامعة الإمام محمد ابن سعود	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/م/٨٨٩١) وتاريخ ١٤٠١/٤/٢١هـ.
٩٢	١٤٠٠/١/١٦هـ	الموافقة على تنظيم إمارة منطقة عسير.	وزارة الداخلية	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/٢٩٢٨) وتاريخ ١٤٠٠/٢/١٠هـ.
٩٤	١٤٠٠/٥/١٣هـ	الموافقة على تأكيد حق مجالس إدارات المؤسسات العامة في اتخاذ قرارات الترشيح والترقية والتعيين على المراتب ١١ ، ١٢، ١٣، ١٤	الديوان العام للخدمة المدنية	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/م/٨٨٩٦) وتاريخ ١٤٠١/٤/٢١هـ.
٩٥	١٤٠٠/٥/١٣هـ	الموافقة على بعض الخطوات التنظيمية بمصلحة مياه المنطقة الشرقية ومجاريها	وزارة الشؤون البلدية والقروية	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/م/٨٨٩٦) وتاريخ ١٤٠١/٤/٢١هـ
٩٦	١٤٠٠/٥/١٣هـ	الموافقة على بعض الخطوات التنظيمية للهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.	وزارة التجارة	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/م/٨٩٠٢) وتاريخ ١٤٠١/٤/٢١هـ
٩٧	١٤٠٠/٥/١٣هـ	الموافقة على أن يترك أمر فتح مكاتب للرئاسة العامة لرعاية الشباب لوزارة المالية والاقتصاد والوطني.	الرئاسة العامة لرعاية الشباب	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/م/٨٨٩٨) وتاريخ ١٤٠١/٤/٢١هـ.
٩٩	١٤٠٠/٥/١٣هـ	الموافقة على إحداث قسم للعلاقات بإمارات المناطق الرئيسة	وزارة الداخلية	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/م/٨٩٠١) وتاريخ ١٤٠١/٥/٢١هـ.
١٠٠	١٤٠١/٥/١٣هـ	الموافقة على إنشاء فرعين لوزارة التخطيط في كل من المنطقة الشرقية والجنوبية	وزارة التخطيط	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/م/٨٨٩٢) وتاريخ ١٤٠١/٤/٢١هـ.
١٠٣	١٤٠١/٣/٧هـ	الموافقة على إنشاء مكتب للدراسات الإستراتيجية بديوان رئاسة مجلس الوزراء يكون نواة لمركز وطني للدراسات الإستراتيجية.	ديوان رئاسة مجلس الوزراء	صدرت به الموافقة السامية رقم (١٥٤١٠) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ.
١٠٤	١٤٠١/٣/٢٥هـ	الموافقة على تنظيم إمارة منطقة تبوك	وزارة الداخلية	صدرت به الموافقة السامية رقم (٨/٧٥٦) وتاريخ ١٤٠١/٤/١٤هـ.
١٠٦	١٤٠١/٦/٢٥هـ	الموافقة على الأخذ بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية	عام	صدرت به الموافقة السامية

		كمنطلق لقياس الرواتب والأجور والمخصصات لجميع العاملين في القطاع العسكري والمدني.		رقم (٨/١٣٨٥) وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٨هـ.
١٠٧	١٤٠١/٦/٢٩هـ	الموافقة على تنظيم إمارة منطقة المدينة المنورة.	وزارة الداخلية	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/د/١٨٤٥٧) وتاريخ ١٤٠١/٨/٢هـ.
١٠٨	١٤٠١/٦/٢٩هـ	عدم الموافقة على تنظيم إمارة أحقية العاملين بالمؤسسات العامة لميزة بدل العلاج	عام	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/م/١٧١٥١٥) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢١هـ.
١٠٩	١٤٠٢/٣/١هـ	الموافقة على بعض القواعد الخاصة بوضعية من يتولى الشؤون الإدارية والمالية في الأجهزة الحكومية.	عام	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/هـ/٧٣٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٣/٢٥هـ.
١١٠	١٤٠٢/٣/١هـ	الموافقة على تنظيم إمارة منطقة الحدود الشمالية (عرعر)	وزارة الداخلية	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/هـ/١١٢٧٩) وتاريخ ١٤٠٢/٥/١٣هـ.
١١١	١٤٠٢/٣/١هـ	الموافقة على تنظيم إمارة منطقة القريات.	وزارة الداخلية	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/هـ/١١٢٧٩) وتاريخ ١٤٠٢/٥/١٣هـ.
١١٢	١٤٠٢/٣/١هـ	الموافقة على تنظيم إمارة منطقة حائل.	وزارة الداخلية	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/هـ/١١٢٨٠) وتاريخ ١٤٠٢/٥/١٣هـ.
١١٣	١٤٠٢/٣/١هـ	الموافقة على إبقاء الصناديق ذات الأعمال البنكية على وضعها الحالي، وأن تقوم وزارة المالية بإجراء دراسة تنظيمية ترفعها إلى اللجنة العليا للإصلاح الإداري، تهدف إلى تحويل الصناديق إلى بنوك حكومية تدار بأسلوب الإدارة البنكية الحديثة.	وزارة المالية والاقتصاد الوطني والصناديق ذاتها	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/هـ/٦٩٣٣) وتاريخ ١٤٠٢/٣/٢٢هـ.
١١٦	١٤٠٢/٣/١هـ	عدم الموافقة على إنشاء مركز وطني للبحوث الاجتماعية.	وزارة الداخلية	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/هـ/٦٩٣٩) وتاريخ ١٤٠٢/٣/٢٢هـ.
١١٨	١٤٠٢/٣/١هـ	الموافقة على تحويل القسم الطبي بالرئاسة العامة لرعاية الشباب إلى إدارة الشؤون الطبية.	الرئاسة العامة لرعاية الشباب	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/هـ/٦٩٣٥) وتاريخ ١٤٠٢/٣/٢٢هـ
١١٩	١٤٠٢/٣/١	الموافقة على بقاء الوضع التنظيمي لوزارة التعليم العالي على ما هو عليه الآن.	وزارة التعليم العالي	تمت الموافقة السامية عليه بموجب التوجيه السامي الصادر بالخطاب رقم (٨/١٤٩٥) وتاريخ ١٤٠١/٧/١٢هـ.
١٢١	١٤٠٢/٤/٢٢هـ	الموافقة على إنشاء إدارة للعلاقات العامة والمؤتمرات بالرئاسة العامة لرعاية الشباب.	الرئاسة العامة لرعاية الشباب	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/ف/١١٤٢٠) وتاريخ

				١٤٠٢/٥/١٤هـ.
١٢٢	١٤٠٢/٤/٢٢هـ	الموافقة على إجراء بعض التعديلات على الهيكل التنظيمي للرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/ف/١١٤١٩) وتاريخ ١٤٠٢/٥/١٤هـ
١٢٣	١٤٠٢/٧/١١هـ	الموافقة على تنظيم وزارة الداخلية	وزارة الداخلية	صدرت به الموافقة السامية رقم (٢١٦٣٣) وتاريخ ١٤٠٢/٩/١٥هـ.
١٢٤	١٤٠٢/٩/١٣هـ	عدم الموافقة على طلب وزارة الإعلام إحداث وكالة للثقافة والفنون.	وزارة الإعلام	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/٢٣٩١٩) وتاريخ ١٤٠٢/١١/١٣هـ.
١٢٥	١٤٠٢/٩/١٣هـ	الموافقة على تعديل مسمى المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية بالمنطقة الوسطى لتصبح "المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية بمنطقة الرياض".	وزارة الشؤون البلدية والقروية	صدرت به الموافقة السامية رقم (٧/هـ/٢٤٧٥١) وتاريخ١٤٠٢/١١/٢١هـ.

هوامش الفصل الأول

(١) غـازي بن عبدالرحمن القصـيبي: حيـاة في الإدارة، الطبعة الحادية عشـر ٢٠٠٤م، (ص ١٢٣، ١٢٤).

(٢) المرجع السابق، (ص ١٢٤).

(٣) جريدة الرياض، العدد(٣١٦٤)، ٩ شوال ١٣٩٥هـ.

(٤) معهد الإدارة العامة: تطور الإدارة العامة في المملكة العربية السـعودية خلال مائة عام،١٤١٩هـ، (ص٤١٤).

(٥) عبدالله راشـد السنيدي: الأجهزة الإدارية والتنظيمية والمؤسسات العامة في المملكة العربية السعودية من حيث النشأة والاختصاص والتنظيم والإنجازات، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ، (ص ٢١٥).

(٦) معهد الإدارة العامة (مرجع سابق)، (ص ٤٠٥).

(٧) عبدالله بن راشد السنيدي (مرجع سابق)، (ص ٢٢٠).

(٨) معهد الإدارة العامة (مرجع سابق)، (ص ٤٠٣ ، ص ٤٠٤).

(٩) عبدالله بن راشد السنيدي (مرجع سابق)، (ص ٢٣٧).

(١٠) معهد الإدارة العامة(مرجع سابق)، (ص ٤٤١).

(١١) عبدالله بن راشد السنيدي (مرجع سابق)، (ص ٢٤٤).

(١٢) قـرار اللجنة العليا للإصـلاح الإداري رقـم (٦٩) في ١٣٩٦/٤/٧هـ المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة والكهرباء.

(١٣) عبدالله بن راشد السنيدي (مرجع سابق)، (ص ٢٤٨).

(١٤) معهد الإدارة العامة (مرجع سابق)، (ص ٤١٥، ص٤١٦).

(١٥) عبدالله بن راشد السنيدي (مرجع سابق، (ص٢٣٢).

(١٦) المادة الأولى من نظام جامعة الملك فيصل عام ١٣٩٥هـ.

(١٧) المادة الأولى من نظام جامعة أم القرى عام ١٤٠١هـ.

(١٨) المادة الثالثة من نظام المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني عام ١٤٠٠هـ.

(١٩) المادة الثانية من نظام المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا عام ١٣٩٧هـ.

(٢٠) المادة الثانية من نظام المؤسسة العامة للكهرباء عام ١٣٩٦هـ.

(٢١) معهد الإدارة العامة (مرجع سابق)، (ص٤٤٩).

(٢٢) المادة الثانية من نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية عام ١٣٩٧هـ.

(٢٣) عبدالله بن راشد السنيدي (مرجع سابق)، (ص ٣٦٣).

(٢٤) الأمانة العامة للجنة الوزارية للتنظيم الإداري.

الفصل الثاني

تنظيم القضاء

- المقدمة.
- تنظيم القضاء (الشرعي) في ضوء نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ.
  - وزارة العدل.
  - المحاكم الشرعية.
    - مجلس القضاء الأعلى.
    - محكمة التمييز.
    - المحاكم العامة والجزئية.
  - شؤون القضاة.
- تنظيم القضاء الإداري في ضوء نظام ديوان المظالم لعام ١٤٠٢هـ.
  - اختصاصات الديوان.
  - تنظيم الديوان وتشكيله.
  - نظام أعضاء الديوان.

المقدمة

حظي القضـاء نظاميًا وتنظيميًـا في عهد الملك خالد بن عبدالعزيز - رحمه الله - بنصـيب وافر من التحديث والتطوير، ابتداءً بصـدور نظام القضـاء عام ١٣٩٥هـ وانتهاءً بصـدور نظام ديوان المظالم عام ١٤٠٢هـ. يتميز نظام القضـاء - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ - عما سبقه من أنظمة في هذا الشـأن بأنه جاء شـاملاً لجميع الأبعاد والمضـامين التي تؤكد على اسـتقلال السلطة القضائية في المملكة، وتعزز دور القضاة في المجتمع باعتبارهم مسـتقلين في قضـائهم حسـب أحكام الشـريعة الإسـلامية، وفي إطـار الأنظمة المرعية.

وقد أتي نظام القضاء لتأصيل الأطر العامة للقضاء الشرعي ويبين تشكيلاته وترتيبها، وحقوق القضـاة وواجباتهم، وتنظيم ما يتعلق بهم من النواحي الوظيفة كالتعيين والترقية والنقل وغيرها، كما يؤسـس هذا النظام لوزارة العدل ومهامها واختصاصاتها وكتابات العدل ووظائفهما.[1]

إن النظام قد عني أساسًـا بتأسـيس القواعد العامة والأصول الكلية للقضاء في المملكة وأسسـه، فقد تناول إيضـاح التشكيل العام للقضاء ومؤسساته ودوائره، وما يرتبط بذلك من حقوق القضـاة وواجباتهم ومن في حكمهم، وذلك في سـبعة أبواب، هي:

الباب الأول: استقلال القضاء وضماناته.

الباب الثاني: المحاكم.

الباب الثالث: القضاة.

الباب الرابع: وزارة العدل.

الباب الخامس: كُتاب العدل.

الباب السادس: موظفو المحاكم.

الباب السابع: أحكام عامة وانتقالية.

وبعد صدور نظام القضاء بخمسة أعوام صدر نظام آخر لا يقل عنه أهمية، ويمثل نقلة نوعية كبيرة في مجال القضاء في المملكة، وهو نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ. ويرى العديد من الباحثين المختصين بالقانون الإداري أن صدور هذا النظام يمثل تطورًا كبيرًا وهامًا للقضاء في المملكة فهو يمثل الأساس النظامي والبداية الحقيقية للأخذ بنظام القضاء الإداري المستقل.[٢]،[٣]،[٤] ومنذ تاريخ العمل بالنظام الجديد لديوان المظالم، أصبح الديوان هيئة قضاء إداري مستقلة، تكتسب قراراتها قوة الإلزام دون حاجة إلى تصديق من جهة أخرى، ودون الحاجة إلى إجراء لاحق[٥].

وقد كفل هذا النظام للديوان كل مقومات القضاء من حيث الاستقلالية، ونوعية الأعضاء، وضمان الحيدة لهم في عملهم، وعدم قابليتهم للعزل، وغير ذلك من الاشتراطات والضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء،[٦] ويختص الديوان بشكل عام في الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، سواء أكان السبب قرارًا أم عقدًا أم واقعة. وقد قسم النظام إلى **ثلاثة أبواب على النحو الآتي:**

الباب الأول: تشكيل الديوان واختصاصاته.

الباب الثاني: نظام أعضاء الديوان.

الباب الثالث: أحكام عامة.

وسنتناول فيما يلي:

- تنظيم القضاء (الشرعي) في ضوء نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ.
- تنظيم القضاء الإداري في ضوء نظام ديوان المظالم لعام ١٤٠٢هـ.

تنظيم القضاء (الشرعي) في ضوء نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ

أكد هذا النظام في الباب الأول منه - والمكون من أربعة مواد - على استقلال القضاء والقضاة، مؤكدًا على أنه لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وأنه ليس لأحد التدخل في أعمالهم، وأنه لا يمكن عزلهم إلا في حالات محددة بالنظام، وأن نقلهم إلى وظائف أخرى لا يتم إلا برضاهم أو نتيجة لترقيتهم، وأن محاسبتهم تتم وفق الشروط والقواعد المبينة بالنظام.

واهتم النظام بتنظيم مرفق القضاء في المملكة، حيث أناط بوزارة العدل مهمة الإشراف على دوائر القضاء إداريًا وماليًا، كما عمل على ترتيب المحاكم بحيث تتكون المحاكم الشرعية من مجلس القضاء الأعلى (ويشرف على دوائر القضاء من الناحية القضائية)، محكمة التمييز، والمحاكم العامة والمحاكم الجزئية، كما نظم جميع ما يتعلق بالشؤون الوظيفية للقضاة.

وزارة العدل:

مع أنه قد صدر القرار بإنشاء وزارة العدل عام ١٣٨٢هـ، إلا أنها لم تباشر أعمالها إلا في عام ١٣٩٠هـ، حيث حلت محل رئاسة القضاء، وتولت الإشراف الإداري والمالي على المحاكم والدوائر الشرعية الأخرى. [٧] ثم جاء نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ لتفعيل دور الوزارة وتحديد وظائفها، حيث نصت المادة السابعة والثمانون على ما يلي: (تتولى وزارة العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم والدوائر القضائية الأخرى، وتتخذ التدابير أو تتقدم إلى الجهات المختصة بما تراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها ضمان المستوى اللائق بمرفق العدالة في المملكة، كما تقوم بدارسة ما يرد إليها من مجلس القضاء الأعلى من مقترحات أو قرارات، وترفع إلى المراجع العليا ما يحتاج منها إلى إصدار أوامر أو مراسيم ملكية).

وانطلاقًا من هذا الإطار العام والوظيفة المحددة تم تحديد أبرز أهداف الوزارة فيما يلي[٨]:

- الحرص على كل ما من شأنه تطبيق الشريعة الإسلامية وأحكامها، وما يحقق أمن البلاد واستقرارها.
- تيسير الخدمة القضائية للمواطنين والمقيمين والوافدين.
- العناية بكل ما يوصل إلى سرعة الفصل في المنازعات وإنهاء الخصومات المعروضة أمام المحاكم.
- تقديم الخدمات التوثيقية للمستفيدين وفق أطر إجرائية محددة.
- المساهمة في توطيد الاستقرار الاجتماعي، وما يؤدي إلى تحقيقه من سبل تؤول إلى حل مشكلات المواطنين على ضوء الشريعة الإسلامية وأحكامها السامية.
- معالجة ما يطرأ من خلل في واقع العمل وما يعترض من نقص في القوى البشرية العاملة التي تعيق سير الخدمات القضائية.
- دراسة ما يرد إلى الوزارة من مجلس القضاء الأعلى من مقترحات أو قرارات، واتخاذ ما يلزم لرفعها إلى الجهات العليا لاستصدار ما يخصها من أوامر أو مراسيم ملكية.
- الاهتمام بكل المقترحات والأفكار التطويرية المقدمة من القضاة وكتاب العدل أو من المواطنين للإفادة منها.
- توفير احتياجات الدوائر القضائية ولوازمها في الأمور كافة من قوى بشرية ومالية وفنية.
- دراسة النظم القضائية والإدارية للمحاكم وكتابات العدل، وتقويمها على ضوء واقعها في العمل، وما أنتجته من إيجابيات وسلبيات، والإفادة من

التجارب والطروحات في هذا المجال لمسايرة عملية التطوير باستمرار.

- إعداد الإحصاءات المفيدة في تقويم العمل، وتقدير احتياجاته المستقبلية ودراسة معوقاته.
- رسم الخطط وآليات العمل لتطوير العمل، والرفع من مستوى الأداء فيه، وتوفير الكفاءات والكوادر اللازمة له.

وتنص المادة (٨٩) من نظام القضاء على أن تشكل بوزارة العدل إدارة فنية للبحوث تؤلف بقرار من وزير العدل من عدد من الأعضاء لا يقل مؤهل أيًا منهم عن شهادة كلية الشريعة، على أن تتولى هذه الإدارة المهام الآتية:

١- استخلاص المبادئ التي تقررها محكمة التمييز فيما تصدره من أحكام، أو المبادئ التي يقررها مجلس القضاء الأعلى، وتبويبها وفهرستها بحيث يسهل الرجوع إليها.

٢- إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر.

٣- إعداد البحوث التي تطلب وزارة العدل القيام بها.

٤- مراجعة الأحكام وإبداء الرأي في القواعد الفقهية التي بنيت عليها، من حيث مدى موافقتها للعدل في ضوء الظروف والأحوال المتغيرة، وذلك تمهيدًا لعرضها على مجلس القضاء الأعلى لتقرير مبادئ شرعية عامة بشأنها.

ومن ناحية أخرى فقد جعل النظام التفتيش على أعمال القضاة من مسؤوليات وزارة العدل، ونص على أن تشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائي تتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، يختارون من قضاة التمييز أو المحاكم العامة، ويكون ندبهم للعمل في الإدارة بقرار من مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة قابلة للتجديد (المادة ٦٢)، وحدد النظام دور هذه الإدارة بالتفتيش على أعمال قضاة المحاكم العامة والمحاكم الجزئية، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة

درجة كفايتهم، ومدى حرصهم على أداء واجبات الوظيفة، وتزويد الجهات المختصة بهذا المعلومات، والتحقيق في الشكاوي التي تقدم من القضاة أو ضدهم، ويكون التفتيش والتحقيق بديوان الوزارة أو بالانتقال إلى المحاكم بناءً على ما يقرره وزير العدل (المادة ٦٣)، كما أن التفتيش يجب إجراؤه مرة على الأقل أو مرتين على الأكثر في السنة (المادة ٦٤).

المحاكم الشرعية:

خصص الباب الثاني من النظام بمواده من المادة رقم (٥) وحتى المادة رقم (٣٦) للمحاكم، وقد نصت المادة الخامسة على أن المحاكم الشرعية تتكون من مجلس القضاء الأعلى، ومحكمة التمييز، والمحاكم العامة، والمحاكم الجزئية.

مجلس القضاء الأعلى:

يتولى مجلس القضاء الأعلى الأشراف على المحاكم وفق ما هو مبين في النظام. ويتكون المجلس - حسب المادة السادسة من النظام - من أحد عشر عضواً يكونون هيئتي المجلس على النحو الآتي:

الهيئة الدائمة: وتتألف من خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز، يعينون بأمر ملكي، ويعين رئيسها من بين الأعضاء بأمر ملكي.

الهيئة العامة: وتتألف من أعضاء الهيئة الدائمة للمجلس يضاف إليهم خمسة أعضاء غير متفرغين، وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه، ووكيل وزارة العدل، وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والرياض، وجدة، والدمام، وجازان، بالإضافة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة.

ويمارس مجلس القضاء الأعلى حسب نظام القضاء الاختصاصات الآتية:[٩]

١- الأشراف على المحاكم من الناحية القضائية وفق ما جاء في النظام.

٢- النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها.

٣- النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس.

٤- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناءً على طلب وزير العدل.

٥- مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم.

٦- النظر في تعيين القضاة وترقياتهم وتنقلاتهم وندبهم وتأديبهم وإحالتهم على التقاعد إلى غير ذلك مما يتعلق بشؤونهم الوظيفية.

٧- سلطة الترجيح عند اختلاف الرأي في الهيئة العامة لمحكمة التمييز (المادة ١٤).

٨- حسم الخلاف بين الهيئة العامة لمحكمة التمييز ووزير العدل (المادة ٢٠).

ويمكن القول بأن جميع ما يتعلق بالقضاء بصفة عامة أو ذا علاقة بالتنظيم القضائي؛ ينبغي أن يعرض على مجلس القضاء الأعلى للنظر فيه، إما باتخاذ القرار أو إبداء الرأي حسب الحالة وحسب مقتضيات النظام.

ويكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحًا بحضور أغلبية أعضائها إلا عند مراجعته للأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم فينعقد بحضور جميع الأعضاء، وفي حالة غياب أحدهم فيحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء المجلس غير المتفرغين. (المادة ٩).

محكمة التمييز:

خصصت المواد من (١٠) إلى (٢١) من النظام لمحكمة التمييز وبذلك أصبحت محكمة التمييز في تشكيلها وولايتها وإجراءات الطعن أمامها تخضع

للأحكام والقواعد الواردة في النظام. وطبقاً للمادة العاشرة من النظام، فإن محكمة التمييز تتشكل من رئيس وعدد كاف من القضاة يسمى من بنيهم نواب للرئيس حسب الحاجة وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة.وتتولى الهيئة العامة لمحكمة التمييز- والتي تتكون من جميع قضاة المحكمة- ترتيب الدوائر وتأليفها التي تتكون منها المحكمة وتحديد اختصاصها (المادة١٦) وتضم محكمة التمييز الدوائر الآتية:

- دائرة لنظر القضايا الجزائية.
- دائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية.
- دائرة لنظر القضايا الحقوقية.

فالنظام يجيز تعدد الدوائر بقدر الحاجة على أن يرأس كلّ دائرة رئيسُ محكمة أو أحد نوابه، ويكون تسمية ذلك وتعيينه بقرار من وزير العدل بناء على اِقتراح مجلس القضاء الأعلى (المادة١١). ومقر محكمة التمييز هو مدينة الرياض - حسب نص (المادة١٢) - إلا أنه يجوز بقرار من هيئة المحكمة العامة إنشاء فروع لها في مدن أخرى حسب اقتضاء المصلحة. وفي الوقع يوجد محكمة تمييز أخرى في مكة المكرمة.

وتختص محكمة التمييز في الرياض بتمييز الأحكام الصادرة من محاكم: الرياض – القويعية – وادي الدواسر – الأفلاج – سدير – الدوادمي – القصيم – حائل – الحدود الشمالية – الجوف – الأحساء – المنطقة الشرقية.

أما محكمة التمييز بمكة المكرمة فتختص بتمييز الأحكام الصادرة من محاكم: مكة المكرمة – المدينة المنورة – جدة – تبوك – القنفذة – الباحة– عسير– جازان– نجران(١٠).

وقد أوضح النظام أن محكمة التمييز تتكون من هيئة عامة ودوائر خاصة، وأن الهيئة العامة تتكون من جميع قضاة التمييز (المادة ١٦) وتختص الهيئة العامة بالنظر فيما يأتي:

- النظر في عدول دائرة من دوائر محكمة التمييز عن اجتهاد سابق (المادة ١٤).
- النظر في ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة في محكمة التمييز وتحديد اختصاصاتها (المادة ١٦).
- المسائل التي ينص نظام القضاء أو غيره من الأنظمة على نظرها من قبل الهيئة العامة. (المادة ١٦).

ويكون انعقاد هذه الهيئة صحيحًا بحضور ثلثي أعضاء محكمة التمييز فأكثر برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم من نوابه في حالة غيابه، ويراعى في قراراتها الأغلبية المطلقة وعند التساوي يؤخذ بالجانب الذي صوت معه الرئيس، وقد نظمت المواد (١٤، ١٧، ١٨ من نظام القضاء) طريقة الانعقاد وما يتبع فيه.

وتصدر قرارات دوائر محكمة التمييز من ثلاثة قضاة - ما عدا قضايا القتل والرجم والقطع - فتصدر من خمسة قضاة حسب المادة الثالثة عشرة من النظام.

ويجوز عقد جلسات الدوائر في غير مقر محكمة التمييز من المدن الأخرى بقرار يصدر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز حسب مقتضيات المصلحة.

المحاكم العامة والجزئية:

حددت المادة الثانية والعشرون طريقة تأليف المحاكم العامة وتشكيلها من قاض أو أكثر، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وتختص هذه المحاكم بالنظر

في العديد من القضايا في مجالات الحقوق و الأنكحة والجنايات والإثبات وغير ذلك باعتبار القضاء الشرعي هو صاحب الولاية العامة بنظر جميع المنازعات التي تحصل في المجتمع.

وتصدر الأحكام في المحاكم العامة من قاضٍ واحد، ويستثني من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة (المادة ٢٣).

وظهرت في هذا النظام ما أطلق على تسميته بالمحاكم الجزئية وتؤلف من قاضٍ أو أكثر، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، وتصدر الأحكام في هذه المحاكم من قاضٍ واحد (المادتان٢٤،٢٥). كما أن النظام قد نص على جواز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى (المادة ٢٦)، وذلك بأن تنشأ محكمة بعينها للنظر في اختصاص موضوعي كالقضايا التجارية والعمالية والمرورية.

شؤون القضاة:

حدد النظام درجات السلك القضائي، وهي: ملازم قضائي، قاضٍ (ج)، قاضٍ (ب)، قاضٍ (أ)، وكيل محكمة (ب)، وكيل محكمة (أ)، رئيس محكمة (ب)، رئيس محكمة (أ)، قاضي تمييز، رئيس محكمة تمييز، رئيس مجلس القضاء الأعلى(المادة ٣٨)، ويكون قاضي التمييز ورئيس محكمة التمييز بالمرتبة الممتازة، أما رئيس مجلس القضاء الأعلى فهو برتبة وزير، كما اشترط النظام فيمن يولى القضاء ما يأتي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣- أن يكون متمتعًا بالأهلية الكاملة للقضاء، حسب ما نص عليه شرعًا.

٤- أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعده وزارة العدل، ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة.

٥- أن لا يقل عمره عن أربعين سنة، إذا كان تعينيه في درجة قاضي تمييز، وعن اثنتين وعشرين سنة إذا كان تعينيه في درجات السلك القضائي الأخرى.

٦- أن لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزيز أو جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة حتى لو كان رد إليه اعتباره (المادة ٣٧). ويشترط توفر ذات الشروط فيمن يعين بوظيفة كاتب عدل (المادة ٩٠).

ونظرًا لطبيعة عمل القضاة وأهمية دورهم في المجتمع جعل النظام سلطة تعينيهم وترقيتهم وإحالتهم للتقاعد، وكذلك النقل والندب أو الإعارة خارج سلك القضاء لولي الأمر؛ بصدور أمر ملكي بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى (المواد ٥١،٥٣،٥٥).

وقد جعل النظام تأديب القضاة من اختصاص مجلس القضاء الأعلى بهيئتة العامة بوصفه مجلس تأديب، وتبلغ قرارات مجلس التأديب إلى وزارة العدل؛ ويصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة الإحالة على التقاعد، أما إذا كانت العقوبة التأديبية هي اللوم فيصدر قرار بها من وزير العدل (المادتين ٧٣، ٨٣).

وبالإضافة إلى ما قمنا بتفصيله فيما سبق، فقد تضمن النظام فصولاً تتناول: ولاية المحاكم، والجلسات والأحكام، وتعيين القضاة وأقدميتهم وترتيبهم، ونقل القضاة وندبهم وإجازاتهم، وواجبات القضاة، والتفتيش على أعمال القضاة، وتأديب القضاة، وانتهاء خدمة القضاة، وشروط تعيين كتاب العدل ومؤهلاتهم، واختصاصات كتاب العدل والتفتيش عليهم وقوة الأوراق الصادرة عنهم، وموظفي المحاكم، وأخيرًا أحكام عامة.

تنظيم القضاء الإداري في ضوء نظام ديوان المظالم لعام ١٤٠٢هـ

يمثل عام ١٤٠٢هـ نقطة تحول مهمة ليس في تاريخ ديوان المظالم فقط، بل في التنظيم القضائي في المملكة عمومًا، وذلك عندما صدر نظام جديد لديوان المظالم في

١٤٠٢/٧/١٧هـ [١١]، يقضي بتحويل ديوان المظالم إلى هيئة قضاء إداري مستقلة في مادته الأولى. وجاء في المذكرة الإيضاحية للنظام أن:

«**النص على أن الديوان هيئة قضاء إداري توضيح لصفته، حيث إنه يمارس اختصاصات قضائية، كما أن النص على أنه هيئة مستقلة ضمان لحياده في أداء المهام الموكلة إليه، وارتباطه مباشرة بجلالة الملك أمر طبيعي لأن جلالة الملك هو ولي الأمر**». كما أشارت المذكرة الإيضاحية إلى أهمية وجود نظام متكامل لديوان المظالم لتطويره وتحديد اختصاصاته بما يتلاءم والمستوى المتحقق من التنمية في المملكة حين قالت:» **ونظرًا لتعدد الأنظمة والقرارات التي أضافت اختصاصات جديدة إلى الديوان منذ نشأته حتى الآن، ولكي تكون اختصاصات ديوان المظالم محددة وواضحة، وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها للفصل في القضايا التي يختص بنظرها، ولتوقع إضافة اختصاصات جديدة إلى الديوان مصاحبة لتنفيذ الخطط الطموحة للمملكة؛ أصبح من الضروري العمل على إصدار نظام متكامل لديوان المظالم، يشمل تحديدًا للاختصاصات وبيانًا بالإجراءات الواجبة الاتباع للفصل في القضايا التي يختص الديوان بنظرها، ولم يخف هذا الأمر على ولاة الأمر حيث أشاروا بإعداد هذا المشروع لتطوير الديوان بحيث يساير التقدم الذي حققته المملكة في جميع الاتجاهات**»، كما ذكرت المذكرة بأن هذا النظام الجديد للديوان «**قد جاء بإحكام تحقق الغرض من الدعوة إلى تطويره ليساير نظام الحكم واتساع مجالات النشاط الإداري بالمملكة، وما ترتب على ذلك من كثرة وقوع المنازعات المتعلقة بالقرارات والعقود الإدارية**».

وبصدور نظام ديوان المظالم لعام ١٤٠٢هـ يمكن القول بوجود قضاء إداري مستقل في المملكة، وفي هذا الصدد يقول الدكتور السيد خليل هيكل:

« **كفل النظام الجديد للديوان كل مقومات القضاء من حيث الاستقلال ونوعية الأعضاء، وضمان الحيدة في عملهم، وعدم قابليتهم للعزل، وغير ذلك من الاشتراطات، والضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء، مع اختصاص الديوان بالنظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، ولا تحتاج أحكامه للتصديق عليها من جهة أخرى، بل يكون لها حجية الشيء المقضي به وتكون نافذة بمجرد صدروها**»[١٢] .

وسنعرض فيما يلي لأهم أحكام النظام المتعلقة باختصاصات الديوان، وتنظيمه وتشكليه، ونظام أعضائه.

اختصاصات الديوان:

وفقًا للمادة الثامنة من النظام، يختص الديوان بالفصل فيما يأتي:

(١) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية، والتقاعد لموظفي الحكومة ومستخدميها والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

(٢) الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن بالطعن في القرارات الإدارية، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها، أو إساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية، أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح.

(٣) دعاوى التعويض الموجهة من ذوى الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوى الشخصية المعنوية العامة المستقلة بسبب أعمالها.

(٤) الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفًا فيها.

(٥) الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق.

(٦) الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظامًا، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧) وتاريخ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ. وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة، إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها.

(٧) طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.

(٨) الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية.

ومع مراعاة الاختصاصات المقررة نظامًا يجوز لمجلس الوزراء إحالة ما يراه من مواضيع وقضايا إلى ديوان المظالم لنظرها. ويتضح من الاختصاصات المذكورة أعلاه بأن الديوان يختص بنظر المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والدولة، إلى جانب اختصاصه بالفصل في الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق. وأبقى النظام الجديد على ما كان مقررًا للديوان من اختصاص جزائى بأنواع خاصة من الجرائم، كما أبقي اختصاصه بنظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.

ولقد دخل القضاء في المملكة بمقتضى هذا النظام إلى مرحلة القضاء المزدوج، الذي تقوم فيه إلى جوار القضاء العادي بتشكيلاته، ومحاكمه، وقضاته، جهة قضاء أخرى هي القضاء الإداري المختص بنظر أنواع خاصة من المنازعات، وتستقل بقضائها ومحاكمها استقلالا تامًا عن القضاء العادي[١٣] .

تنظيم الديوان وتشكيله

كما سبق وأن ذكرنا فإنه طبقًا للمادة الأولى من النظام؛ فإن ديوان المظالم يتمتع بالاستقلال التام عن أي جهة أخرى ويرتبط مباشرة بالملك؛ باعتباره المرجع لجميع السلطات في المملكة. كما أوضحت ذات المادة أن مقر الديوان هو مدينة الرياض، وأنه يجوز بقرار من رئيسه إنشاء فروع له في مناطق المملكة المختلفة حسب الحاجة وهو ما تم العمل به حيث يوجد فروع حالياً للديوان في مناطق المملكة المختلفة.

ويتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير، ونائب رئيس أو أكثر وعدد من النواب المساعدين والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة، بالإضافة إلى عدد من الموظفين الإداريين والفنيين وغيرهم (المادة ٢) ويعين رئيس الديوان ونواب الرئيس وتنهي خدماتهم بأمر ملكي (المادة ٣).

ويختلف الوضع النظامي الخاص بأعضاء الديوان عن ذلك المتعلق بموظفيه الإداريين والفنيين. فأعضاء الديوان يخضعون في شؤونهم الوظيفة لذات الشروط المقررة للقضاة حسب نظام القضاء (المادة ١٣)، كما يتمتعون بالحقوق والضمانات المقررة للقضاء ويلتزمون بما يلتزم به القضاة من واجبات (المادة ١٦ من نظام الديوان). أما موظفو الديوان من غير الأعضاء فيطبق عليهم نظام الخدمة المدنية ولوائحها (المادة ٤٨).

ويتضمن تنظيم الديوان وجود هيئات ولجان داخلية ودوائر قضائية نص عليها النظام، وتتمثل في الآتي:

١- الهيئة العامة لديوان المظالم.

نصت المادة السابعة من نظام الديوان على أن يكون لديوان المظالم هيئة عامة تتكون من رئيس الديوان، وجميع الأعضاء العاملين فيه، ويحدد اختصاصها وإجراءاتها بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

٢- لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان.

تتكـون هذه اللجنة طبقًا للمادة الرابعـة من نظام الديوان من رئيس الديوان أو من ينيبه وستة أعضاء لا تقل درجة كل منهم عن درجة مستشار (ب) يختارهم رئيـس الديـوان. ولا يكـون انعقاد اللجنة صـحيحًا إلا بحضـور جميع الأعضـاء، وفي حالة غياب أحدهم بسـبب نظر اللجنة مسـألة تتعلق به، أو له فيها مصـلحة مباشـرة، أو لغير ذلك من الأسـباب، يحل محله من يرشـحه رئيس الديوان ممن تتوفر فيهم شروط العضوية. وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائهم (المادة ٥).

وتختص هذه اللجنة بكل الشؤون الوظيفية المتعلقة بأعضاء الديوان من تعيين وترقيـة ونقـل وندب والإحالة علـى التقاعد، كما تختص بالنظـر في التظلم الذي يقدمه عضـو الديوان ضـد تقرير الكفاية الذي يوضـع بعد التفتيش على أعماله (المـواد ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٥). كمـا جعـل النظام لهذه اللجنة الاختصـاص بالأذن بالقبض على عضو الديوان، وكذلك الإذن باتخاذ أي أجراء من إجراءات التحقيق معه، وكذلك الإذن برفع الدعوى الجنائية في غير أحوال التلبس بالجريمة (المادة ٤١).

ويتضـح مما سـبق أن اللجنة الإدارية لشؤون الأعضـاء في ديوان المظالم لها نفس الاختصاصات الإدارية المقررة لمجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء سلك القضاء الشرعي كما أن لرئيس الديوان في هذا الشأن نفس الاختصاصات المقررة لوزير العدل.

٣- لجنة التفتيش الفني على أعضاء الديوان.

يتم التفتيش على أعمال عضو الديوان من درجة مستشار (ب) فما دون، بأن يعهد رئيس الديوان إلى عضـو، أو أكثر من أعضاء الديوان للقيام بعملية التفتيش (المادة ٢٢)، وترسـل صـورة من الملاحظات إلى العضو صـاحب الشأن للإطلاع

وإبداء اعتراضاته حولها خلال ثلاثين يومًا (المادة ٢٣)، ويشكل رئيس الديوان لجنة من ثلاثة من أعضاء الديوان لفحص الملاحظات والاعتراضات التي يبديها العضو المعني، وما تعتمده اللجنة يُرفع من التقرير ويُحفظ ويبلغ العضو بتقدير كفايته المعتمد من اللجنة (المادة ٢٤).

٤- لجنة تأديب أعضاء الديوان.

يقرر النظام بأن تأديب أعضاء الديوان يكون من اختصاص لجنة تشكل بقرار من رئيس الديوان من خمسة من أعضاء لجنة الشؤون الإدارية ويرأسها أعلاهم درجة، فإن تساووا فأقدمهم في الخدمة. وإذا كان العضو المقدم للمحاكمة عضوًا في لجنة الشؤون الإدارية، أو تعذر اشتراك أحدهم في اللجنة، فإن رئيس الديوان يندب أحد أعضاء الديوان الذين تتوفر فيهم شروط عضوية لجنة الشؤون الإدارية ليحل محله، ولا يكون انعقاد لجنة التأديب صحيحًا إلا بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها (المادة ٣٠).

ويتضح من ذلك بأن لجنة التأديب تختص بمحاكمة عضو الديوان، وتقرير العقوبة التأديبية عليه والتي تنحصر في اللوم، أو الإحالة على التقاعد (المادة ٣٩)، ويصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة الإحالة على التقاعد، أما عقوبة اللوم فيصدر بها قرار من رئيس الديوان (المادة ٤٠).

٥- الدوائر القضائية.

نصت المادة السادسة من النظام على أن يباشر الديوان اختصاصه عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان.

وقد صدر قرار رئيس ديوان المظالم رقم (١١) وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٣هـ بتنظيم دوائر ديوان المظالم وتحديد اختصاصاتها، وقد تضمن القرار على أن تؤلف دوائر الديوان من:

- هيئة تدقيق القضايا (ب).
- الدوائر الإدارية (ج).
- الدوائر الجزائية (د).
- الدوائر التأديبية (هـ).
- الدوائر الفرعية.

ونص القرار على أن يكون مقر هيئة تدقيق القضايا مدينة الرياض، أما الدوائر الأخرى فتكون مقارها مدينة وفروع الديوان بالمناطق الأخرى.

شؤون أعضاء الديوان

نص نظام ديوان المظالم على أن التعيين والترقية في درجات أعضاء الديوان يتم وفقًا للإجراءات المقررة في التعيين والترقية لدرجات أعضاء السلك القضائي، وأن يكون للجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان بالنسبة لأعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلك القضائي (المادة ١٧)، كما قرر النظام بأن يعامل عضو الديوان من حيث الراتب والبدلات والمكافآت والمزايا معاملة نظيره في الدرجة من أعضاء السلك القضائي (المادة ١٨). وبصورة عامة فإن نظام ديوان المظالم قد قضى بأن يتمتع أعضاء الديوان بالحقوق والضمانات المقررة للقضاة، ويلتزمون بما يلتزم به القضاة من واجبات (المادة ١٧).

وأشترط النظام فيمن يعين عضوًا في الديوان ما يأتي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣- أن يكون متمتعًا بالأهلية الكاملة لتولي الأعمال القضائية.

٤- أن يكون حاصلاً على شهادة من إحدى كليات الشريعة بالمملكة، أو شهادة جامعية أخرى معادلة.

٥- ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين عامًا.

٦- أن يكون لائقًا صحيًا للخدمة.

٧- أن لا يكون قد حكم عليه بحد، أو تعزيز، أو في جرم مخل بالشرف، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

وقد حددت المادة الثانية عشرة من النظام درجات أعضاء الديوان، وهي:

ملازم، بدرجة ملازم قضائي.

- مستشار مساعد (ج)، بدرجة قاضي (ج).
- مستشار مساعد (ب)، بدرجة قاضي (ب).
- مستشار مساعد (أ)، بدرجة قاضي (أ).
- مستشار (د)، بدرجة وكيل محكمة (ب).
- مستشار (ج)، بدرجة وكيل محكمة (أ).
- مستشار (ب)، بدرجة رئيس محكمة (ب).
- مستشار (أ)، بدرجة رئيس محكمة (أ).
- نائب مساعد بدرجة قاضي تمييز.
- نائب رئيس بدرجة رئيس تمييز.

هوامش الفصل الثاني

(١) وزارة العـدل: القضـاء في المملكة العربية السـعودية: تاريخه- مؤسسـاته - مبادئه، ١٤١٩هـ ، (ص ٩٣).

(٢) أنور أحمد رسلان: القانون الإداري السعودي؛ تنظيم الإدارة العامة ونشاطها، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٨هـ ، (ص٣٧).

(٣) السـيد خليل هيكل: القانون الإداري السعودي، جامعة الملك سعود، ١٤٢١هـ، (ص٢٨٥).

(٤) عبـد المنعم عبدالعظيم جيرة: نظام القضـاء في المملكة العربية السـعودية، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٩هـ،(ص١٨١).

(٥) فهد الدغيثر: المطالبة القضـائية أمام ديوان المظالم، مركز البحوث، جامعة الملك سعود، ١٤١٤هـ ، (ص٩).

(٦) السيد خليل هيكل، (مرجع سابق)، (ص٢٨٥).

(٧) وزارة العدل، (مرجع سابق)، (ص١١٥، ص١١٦).

(٨) المرجع السابق(ص ١٢٠، ص١٢١).

(٩) المرجع السابق(ص١٢٤).

(١٠) المرجع السابق(ص١٢٧).

(١١) عبد المنعم عبدالعظيم جيرة، (مرجع سابق)، (ص١٨١).

(١٢) السيد خليل هيكل، (مرجع سابق)، (ص٢٨٥).

(١٣) عبد المنعم عبدالعظيم جيرة، (مرجع سابق)، (ص١٨٣).

الفصل الثالث

تطور الخدمة المدنية

- المقدمة.
- مجلس الخدمة المدنية.
- الديوان العام للخدمة المدنية.
  - تصنيف الوظائف.
- الخدمة المدنية في ضوء نظام الخدمة المدنية لعام ١٣٩٧هـ. وما تفرع عنه من لوائح.
  - نظام الخدمة المدنية.
  - لائحة شغل الوظائف العليا.
  - لائحة المستخدمين.
  - لائحة التدريب.
  - لائحة التكليف.
  - لائحة المعينين على بند الأجور.
  - لائحة الوظائف التعليمية.
- الأنظمة الأخرى المتعلقة بالتوظيف في الجهاز الحكومي.
  - نظام القضاء ونظام ديوان المظالم.
  - كادر أعضاء هيئة التدريس بجامعات المملكة.
  - نظام وظائف مباشرة الأموال العامة.
  - نظام التقاعد العسكري.
  - نظام مجلس الخدمة العسكرية.
- الزيادات في رواتب الموظفين.

المقدمة

كما سبق وأن ذكرنا في الفصل الأول فقد جاء التشكيل الوزاري الذي تم في ١٣٩٥/١٠/٨هـ - خاصة ما يتعلق منه بإنشاء ست وزارات جديدة هي: وزارة الأشغال العامة والإسكان، وزارة البرق والبريد والهاتف، وزارة التخطيط، وزارة التعليم العالي، وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الصناعة والكهرباء- بهدف إعادة تنظيم الإدارة العامة في المملكة وأجهزتها بما يمكنها من إدارة عملية التنمية الشاملة في جميع الميادين وتحقق الأهداف التي تبنتها كل من خطة التنمية الثانية (١٣٩٥-١٤٠٠هـ) وخطة التنمية الثالثة (١٤٠٠-١٤٠٥هـ)، وما ترتب على ذلك من زيادة في عدد الأجهزة الحكومية، وزيادة في عدد موظفيها مما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في أنظمة الخدمة المدنية، وإعادة تنظيم هيئاتها بما يحررها من الأدوار التقليدية التي اعتادت عليها لعدد كبير من السنوات الماضية ويؤهلها لتحمل مسؤوليات جديدة أكثر إيجابية للعمل على الارتقاء بالخدمة المدنية، والنهوض بالوظيفة العامة تأهيلاً وأداءً، باعتبارها أداة التنمية، ووسيلة تحقيق أهدافها.

ونتيجة للحراك الذي شهدته المملكة آنذاك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وما ارتبط به من تطورات إدارية كبيرة، تم إنشاء مجلس الخدمة المدنية في عام١٣٩٧هـ. ليمثل تحولاً نوعيًا في شؤون الخدمة المدنية بتوليه للمهام التشريعية والتخطيطية في الخدمة المدنية(١)،(٢). ويتولى المجلس إضافة إلى إصدار لوائح الخدمة المدنية، الاشراف على شؤون الخدمة المدنية ورسم السياسات العامة لها، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، حسبما جاء في نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر عام ١٣٩٧هـ. وبالإضافة إلى إنشاء مجلس الخدمة المدنية تضمن نظام مجلس الخدمة المدنية تعديل اسم ديوان الموظفين العام إلى الديوان العام للخدمة المدنية تعبيرًا عن الدور الإيجابي المأمول منه والمرسوم له للنهوض بالخدمة المدنية بما يحقق الكفاءة والفاعلية في إدارة التنمية أهدافًا وبرامج ومشروعات.

وقد تزامن مع ذلك صدور نظام جديد للخدمة المدنية عام ١٣٩٧هـ يركز على الجدارة والمساواة، وتصنيف الوظائف بما يحقق معدلات أداء أعلى في الوظيفة العامة. كما صدر في عام ١٤٠٢هـ نظام مجلس الخدمة العسكرية؛ ليتولى التخطيط لشؤون خدمة العسكريين، وتنظيمها، والإشراف عليها. وسنتناول فيما يأتي الموضوعات الآتية:

مجلس الخدمة المدنية.

الديوان العام للخدمة المدنية.

الخدمة المدنية في ضوء نظام الخدمة المدنية لعام ١٣٩٧هـ وما تفرع عنه من لوائح.

الأنظمة الأخرى المتعلقة بالتوظيف في الجهاز الحكومي.

الزيادات في رواتب الموظفين.

مجلس الخدمة المدنية

نشأة المجلس واختصاصاته وتشكيله:

جاء اقتراح إنشاء مجلس الخدمة المدنية بمبادرة من اللجنة العليا للإصلاح الإداري عام ١٣٩٧هـ وذلك بهدف مواكبة التغييرات الإدارية الكبيرة التي كانت تشهدها المملكة آنذاك. وقد حظي هذا الاقتراح بالتأييد من مجلس الوزراء، ثم صدر المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ. بالموافقة على نظام مجلس الخدمة المدنية.

وقد نصت المادة الأولى من النظام على أن :» ينشأ مجلس الخدمة المدنية، ويتولى بالتعاون مع الجهات المختصة تخطيط، وتنظيم شؤون الخدمة المدنية في جميع الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، والإشراف عليها بما يؤمن تطور مستوى الخدمة المدنية، ورفع الكفاية والإنتاجية».

وقد حددت المادة التاسعة من نظام المجلس اختصاصاته، وهي:

١- اقتراح الأنظمة المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية؛ لإصدارها بالطرق النظامية.

٢- إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية وإبداء الرأي في المعاملات التي ترفع من الوزارات والمصالح الحكومية ذات العلاقة بالعاملين بالخدمة المدنية.

٣- التعاون مع الجهات المختصة في المجالات الآتية:

أ - رسم السياسات العامة للخدمة المدنية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- تنمية القوى العاملة في الجهاز الحكومي، ورفع كفاءتها الإنتاجية عن طريق التدريب والإعداد.

ت- تطوير التشكيلات والنظم الإدارية القائمة في الأجهزة الحكومية، وتحسين إجراءات العمل وأساليبه فيها.

ث- إحكام الرقابة الإدارية على جميع ما يؤدى ضمن شؤون الخدمة المدنية من أعمال وإجراءات من قبل الأجهزة العاملة في الدولة بما في ذلك الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة والتأكد من تمشيها مع الأنظمة واللوائح.

ج- تصنيف الوظائف.

ح- دراسة معدلات الأجور والرواتب واقتراح تعديلها، وكذلك تحديد وتنظيم صرف المكافآت والبدلات للعاملين في الخدمة المدنية.

٤- ما يتم إسناده إليه مستقبلاً من اختصاصات أخرى بقرار من مجلس الوزراء.

وقضت المادة السابعة من النظام بأنه يشترط لنفاذ قرارات المجلس موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها. وحددت المادة الخامسة من نظام مجلس الخدمة المدنية تشكيل المجلس على النحو الآتي:

- نائب رئيس مجلس الوزراء رئيسًا
- رئيس الديوان العام للخدمة المدنية عضوًا

أربعة من الوزراء أعضاء يعينون بأمر ملكي بناءً على اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات.

ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يعينون بأمر ملكي بناءً على اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات.

ويشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور أغلبية أعضائه وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. ووفقًا للأمر الملكي رقم

(أ/٢١٢) وتاريخ ١٣٩٨/٧/١٠هـ، فإنه في حالة غياب أي من الوزراء الأعضاء في مجلس الخدمة المدنية فيحل محله من ينوب عنه من الوزراء.

ولمجلس الخدمة المدنية بموجب المادة الخامسة من لائحة العمل الداخلي فيه لجنة تحضيرية تتولى دراسة ومراجعة الموضوعات المطروحة على المجلس قبل عرضها عليه، خاصة الموضوعات التنظيمية التي تحتاج إلى دراسات متعددة الأطراف أو إلى تعديلات في بعض القواعد النظامية أو إقرار قواعد جديدة وتتكون اللجنة التحضيرية لمجلس الخدمة المدنية حاليًا من ما يأتي: (٣)

- مدير عام معهد الإدارة العامة عضوًا.
- نائب رئيس الديوان العام للخدمة المدنية عضوًا.
- مدير عام الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة عضوًا.
- أمين عام مجلس الخدمة المدنية. عضوًا ومقررًا.

ووفقًا لقرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (٣٠) وتاريخ ١٣٩٨/١/٣٠هـ، فإن الأمين العام للمجلس يعمل تحت إشراف وزير الخدمة المدنية وتتولى الأمانة العامة المهام الآتية: (٤)

١- مراجعة المعاملات المرفوعة للمجلس من قبل الأجهزة الحكومية أو المحالة من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء وإعداد مذكرات عرض حيال كل منها، تمهيدًا لعرضها على المجلس.

٢- القيام بالأعمال الإدارية والفنية التي تتطلبها المهام الموكلة للأمانة العامة.

٣- إحالة المعاملات المرفوعة للمجلس إلى اللجنة التحضيرية لدراستها وإعداد التوصيات اللازمة حيالها طبقًا لنص المادة السادسة من لائحة العمل الداخلي للمجلس.

٤- عرض الموضوعات على المجلس، وتنفيذ توجيهات المجلس حيال كل منها.

٥- الإشراف على إعداد محاضر الجلسات والقرارات المنبثقة عن المجلس.

٦- رفع محاضر الجلسات المشتملة على القرارات أو التوجيهات إلى رئيس مجلس الوزراء للمصادقة عليها واعتمادها.

٧- تبليغ قرارات وتوجيهات المجلس إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء ليقوم بإبلاغها إلى الجهات المعنية بها.

٨- متابعة تنفيذ قرارا المجلس وتوجيهاته عن طريق الكتابة للجهات الحكومية المكلفة بأي منها.

٩- تحضير الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتطلبها عرض الموضوعات على المجلس أو أي من اللجان المنبثقة عنه.

١٠- تسجيل الملاحظات والآراء وتنظيم الأوراق المعروضة كافة على المجلس.

١١- مخاطبة الجهات الحكومية الأخرى في كل ما يتعلق بأعمال المجلس من توفير معلومات، أو دعوة مندوبين من الجهات الحكومية للمشاركة في بحث موضوع يهم الجهة نفسها.

١٢- إعداد التقارير والإحصائيات المتعلقة بنشاطات المجلس وإنجازاته.

١٣- تجميع قرارات المجلس والإشراف على طباعتها وتزويد الجهات الحكومية بها للاطلاع عليها وتنفيذ ما ورد بها.

إنجازات المجلس:

صدر عن مجلس الخدمة المدنية خلال مرحلة حكم الملك خالد - رحمة الله - عددٌ من اللوائح والقرارات نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي: (٥)

١- قواعد شغل الوظائف العليا (المراتب ١١ ، ١٢ ، ١٣) الصادرة بقرار المجلس رقم(٢) وتاريخ ١٣٩٧/٨/١٨هـ.

٢- لائحة المستخدمين والتي تنظم الأوضاع الوظيفية لفئات المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ.

٣- لائحة التدريب والتي حددت أهداف التدريب ومزاياه في الداخل والخارج ونظمت ضوابطه والتي صدرت بقرار رقم (١٦) وتاريخ١٣٩٨/٢/١٩هـ.

٤- لائحة التكليف التي تنظم إجراءات وشروط تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة معينة إلى جانب عمله الأصلي والتي صدرت بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٨) وتاريخ ١٣٩٩/٩/١٦هـ.

٥- لائحة المعينين عن بند الأجور الصادرة بقرار المجلس رقم (١٤١) وتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٧هـ.

٦- لائحة الوظائف التعليمية التي تنظم أوضاع المشمولين بها من العاملين في قطاع التعليم والتي صدرت بقرار المجلس رقم (٥٩٠) وتاريخ

١٤٠١/١١/١٠هـ.

الديوان العام للخدمة المدنية

كما سبق وأن ذكرنا، ففي عام ١٣٩٧هـ تم تعديل مسمي ديوان الموظفين العام إلى الديوان العام للخدمة المدنية وذلك بمقتضى المادة (الثانية) من نظام مجلس الخدمة المدنية. ويهدف الديوان العام للخدمة المدنية إلى الإشراف على شؤون الخدمة المدنية في الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية. وقد حددت المادة (العاشرة) من نظام مجلس الخدمة المدنية اختصاصات الديوان بالآتي:

١- مراقبة تنفيذ أنظمة الخدمة المدنية واللوائح والقرارات المتعلقة بها.

٢- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالخدمة المدنية وخاصة في مجالات تصنيف الوظائف، والأجور، والبدلات، والمكافآت، والتعويضات.

٣- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية.

٤- اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية وتقديمها إلى مجلس الخدمة المدنية.

٥- وضع القواعد والإجراءات الخاصة باختيار أفضل المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة.

٦- تصنيف الوظائف واقتراح الرواتب والأجور والبدلات والتعويضات والمكافآت، وكذلك دراسة الوظائف المطلوب إحداثها للتأكد من مطابقتها لقواعد التنصيف.

٧- وضع القواعد والإجراءات الخاصة بحفظ سجلات الموظفين بما يكفل تكامل المعلومات المطلوبة عن كل موظف.

٨- التعاون مع إدارات شؤون الموظفين، وتوجيهها إلى أفضل الطرق، لتنفيذ الأنظمة، واللوائح، والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين، وضبط السجلات

الخاصة بالتعيينات، والترقيات، والنقل، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية.

٩- فحص تظلمات الموظفين المحالة إليه من الجهات المختصة وإبداء الرأي فيها.

١٠- الاختصاصات الأخرى التي تسندها إليه الأنظمة واللوائح وقرارات مجلس الخدمة المدنية.

ويتضح مما سبق أن الديوان العام للخدمة المدنية هيئة حكومية مستقلة تتولى الإشراف على شؤون الخدمة المدنية في الدولة، ويكون رئيس الديوان مسؤولاً أمام رئيس مجلس الخدمة المدنية عن تخطيط وتطوير وإدارة برامج الخدمة المدنية وتطوير وسائل الاستفادة من القوى العاملة في تحسين الأساليب الإدارية وأنظمة العمل المتعلقة بالخدمة المدنية في الأجهزة الحكومية. كما أن الديوان يقوم بمراقبة سلامة تطبيق نظام الخدمة المدنية ولوائحه، كما يقوم بوضع ضوابط وإجراءات حفظ سجلات الموظفين بما يكفل تكامل المعلومات عن موظفي الدولة. [٦]

ويقوم الديوان بالدور المناط به وفقًا لاختصاصاته المذكورة سابقًا حيث يمكن اعتباره الذراع اليمنى لمجلس الخدمة المدنية في مجال إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بشؤون الخدمة، واقتراح الأنظمة واللوائح ذات الصلة وفقاً لما تتمخض عنه هذه الدراسات والبحوث من نتائج. كما يقوم الديوان كذلك بدراسة، ومراجعة الرواتب والأجور، والبدلات، والمكافآت، ويقترح إعادة النظر فيها. ولعل مما يحسب للديوان هو مما قام به من دراسات، وبحوث، وما أعده من أدلة في مجال تصنيف الوظائف مما يعد نقلة نوعية في مجال تصنيف الوظائف في المملكة وخطوة متقدمة حتى بالمقارنة مع ما تم التوصل إليه في هذا المجال في الدول المتقدمة إلى درجة استفادة بعض الدول العربية الشقيقة من تجربة المملكة في تصنيف الوظائف.

كما أن الديوان العام للخدمة المدنية قد ساهم في الدراسة والإعداد للأنظمة واللوائح التي صدرت خلال الفترة الزمنية محل تركيز هذا الكتاب والتي سنتطرق إليها لاحقًا في هذا الفصل.

تصنيف الوظائف:

للديوان جهود واضحة في مجال تصنيف الوظائف، حيث استمر العمل بخطة التصنيف الأولى الصادرة بموجب دليل تصنيف الوظائف عام ١٣٩١هـ حتى عام ١٤٠٢هـ، حيث كان الهيكل المهني الذي احتواه الدليل على النحو الآتي: (٧)

عناصر الهيكل	العـــــــــدد
المجموعة العامة	٦ مجموعات
المجموعات النوعية	٢٢ مجموعة
مجموعة الفئات	١٦٨ مجموعة
فئات الوظائف	٩٨٢ فئة

وحددت المجموعات الوظيفية بست مجموعات، هي:

١-المجموعة العامة للوظائف التخصصية.

٢-المجموعة العامة للوظائف التعليمية.

٣-المجموعة العامة للوظائف الدبلوماسية.

٤-المجموعة العامة للوظائف الكتابية والإدارية والمالية.

٥-المجموعة العامة للوظائف الحرفية.

ونتيجة لما شهدته الخدمة المدنية خلال التسعينات الهجرية من نمو كبير، نتيجة للتطورات الواسعة والسريعة التي حدثت في المملكة في شتي المجالات، وما صاحب ذلك من توسع في الأجهزة الحكومية لمواكبة خطط التنمية الخمسية

التـي تبنتها الدولة وما ترتـب على ذلك من زيادة في الوظائـف والموظفين، وتنوع في التخصصـات العلميـة المطلوبة للقيام بواجبات الوظيفيـة العامة، وما أحدثته التقنيـة من تغير وتطـور في مجال أداء المهام الوظيفية، فقد وضـعت خطة أخرى للتصنيف الوظيفي أخذت في اعتبارها هذه المتغيرات وكانت أكثر وفاءً باحتياجات الخدمة المدنية [٨].

وتهدف خطة تصنيف الوظائف الثانية إلى تحقيق الآتي:

١- تطوير وتحسين وزيادة الإنتاجية في قطاع الخدمة المدنية للإسهام في مواجهة تحديات خطة التنمية الثالثة واحتياجاتها.

٢- تطوير خطة التصنيف الأولى لكي تفي باحتياجات التصنيف للسنوات العشر القادمة.

٣- وضع معايير المؤهلات.

٤- وصف الوظائف الأساسـية لكل مجموعة من المجموعات العامة، والمجموعات النوعيـة والفئـات، وتحديـد الراتب، ووضـع الوظيفة على المرتبـة الوظيفية المناسـبة، وإعـداد وصـف وظيفـي شـامل للواجبـات والمسـؤوليات المناطة بالوظيفـة، وتحديـد الحد الأدنـى من المؤهـلات العلمية والخـبرات العملية المطلوبة ذات العلاقة.

٥- إعداد دليل تصـنيف الوظائف، يشـتمل على تقسـيم المجموعـات العامة إلى مجموعات نوعية ومجموعة فئات، وترميزها، وتحديد مسـمى الفئة والمرتبة، والمؤهـلات الأكاديميـة، وعدد سـنوات الخبرة المطلوبـة ونوعيتها مع تعريف موجز لمجموعة الفئات.

ويشـتمل الهيكل المهني لخطة التصنيف الثانية على تقسيمات مهنية رئيسة، وفرعية كما يأتي: [٩]

أ - مجموعات عامة وعددها عشر مجموعات، هي:

١- المجموعة العامة للوظائف التخصصية.

٢- المجموعة العامة للوظائف التعليمية.

٣- المجموعة العامة للوظائف الدبلوماسية.

٤- المجموعة العامة للوظائف الإدارية والمالية.

٥- المجموعة العامة للوظائف الإدارية المعاونة.

٦- المجموعة العامة لوظائف العمليات.

٧- المجموعة العامة للوظائف الثقافية والاجتماعية.

٨- المجموعة العامة للوظائف الدينية.

٩- المجموعة العامة للوظائف الفنية والفنية المساعدة.

١٠- المجموعة العامة للوظائف الحرفية.

ب- مجموعات نوعية وعددها (٥١) مجموعة.

ت- مجموعات فئات وعددها (٢٢٢) فئة.

ث- فئات وظائف وعددها (٢٤٨٦) فئة.

ويوضح الجدول الآتي تفاصيل الهيكل المهني لخطة التصنيف الثانية:

المجموعة العامة للوظائف	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	المجموعة
	التخصصية	التعليمية	الدبلوماسية	الإدارية والمالية	الإدارية المعاونة	العمليات	الثقافية والاجتماعية	الدينية	الفنية والفنية المساعدة	الحرفية	١٠
المجموعات النوعية	٥	٤	٢	٤	٢	١٦	٥	٣	٦	٤	٥١
مجموعات الفئات	٤٧	٩	٢	٢٩	١٠	٢٤	١٩	١٠	٤٠	٣١	٢٢٢
فئات الوظائف	٤٢٨	١١٢	٢٢	٤٦٤	١٠٢	٣٦٥	٣٠٩	٩٠	٣٥١	٢٣٥	٢٤٨٦

واشتمل سلم المستويات في خطة التصنيف الثانية على (١٥) مستوى (مرتبة)، تبدأ من المرتبة الخامسة عشرة، وتتدرج تنازليًا حتى مستوى المرتبة الأولى.

لقد راعت هذه الخطة عدة اعتبارات لم تكن معروفة من قبل في عمليات تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية بالمملكة، وتتمثل في الآتي: [١١]

١- عدم اقتصار التصنيف على المرتبة العاشرة فما دون، كما كان معمولاً به في السابق، وذلك من أجل إيجاد نوع من التناسب والعدالة في مختلف مستويات وظائف الخدمة المدنية من حيث المسميات، والمراتب المناسبة، ومطالب وشروط التأهيل للوظائف التي تؤدى الأعمال المتشابهة في مختلف الجهات.

٢- فتح المجال لبعض الفئات كالطب والهندسة لتصل إلى المراتب العليا (الرابعة عشرة والخامسة عشرة).

٣- عدم ربط الحد الأدنى من المؤهل العلمي بالمجموعة العامة وربطه بأقل منها حسب الأحوال.

٤- ربط المرتبة بعلاقة المؤهل بطبيعة العمل.

٥- التشجيع على التدريب المتخصص للمؤهلات العلمية غير المتخصصة.

٦- التعيين على أكثر من الدرجة الأولى من المرتبة المحددة وفق الحاجة والندرة.

٧- تقليص المسميات التصنيفية إلى أدنى حد ممكن، وإمكانية استخدام المسميات التنظيمية بجانب المسميات التصنيفية دون التأثير على مستوى الوظيفة.

٨- تمييز بعض الأعمال المتخصصة كأعمال المراقبة الجوية والحاسب الآلي من حيث المراتب؛ وذلك لأسباب تتعلق بالأهمية والندرة.

٩- إبراز بعض الوظائف التي كانت مغمورة بغيرها كالوظائف الدينية التي كانت ضمن المجموعة العامة للوظائف الإدارية والكتابية والمالية، بقصد التعامل معها حسب طبيعتها وظروف العمل.

ويعد دليل تصنيف الوظائف لعام ١٤٠٢هـ حجر الزواية في عمليات تصنيف الوظيفة وإلحاقها بالمجموعة النوعية الملائمة والفئة التي تنمي إليها. ويعتقد المعنيون بوضع خطة تصنيف الوظائف الثانية والمتابعون لتطبيقها بأن الخطة حققت عدداً من الأهداف من أهمها ما يلي: [١٢]

١- إيضاح وتأصيل مفاهيم ومبادئ تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية لدى عموم الموظفين ومسؤولي الدولة؛ وذلك بتحديد مسار الترقية، وتحديد متطلبات شغل الوظائف.

٢- رسم إطار واضح لعمليات شغل الوظائف.

٣- إحداث الوظائف وفق مستويات ومسميات محددة.

٤- إعداد مواصفات الفئات لكثير من المسميات الوظيفية.

٥- العمل على توجيه التخصصات العلمية والبرامج الإعدادية التي تحتاج إليها برامج التنمية، وذلك بتمييز تلك التخصصات بمراتب أو بدرجات إضافية داخل مراتب التعيين؛ مما ساعد على جذب الكفاءات المتخصصة لشغل الوظائف الشاغرة، وبمعنى آخر فإن كثيرًا من الأنشطة المهمة جدًا كالوظائف الهندسية وتخصصات الحاسب الآلي، وكذا الوظائف الفنية والحرفية – كانت قبل صدور الخطة تعانى من عدم الإقبال من جهة ومن جهة أخرى ندرة المتخصصين في هذه المجالات.

٦- شمول هياكلها المهنية لأنشطة الخدمة المدنية لفترة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة.

٧- المساعدة على صدور هياكل تنظيمية معتمدة من اللجنة العليا للإصلاح الإداري، وتحديد كثير من الاختصاصات لعدة جهات حكومية لإيضاح الرؤية حول الجوانب الوظيفية.

الخدمة المدنية في ضوء نظام الخدمة المدنية لعام ١٣٩٧هـ وما تفرع عنه من لوائح

نظام الخدمة المدنية:

يتكون نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ من (٤٠) مادة تتضمن القواعد العامة الرئيسة لتنظيم شؤون الخدمة المدنية تاركة التفاصيل والجزئيات للوائح التنفيذية للنظام التي يصدرها مجلس الخدمة المدنية.

وتم تصنيف هذه المواد في ثلاثة أبواب على النحو الآتي:

الباب الأول : ويتعلق بالوظائف.

الباب الثاني: ويتعلق بالموظفين، ويتضمن ستة فصول هي:

١-الفصل الأول : أحكام شغل الوظائف العامة.

٢-الفصل الثاني: الواجبات الوظيفية.

٣-الفصل الثالث: الرواتب والعلاوات.

٤-الفصل الرابع: البدلات والمكافآت والتعويضات.

٥-الفصل الخامس: الإجازات والإعارة.

٦-الفصل السادس: إنهاء الخدمة.

الباب الثالث: ويتعلق بالأحكام العامة والانتقالية.

وقد أكدت مواد هذا النظام على مبدأ الجدارة في شغل الوظائف العامة، والتصنيف الحديث للوظائف العامة، ومركزية التوظيف والترقيات، ومنح المزايا

الوظيفيــة، كالعــلاوة الدوريــة، والتشــجيعية، وعــلاوة الترقية، وبعض البدلات الأخــرى لبعض الوظائف التــي لها طابع خاص، كالوظائــف التعليمية، والوظائف ذات العلاقة المباشرة بالجمهور. ولعل من أبرز ما تضمنه النظام ما يلي:

١- أن الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة.

٢- أن يتــم تصــنيف الوظائف بتجميعها في فئات تتضــمن كل فئة منها الوظائف المتماثلة في طبيعة العمل ومســتوى الواجبات والمسؤوليات والمؤهلات المطلوبة لشغلها.

٣- أن يتم شغل وظائف المرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة بقرار من مجلس الوزراء، بينما يتم شغل الوظائف من المرتبة الثالثة عشرة فما دون بقرار من الوزير المختص.

٤- يخضع الموظف المعين ابتداءً لسنة تجربة قبل تثبيته على الوظيفة.

٥- لا يجوز تعيين الموظف على أكثر من وظيفة واحدة.

٦- أن التدريــب يعد جزءًا من واجبات العمل النظامية ســواء كان داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي.

٧- جواز إعارة الموظف للعمل لدى المؤسســات العامة أو الخاصــة أو الحكومات أو الهيئات الدولية.

٨- عدم جواز الحجز على راتب الموظف إلا بأمر من الجهة المختصة، ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث راتبه الشهري - ما عدا دين النفقة.

٩- مســؤولية الموظف عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه، وما يصدر عنه من تصرفات.

١٠- عدم جواز الجمع بين الوظيفة وممارسة مهنة أخرى، إلا لمن تقتضي المصلحة العامة الترخيص له بالاشتغال بالمهن الحرة.

وقضت المادة الثالثة عشرة من النظام بأنه يمنع على الموظف الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول العضوية في مجالس إداراتها أو أي عمل فيها أو في محل تجاري ما لم يكن معينًا من الحكومة. وأوجبت المادة الحادية عشرة على الموظف ما يأتي:

١- أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء أكان ذلك أثناء العمل أو خارجه.

٢- أن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

٣- أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة وفي حدود النظام والتعليمات.

أما المادة الثانية عشرة من النظام، فقد حظرت على الموظف ما يأتي:

١- إساءة استعمال السلطة الوظيفية.

٢- استغلال النفوذ.

٣- قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

٤- قبول الهدايا أو الإكراميات أو خلافه.

٥- إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته حتى بعد ترك الخدمة.

وحيث إن مواد نظام الخدمة المدنية جاءت عامة، فقد صدر في هذه المرحلة العديد من اللوائح التنفيذية للنظام؛ لتفصل ما ورد في النظام من قواعد أساسية عامة، حيث صدرت اللوائح التنفيذية للنظام بالأمر السامي رقم (١٨٥٦٢) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٣٠هـ المبنى على قرار مجلس الخدمة رقم (١) في ١٣٩٧/٧/٢٧هـ،

وتناولت هذه اللوائح التفاصيل المتعلقة بالمؤهلات، والتعيين، والنقل والترقية، والواجبات الوظيفية، والرواتب والعلاوات والبدلات والتعويضات والمكافآت، والإجازات، وإنهاء الخدمة، والوظائف المستثناة.

ثم صدرت بعد ذلك لوائح أخرى تختص بالتدريب، والمستخدمين، والتكليف بأعمال أخرى، والتعيين في المراتب (١١ ، ١٢ ، ١٣)، والمعينين على بند الأجور، والوظائف التعليمية وغير ذلك. ومن أبرز ما جاء في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية من تحديث في مجال الخدمة المدنية ما يلي: [١٣]

١- تطوير خطة التصنيف بأن يتم التصنيف للوظائف على أساس الوصفين العام والتحليلي، كما تم زيادة عدد المجموعات العامة للوظائف من ست مجموعات إلى عشر مجموعات حسب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٤٠) في ٢٠/ ١٤٠١/٤هـ.

٢- إيجاد أسلوب جديد لشغل الوظائف العليا (١١ ، ١٢ ، ١٣) يتم بالتنسيق بين الجهة المختصة والديوان العام للخدمة المدنية وفقًا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) في ١٣٩٧/٨/١٨هـ.

٣- التأكيد على مركزية التوظيف بأن يتولى الديوان العام للخدمة المدنية عملية الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الأجهزة والمصالح الحكومة، وإجراء المسابقات أو المفاضلة حولها.

٤- التأكيد على مشاركة الديوان العام للخدمة المدنية في عملية ترقية الموظفين في الأجهزة والمصالح الحكومية عندما تتم الترقية عن طريق المفاضلة، وقد أوجد هذا النظام خيارًا آخر للترقية يتم من قبل الجهة الحكومية فقط وهو خيار المسابقة.

٥- السماح لشاغلي الوظائف الفنية المساعدة والوظائف الحرفية بممارسة اختصاصاتهم المهنية خارج وقت الدوام الرسمي.

٦- إقـرار العديد مـن البدلات والمزايـا المادية، وبدلات طبيعـة العمل والجمهور والضـرر و العدوى، ومكافأة نهاية الخدمة وهي راتب ثلاثة أشـهر لمن تنتهي خدماته بسـبب العجز الصـحي أو التنسيق من الخدمة أو الإحالة للتقاعد أو للوفاة.

٧- إقرار سـلم جديد لرواتب الموظفين سـنة ١٤٠١هـ يضم (١٥) مرتبة مع تفرع كل مرتبـة إلى العديـد من الدرجات والتي تؤدى إلى زيـادة راتب الموظف مع مطلع شهر محرم من كل سنة.

٨- تنظيـم عملية كف اليد وتحديد ما يصـرف للموظف خلال فترة كف يده وما يصـرف له بعد انتهائه، ومن التحديث الـذي أورده نظام الخدمة المدنية في هذا الصـدد عدم اسـتعادة ما صـرف للموظف مكفوف اليد حتى لو انتهت قضيته بالعقوبة بالفصل.

٩- تنظيم عملية تكليف الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى إلى جانب عمله الأصلي حسب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٨) وتاريخ ١٣٩٨/٩/١٧هـ.

١٠- تنظيم عملية الإعارة وشروطها وضوابطها والجهات التي تتم إليها.

١١- تطبيـق نظـام الخدمة المدنية لسـنة ١٣٩٧هـ علـى المؤسسـات العامة بقرار مجلس الـوزراء رقم (٥٥٤) في ١٣٩٨/٩/١٧هـ (باسـتثناء عـدد قليل منها بسبب الطبيعة الخاصة لها وهي مؤسسة الخطوط الجوية العربية السعودية، ومؤسسـة النقد العربي السعودي، ومؤسسـة التأمينات الاجتماعية)، وذلك بسـبب تشـابه أعمال معظم هذه المؤسسـات مـع أعمال الأجهزة والمصـالح الحكوميـة الخاضـعة لنظـام الخدمـة المدنية، ومن ثـم توخى أعمـال مبدأ المساواة وإلغاء الفوارق في المزايا المادية.

١٢- الاهتمـام برفع مسـتوى الموظف العملي عن طريق إيفـاده للتدريب، والعلمي عـن طريـق ابتعاثه للدراسـة، وبناءً على هـذا الاهتمام من النظام صـدرت

لائحة التدريب في سنة ١٣٩٨هـ بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) في ١٣٩٨/٢/١٩هـ.

ونتناول فيما يلي أهم اللوائح التنظيمية التي أصدرها مجلس الخدمة المدنية خلال هذه الفترة:

لائحة شغل الوظائف العليا (المراتب ١١ ، ١٢ ، ١٣)

بين قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٧/٨/١٨هـ شروط شغل وظائف المراتب (١١ ، ١٢ ، ١٣) وفقًا للآتي:

١- أن يكون الموظف قد أمضى بالمرتبة العاشرة سنتين على الأقل أو يكون شاغلاً لمرتبة أعلى.

٢- أن يكون للموظف خدمة سابقة لا تقل عن أربع سنوات في طبيعة عمل الوظيفة.

٣- أن يصدر القرار من الوزير المختص بعد إعداد تقرير عن المرشح وفق نموذج يعده الديوان العام للخدمة المدنية ويتضمن بيانات تملأ من قبل الوزير المختص ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية. وإن كان المرشح لشغل وظائف المراتب ١٢، ١٣ فيرفع التقرير إلى المقام السامي لأخذ موافقته على شغل الوظيفة.

وقد تم استثناء وظائف المحافظين ووكلائهم المصنفة بهذه المراتب من التقيد بشرط التنسيق المسبق مع الديوان بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩٧) وتاريخ١٤٠١/٦/١٧هـ، حيث يتم التعيين والترقية إليها مباشرة من وزير الداخلية.

لائحة المستخدمين:

صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم(٣) وتاريخ٢٠/ ١٣٩٧/٩هـ، ولقد روعي في هذه اللائحة تحديد الأحكام الخاصة بأوضاع المستخدمين، أما الأحكام التي يشترك فيها المستخدمون مع الموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية، فقد اكتفت اللائحة بوضع مادة (المادة ١٤) تنص على معاملة المستخدمين وفق الأحكام التي تضمنها نظام الخدمة المدنية.

وتضمنت اللائحة عددًا من المزايا للمستخدمين أهمها مساواتهم من حيث البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا بشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية ومساواتهم من حيث الإجازات العادية والمرضية وغيرها بالموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية، وأعطت اللائحة الوزير المختص صلاحية الجانب التأديبي من تحقيق وعقاب بما في ذلك عقوبة الفصل من العمل.

لائحة التدريب:

صدرت لائحة التدريب بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم(١٦) وتاريخ١٩/ ١٣٩٨/٢هـ بناءً على ما ورد في المادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية والتي تقضي بأن التدريب يعتبر جزءًا من واجبات العمل النظامية سواءً كان داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي وأن على جميع الوزارات والمصالح الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال اختصاصه، وعلى الفقرة (١/٣٤) من اللوائح التنفيذية والتي تقضي بأن يتم ابتعاث الموظفين للتدريب وفق لائحة التدريب.

وتتألف لائحة التدريب من (٣٢) مادة تتناول أهداف التدريب وأغراضه، وتشكيل لجنة التدريب واختصاصاتها واجتماعاتها، وضوابط التدريب في الداخل والخارج ومزاياه المادية والمعنوية، وذلك على النحو الآتي:

١- حددت اللائحة في مادتها الأولى الهدف من التدريب والمتمثل في رفع كفاية موظفي الدولة إلى درجة تمكنهم من أداء واجبات العمل على وجه أفضل وذلك عن طريق حضور دورات تدريبية أو حلقات دراسية أو العمل بقصد اكتساب الخبرة في أحد الأجهزة العامة والخاصة سواءً في الداخل أو في الخارج.

٢- أناطت اللائحة بالجهات الحكومية مسئولية تحديد الحاجات التدريبية لموظفيها، على أن تتعاون في ذلك مع جهات التدريب المختصة.

٣- احتساب مدة التدريب ضمن مدة الخدمة.

٤- تشكل في الديوان العام للخدمة المدنية لجنة تعنى بشؤون التدريب تسمى لجنة التدريب برئاسة رئيس الديوان العام للخدمة المدنية وعضوية عددًا من ممثلي الأجهزة الحكومية المعنية. وتتولى هذه اللجنة ما يلي:

أ - رسم السياسة العامة لتدريب الموظفين.

ب - التنسيق بين المراكز التدريبية ومتابعة نشاطها وإعطاء المشورة لها ودراسة مدى استفادة الأجهزة الحكومية منها.

ت - قبول أو رفض طلبات الابتعاث للتدريب في الخارج.

ث - تحديد مدة التدريب للموظف المبتعث في الخارج.

ج - الموافقة على قبول منح التدريب.

٥- تضمنت اللائحة عددًا من المزايا المادية التي يستفيد منها الموظف المتدرب في الخارج، وهي[١٤]:

أ - يعامل معاملة الموظف المنتدب عن (٣٠) يومًا الأولى أما المدة الزائدة فيعامل معاملة الطالب المتبعث للدراسة في المرحلة الجامعية في نفس

البلد حيث تصـرف له المكافأة الشـهرية المقررة لذلك إضافة إلى راتبه الشهري.

ب - يسـتحق للمخصصات التي تصرف للموظف المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية في حالة كون مدة التدريب (ستة أشهر) وأكثر كما يستفيد من نصف هذه المخصصات إذا كانت المدة أقل من ذلك.

ت - يعامل معاملة الطالب المبتعث للدراسـة بالنسـبة لنفقات العلاج وتتحمل الجهـة الحكومية التي يتبعها الموظف هذه النفقات إضـافة إلى رسـوم التدريب.

ث - إذا كان التدريب لمدة سـنة أو أكثر فيصـرف له في حالة نجاحه بالدورة التدريبية مكافأة بمعدل (راتب شهر) مقابل نفقات نقل أمتعته وكتبه.

ج - تؤمن له تذكرة إركاب بالطائرة في حالة الذهاب والعودة.

٦- يحصل الموظف المتدرب في الداخل على المزايا الآتية: (١٥)

أ - يستحق الموظف المتدرب في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه مكافأة بنسبة (١٠٠٪) من الراتب إضافة إلى راتبه أما إذا كان التدريب في نفس البلـد الذي يوجد بـه مكان عمله فإن المكافأة تكـون (٣٠٪) من الراتب الشهري.

ب - يصـرف للموظف المتدرب في الداخل بدل تنقلات إضـافي شـهري بقدر بدل التنقلات الشـهري المسـتحق لمرتبته، وإذا تطلـب برنامج التدريب سـفر المتدرب خـارج مقر الـدورة التدريبية سـواءً في داخـل المملكة أو خارجها فإنه يعامل معاملة الموظف المنتدب.

ت - يصـرف للموظـف المتـدرب في غير البلـد الذي يعمل فيـه بالداخل لمدة تزيد على (٩٠) يومًا بدل ترحيل يعادل ما يصـرف للموظف المنتدب في

مهمة لمثل هذه المدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته، أما إذا كانت المدة أقل من ذلك فإن المتدرب يستحق تذكرة إركاب بالطائرة في الذهاب لمقر التدريب والعودة منه. كما يصرف له بدل انتداب للذهاب والإياب في حدود ستة أيام.

ث - يصرف للمتفوقين في دورات تدريبية بالداخل مكافأة قدرها راتب شهر واحد، وذلك بعد توصية جهة التدريب.

لائحة التكليف:

صدرت لائحة إجراءات وشروط تكليف الموظف بأعمال وظيفة معينة إلى جانب عمله الأصلي بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٨) وتاريخ ٩/١٦/ ١٣٩٨هـ. وذلك بناءً على ما قضت به المادة (٢٣) من نظام الخدمة المدنية من أنه يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة معينة أو بالقيام بمهمة رسمية، كما يجوز تكليفه بذلك مع قيامه بمهام وظيفته الأصلية، وما جاء في الفقرة (١/٢٣) من اللوائح التنفيذية من اختصاص مجلس الخدمة المدنية بإصدار لائحة تحدد شروط وإجراءات هذا التكليف.

وقد حددت المادة الأولى من اللائحة شروط التكليف بما يلي:

١- أن يكون هناك وظيفة قائمة ومعتمدة في الميزانية.

٢- أن تكون الوظيفة شاغرة فعلاً أو حكمًا وأن هناك حاجة لشغلها.

٣- ألا تكون الوظيفة من الوظائف التي يمكن أن يتم القيام بها عن طريق توزيع العمل.

٤- أن يكون هناك تقارب بين مرتبة الموظف ومرتبة الوظيفة المكلف بها، بحيث لا يتجاوز الفرق بينهما مرتبين.

٥- ألا يكلف الموظف بأكثر من وظيفة واحدة في وقت واحد.

٦- أن يكون هناك تجانس بين العمل الأصلي للموظف وأعمال الوظيفة المكلف بها أو أن تتوفر فيه شروط شغلها.

٧- ألا تزيد مدة التكليف بعمل الوظيفة عن سنة، ويجوز تمديدها لمدة أو مدد أخرى بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية.

كما تضمنت اللائحة المزايا المادية والمعنوية التي يحصل عليها الموظف المكلف.

لائحة المعينين على بند الأجور:

صدرت لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الإدارية بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤١) وتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٧هـ بحيث تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المعينين على بند الأجور في الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة باستثناء المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية وغيرها من الأجهزة الإدارية التي يوافق عليها مجلس الخدمة المدنية.

وقد قسمت المادة الثانية من اللائحة المعينون على بند الأجور إلى المجموعات الآتية:

١- **مجموعة العاديين:** وهم عمال النظافة والحراسة والزراعة ونحوهم.

٢- **مجموعة الحرفين:** وهم الميكانيكيون والكهربائيون والسائقون والحرفين والنجارون ونحوهم.

٣- **مجموعة الفنيين المساعدين:** وهم عمال الأشعة والمختبرات والمستشفيات والمصانع والورش ونحوهم.

وقد جاءت هذه اللائحة تطبيقًا لما ورد في نظام العمل والعمال لعام ١٣٨٩هـ، في المادة التاسعة منه من أن على صاحب العمل إصدار لائحة تنظيمية لتنظيم

حقـوق وواجبـات عمالة، حيث كان عمـال الحكومة قبل ذلك يخضـعون في جميع أحكامهم لنظام العمل والعمال.

وبتطبيق هذه اللائحة أصـبح العاملون بالأجهزة الإدارية الحكومية يتمتعون بما جاء فيها إضـافة إلى اسـتمرار اسـتفادتهم مما جاء من بعض أحكام نظام العمل والعمال لعام ١٣٨٩هـ [١٦].

كما يسـتفيد عمال الحكومة والمؤسسات العامة بناءً على هذه اللائحة من بعض مزايا نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ولائحة المسـتخدمين حيث يعامل المعين على بند الأجور - وفقًا للمادة الحادية عشـرة من اللائحة — من حيث سـاعات العمل والإجازات والعطلات الرسمية والبدلات بما في ذلك بدل النقل والعلاوة والإضـافية والمكافآت التشـجيعية والتدريـب طبقًا لما هو مقرر لشـاغلي وظائف المسـتخدمين. مـن ناحية أخرى قضـت المادة الثالثة عشـرة مـن اللائحة بأن أحـكام هذه اللائحة لا تمسـى الحقوق المكتسـبة أو الحقوق الأفضـل المنصوص عليها في نظام العمل والعمال والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه.

وبالإضـافة إلى تحديـد مجموعـات وظائف المعينـين على بنـد الأجور، فقد حددت اللائحة شروط ومؤهلات التعيين في فئات هذه المجموعات، والمزايا المادية التـي يحصـل عليها الخاضـعين لهذه اللائحـة، كما تمنح هـذه اللائحة الجهات المعنية بعض المرونة في التعيين وإنهاء الخدمة لفئة المعينين على بند الأجور حسب متطلبات العمل.

لائحة الوظائف التعليمية:

صـدرت لائحة الوظائف التعليمية بقـرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) وتاريخ

١٤٠١/١١/١٠هـ، كما عدلت بقرار المجلس رقم (٢٨٧) وتاريخ ٥/٧/ ١٤٠٢هـ، وتم العمل بها اعتبارًا من ١٤٠٢/٧/١هـ، على أن تطبق على من يعمل فعلاً في الوظائف التعليمية ويكون شاغلاً لأحد وظائفها في المراحل التعليمية من مرحلة الحضانة وحتى المرحلة الثانوية.

وتتكون اللائحة من (١٤) مادة تتناول المستويات التعليمية، وتحديد المؤهلات اللازمة لشغلها، والمزايا المادية التي تصرف للخاضعين لها ومكافأة نهاية الخدمة. كما الحق بهذه اللائحة سلم رواتب الوظائف التعليمية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ١٤٠٢/١/٢٢هـ.

ويأتي إصدار لائحة خاصة بالعاملين في المجال التعليمي تأكيدًا لاهتمام الدولة بالقطاع التعليمي ودوره الأساسي في بناءً الإنسان والوطن وتقديرًا منها للدور الذي يلعبه المعلم في تربية النشأ وتعليم الأجيال حيث تضمنت اللائحة من المزايا ما يشجع المعلمين على العطاء وبذل الجهد من خلال ضمانها لمستقبلهم الوظيفي والمادي.

ولعل من أبرز ما تضمنته اللائحة من مزايا ما يلي:

١- وضع سلم خاص لرواتب العاملين في مجال التعليم العام يتضمن ستة مستويات وظيفية، ويضم كل مستوى العديد من الدرجات التي تضمن استمرار زيادة الراتب لمدة تصل إلى (٢٥) سنة دون الحصول على ترقية جديدة. ومع أن اللائحة اشترطت أن يكون الحد الأدنى من المؤهلات لشغل الوظائف التعليمية بعد نفاذ اللائحة هو شهادة إعداد معهد المعلمين الثانوي أو ما يعادلها، فقد حددت المؤهلات المطلوبة لكل مستوى وفقًا لما يلي:

المستوى الأول:

يوضع فيه من لا تتوفر لديه مؤهلات المستوى الثاني.

المستوى الثاني:

يوضع فيه من يتوفر لديه شهادة معهد إعداد المعلمين (ثلاث سنوات بعد الكفاءة المتوسطة) أو دبلوم مركز الدراسات التكميلية أو الشهادة الثانوية للتعليم الخاص.

المستوى الثالث:

يعين فيه من يتوفر لديه مؤهل الكلية المتوسطة أو ما يعادلها أو دبلوم تخصصي في حقل التعليم لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة.

المستوى الرابع:

يوضع فيه من تتوفر لديه شهادة جامعية غير تربوية أو شهادة إتمام الدراسة بالكلية المتوسطة مع خبرة تعليمية لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الالتحاق بالكلية.

المستوى الخامس:

يوضع فيه من يتوفر لديه شهادة جامعية تربوية.

المستوى السادس:

يوضع فيه من يتوفر لديه شهادة الماجستير.

٢- منح الموظف في مجال التعليم العام مكافأة عند نهاية خدماته وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة بشرط أن لا تقل هذه الخدمات عن عشر سنوات، وتتصاعد هذه المكافأة بزيادة مدة الخدمة على النحو التالي:

(٧٠٠) ريال لمن كانت خدمته (١٠) سنوات وأقل من (١٦) سنة.

(١٠٠٠) ريال لمن كانت خدمته (١٦) سنة وأقل من (٢١) سنة.

(١٥٠٠) ريال لمن كانت خدمته (٢١) سنة وأقل من (٢٦) سنة.

(٢٠٠٠) ريال لمن كانت خدمته (٣١) سنة فأكثر.

الأنظمة الأخرى المتعلقة بالتوظيف في الجهاز الحكومي

بجانب نظام مجلس الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية وما تمخض عنه من لوائح، صدرت أنظمة أخرى خلال المرحلة من عام ١٣٩٥هـ وحتى عام ١٤٠٢هـ تتعلق بالتوظيف في الجهاز الحكومي مثل نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ، ونظام ديوان المظالم لعام ١٤٠٢هـ، وكادر أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعات لعام

١٣٩٩هـ، ونظام مباشرة الأموال العامة لعام ١٣٩٥هـ، ونظام مجلس الخدمة العسكرية لعام ١٤٠٢هـ، ونظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ.

نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ

حيث كنا قد ناقشنا هذا النظام في الفصل الثاني فإننا نشير هنا فقط إلى أن الباب الثالث من النظام قد خصص بالكامل لشؤون القضاة، وتضمن ثمان وأربعين مادة مصنفة في ستة فصول، هي:

الفصل الأول: تعيين القضاة وأقدميتهم وترتيبهم.

الفصل الثاني: نقل القضاة وندبهم وإجازاتهم.

الفصل الثالث: واجبات القضاة.

الفصل الرابع: التفتيش على أعمال لقضاة.

الفصل الخامس: تأديب القضاة.

الفصل السادس: انتهاء خدمة القضاة.

نظام ديوان المظالم لعام ١٤٠٢هـ

تناولنا هذا النظام في الفصل الثاني عند مناقشتنا لتنظيم القضاء، وقد خصص في هذا النظام لشؤون أعضاء الديوان الباب الثاني منه والذي يتكون من

أثنين وثلاثين مادة (النظام يتكون من واحد وخمسين مادة). وقد تضمنت مواد هذا الباب كل ما يتعلق بأعضاء الديوان من تعيين وترقية ونقل وبدلات ومكافآت وإجازات وتأديب وإنهاء خدمة.

كادر أعضاء هيئة التدريس السعوديين بجامعات المملكة:

صدر هذا الكادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٣٩٩/٥/٧هـ وذلك لتنظيم شؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين بجامعات المملكة. ووفقًا لهذا الكادر فقد حددت الوظائف الخاضعة له، وهي معيد – محاضر – أستاذ مساعد – أستاذ مشارك – أستاذ. كما حدد النظام شروط التعيين والترقية على هذه الوظائف.

وقضت المادة الخامسة من الكادر على أن يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدون من حيث البدلات والمكافآت، وأي بدلات أخرى وفقًا لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعادلة التالية:

- المعيد — المرتبة الثامنة.
- المحاضر — المرتبة التاسعة.
- الأستاذ المساعد — المرتبة الثانية عشرة.
- الأستاذ المشارك — المرتبة الثالثة عشرة.
- الأستاذ — المرتبة الرابعة عشرة.

ويكون بدل الانتقال الشهري لرتبة الأستاذ (٦٥٠) ريال شهريًا، وقد نصت المادة السادسة من الكادر على أنه لا يترتب على وصول راتب الأستاذ للدرجة العاشرة عدم منحة العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منح العلاوة.

نظام وظائف مباشرة الأموال العامة لعام ١٣٩٥هـ:

صدر نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ، وأجريت تعديلات على بعض مواد النظام حسب المرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ.

ويطبق هذا النظام – حسب مادته الأولى – على جميع من يشغل الوظائف العامة التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال النقدية والأعيان المتداولة والأوراق ذات القيمة مثل أمناء الصناديق، ومأموري الصرف، ومحصلي الأموال العامة، وأمناء المستودعات. وقد أشترط فيمن يشغل هذه الوظائف بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالتعيين والترقية والنقل المنصوص عليها في نظام الموظفين العام ما يلي:

أن يكون سعودي الجنسية.

أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عامًا.

أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بالإدانة في فعل يمس الأمانة والشرف.

وتضمن النظام صرف مكافآت مالية سنوية لشاغلي الوظائف الخاضعة للنظام حسب مدة الخدمة، كما نص النظام على ضرورة جرد موجودات كل صندوق مرة كل ستة أشهر على الأقل، أما المستودعات والعهد العينية فيجب جردها مرة كل سنة على الأقل. كما أن النظام حدد في مادته التاسعة العقوبات التي تطبق على الموظفين الخاضعين له عند ثبوت ارتكابهم لجرائم الاختلاس أو التبذير أو الصرف بغير وجه شرعي في الأموال والممتلكات العامة.

نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ:

ومن الأنظمة الهامة التي صدرت خلال هذه الفترة كذلك نظام التقاعد العسكري وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ على

أن تسـرى إحكامه على جميع العسـكريين في المملكة. وقد تكون النظام من خمس وثلاثين مادة تم تصنيفيها في عشرة أبواب، وهي:

الباب الأول : التعريفات والخاضعون لهذا النظام.

الباب الثاني: العائدات التقاعدية.

الباب الثالث: المدة التي تعطي الحق في المعاش والمكافأة.

الباب الرابع: معاشات التقاعد والمكافأة.

الباب الخامس: الإحالة على التقاعد.

الباب السادس: معاشات العجز والوفاة بعير سبب العمل.

الباب السابع: معاشات التقاعد التي تمنح بسبب الوقائع الحربية أو العمل.

الباب الثامن: أحكام الاستحقاق في المعاش.

الباب التاسع: أصحاب المعاشات الذين يعودون إلى الخدمة.

الباب العاشر: إحكام عامة.

نظام مجلس الخدمة العسكرية لعام ١٤٠٢هـ:

علـى شـاكلة مجلس الخدمـة المدنية الذي تم إنشـائه بموجـب نظام مجلس الخدمة المدنية الصـادر عام ١٣٩٧هـ، تم في عام ١٤٠٢هـ إنشـاء مجلسًا للخدمة العسـكرية وذلك بموجب نظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقـم (م/٥) وتاريـخ ١٤٠٢/٧/٤هـ ليتـولى التخطيط والتنظيم والإشـراف على شـؤون خدمة العسـكريين في جميع القطاعات العسـكرية بما يحقق تطور مستوى الخدمة العسكرية، ورفع الكفاية الإنتاجية للعاملين فيها.

وقد حددت المادة العاشـرة من نظام مجلس الخدمة العسكرية اختصاصات المجلس على النحو التالي:

١- اقتراح الأنظمة المتعلقة بشؤون العاملين في الخدمة العسكرية وتقديمها لمجلس الوزراء.

٢- إصدار لوائح الأنظمة المتعلقة بشؤون العاملين في الخدمة العسكرية، ودراسة المعاملات التي ترفع من الجهات المختصة.

٣- دراسة معدلات الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت واقتراح تعديلها.

٤- ما يتم إسناده إلى المجلس مستقبلاً من اختصاصات أخرى بقرار من مجلس الوزراء.

ويشترط لنفاذ قرارات المجلس موافقة رئيس مجلس الوزراء. ووفقًا للمادة (الثانية) من النظام، فإن المجلس يتكون من:

- نائب رئيس مجلس الوزراء رئيسًا.
- رئيس الحرس الوطني عضوا ونائبا للرئيس.
- وزير الدفاع والطيران والمفتش العام عضوًا.
- وزير الداخلية عضوًا.
- وزير المالية والاقتصاد الوطني عضوًا.
- رئيس الاستخبارات العامة عضوًا.
- ثلاثة أعضاء يعينون بأمر ملكي بناءً على اقتراح رئيس المجلس.

وقضت المادة (الثالثة) بتكوين أمانة عامة للمجلس لتتولى القيام بأعمال السكرتارية للمجلس على أن يختار لهذه الأمانة أمين عام من ذوي الاختصاص بأمر من رئيس المجلس. كما أجازت المادة (الرابعة) من النظام للمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء لإبداء الرأي دون أن يكون له حق التصويت. كما أجازت المادة (التاسعة) من النظام للمجلس تشكيل لجان مختصة لدراسة ما يراه من الموضوعات ذات العلاقة باختصاصه.

ونظمت المواد (الخامسة)، و(السادسة)، و(السابعة)، من النظام عقد جلسات المجلس حيث يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه، وأن تعقد الجلسات برئاسة الرئيس أو نائب الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء، ولا تكون جلسات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

الزيادات في رواتب الموظفين

شهدت فترة حكم الملك خالد (رحمه الله) نموًا اقتصاديًا كبيرًا وارتفاعًا في مستوى المعيشة انعكس بشكل مباشر على مستويات الدخول للمواطنين بشكل عام ولموظفي الدولة بشكل خاص حيث تمت زيادة رواتب جميع العاملين بالدولة ثلاث مرات خلال هذه السنوات السبع. وبالنسبة لسلم رواتب الموظفين العام فقد كانت الزيادة فيه على النحو الآتي (١٧):

١- سلم الرواتب الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٤) وتاريخ ١٣٩٦/١٠/٢١هـ والذي بدء في تطبيقه اعتبارًا من ١٣٩٦/١٠/١هـ، فقد كانت نسبة الزيادة فيه عن سلم الرواتب السابق بأكثر من ١٢٪.

٢- سلم الرواتب الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٣هـ والذي بدء العمل فيه اعتبارًا من ١٣٩٧/٧/١هـ، فقد تراوحت نسبة الزيادة فيه عن الرواتب في السلم السابق من ٤, ٥٠٪ للمرتبة الأولى إلى ٢٥٪ للمرتبة الخامسة عشرة.

٣- سلم الرواتب الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٩) وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٩هـ والذي بدء العمل فيه اعتبارًا من ١٤٠١/٧/١هـ، فقد تراوحت نسبة الزيادة فيه عن الرواتب في السلم السابق من حوالي ٤٨٪ للمرتبة الأولى إلى ٦٢٪ للمرتبة الخامسة عشرة.

والمرفق رقم (١) يوضح تفاصيل الزيادات التي حدثت في سلالم رواتب الموظفين والقضاة والمستخدمين وشاغلي الوظائف التعليمية:

هوامش الفصل الثالث

(١) محمد علي الشهري: تصنيف الوظائف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٠هـ، (ص ٢١٥- ص٢١٧).

(٢) وزارة الخدمة المدنية، ومعهد الإدارة العامة: الخدمة المدنية والتنمية الإدارية خلال عشرين عامًا من عهد خادم الحرمين الشريفين (١٤٠٢- ١٤٢٢هـ)، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٢هـ (ص٢١).

(٣) المرجع السابق (ص ٢٦).

(٤) المرجع السابق (ص ٢٤).

(٥) المرجع السابق (ص ٥٥ ، ص ٥٦).

(٦) الديوان العامة للخدمة المدنية: الخدمة المدنية في مائة عام (١٣١٩- ١٤١٩هـ)، ١٤١٩هـ، (ص ٣١٣).

(٧) المرجع السابق، (ص ٢٧٦، ٢٧٧).

(٨) المرجع السابق، (ص ٣٩٦).

(٩) وزارة الخدمة المدنية ومعهد الإدارة العامة (مرجع سابق)، (ص ١٠٠- ص ١٠١).

(١٠) المرجع السابق (ص ١٠٥).

(١١) المرجع السابق (ص ١٠٦).

(١٢) المرجع السابق (ص ١٠٧، ص ١٠٨).

(١٣) المرجع السابق (ص ١١٦، ص ١١٧).

(١٤) المرجع السابق (ص ٧١- ٧٣).

(١٥) عبدالله بن راشد السنيدي: مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ (ص ٣٨٢).

(١٦) المرجع السابق (ص ٣٨٣).

(١٧) المرجع السابق (ص٤٦٦).

الفصل الرابع

تنمية الموارد البشرية والبحث العلمي

- المقدمة.
- وزارة التعليم العالي.
- جامعة الملك فيصل.
- الجامعة الإسلامية.
- جامعة أم القرى.
- مجلس القوى العاملة.
- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني.
- المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا.

المقدمة

حظي قطاع الموارد البشرية والبحث العلمي خلال عهد الملك خالد بن عبدالعزيز بما يستحقه من الرعاية والاهتمام. فقد تم التركيز على تطويره تنظيميًا وفق الأطر النظامية اللازمة ضمانًا لتحقيق الأهداف والغايات المنشودة.

ففي مجال التنظيم أنشأت وزارة التعليم العالي لأول مرة في المملكة لتكون مسؤولية عن تنفيذ سياسة الدولة في مجال التعليم العالي من خلال أشرافها على الجامعات في المملكة، كما ضمت إلى كوكبة الجامعات القائمة في المملكة آنذاك جامعتين جديدتين هما جامعة أم القرى وجامعة الملك فيصل. ونال تخطيط القوى العاملة وتطويرها نصيبه من الاهتمام فتم إنشاء مجلس القوى العاملة ليكون مسؤولاً عن تخطيط وتنمية وتطوير وتدريب القوى العاملة في المملكة، كما أنشأت المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني لتكون بمثابة الذراع اليمنى للمجلس في مجال تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة لتطوير القوى العاملة الوطنية الفنية والمهنية ضمن إطار السياسات التي يضعها مجلس القوى العاملة. وفي مجال البحث العلمي أنشأ المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا (مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لأحقًا) كهيئة علمية تعنى بدعم البحث العلمي وتشجيعه للأغراض التطبيقية.

أما في مجال تطوير الأنظمة فقد صدرت الأنظمة التالية:

- نظام جامعة الملك فيصل عام ١٣٩٥هـ.
- نظام الجامعة الإسلامية عام ١٣٩٥هـ.
- نظام جامعة أم القرى عام ١٤٠١هـ.
- نظام مجلس القوى العاملة عام ١٤٠٠هـ.
- نظام المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا عام ١٣٩٧هـ.

وسـنتناول فيما يلي أهم الجوانـب والأبعاد المتعلقة بالأجهـزة المعنية بتنمية الموارد البشـرية والبحث العلمي التي تم إحداثها في إطار الأنظمة التي تحكم عمل كل منها.

وزارة التعليم العالي

سبق وأن ذكرنا في الفصل الأول بأن وزارة التعليم العالي قد أنشأت بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢٣٦) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٨هـ القاضي بإعادة تشكيل مجلس الوزراء. ووفقًا لقرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (٧٠) وتاريخ ٧/٢/ ١٣٩٦هـ، الخاص بتنظيم وزارة التعليم العالي، والذي صدرت به الموافقة السامية رقم (٣/ج/١٩٩٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ، فإن الوزارة تتولى المهام التالية:

١- تنفيذ سياسة الدولة التعليمية في مجال التعليم العالي من خلال الجامعات الموجودة حاليًا والتي ستنشأ فيما بعد.

٢- تكون الوزارة جهة الوصاية على الجامعات، وترتبط بها كل من جامعة بالرياض، وجامعة الملك عبدالعزيز، جامعة البترول والمعادن، جامعة الملك فيصل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والجامعة الإسلامية.

كما تضمن القرار المذكور نقل الأجهزة المسؤولة عن الابتعاث ومكاتب الملحقين الثقافيين من وزارة المعارف إلى وزارة التعليم العالي وتعديل مسمى مكاتب الملحقين الثقافيين إلى مكاتب الملحقين التعلميين، وكذلك ربط كل من دارة الملك عبدالعزيز واللجنة العليا للابتعاث بوزارة التعليم العالي.

جامعة الملك فيصل

أنشأت جامعة الملك فيصل بالمنطقة الشرقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٧) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٢٨هـ القاضي بالموافقة على نظام جامعة الملك فيصل. وقد نصت المادة (الأولى) من نظام الجامعة على أنها مؤسسة علمية وثقافية عامة تهدف إلى الآتي:

١- توفير أسباب التعليم الجامعي والدراسات العليا في مختلف الآداب والعلوم ومجالات المعرفة المتخصصة.

٢- العناية الخاصة بالدراسات الإسلامية وأبحاثها.

٣- إعداد المدرسين والمهنيين في مختلف العلوم التطبيقية والتكنولوجية.

٤- تقدم العلم والمعرفة عن طريق إجراء البحوث العلمية وتشجيعها.

٥- النهوض بالنشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي والعلمي.

كما أن المادة (الثانية) من النظام قضت بأن يكون للجامعة شخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك والتصرف والتمتع بالاستقلال المالي والإداري بإشراف وزير المعارف بصفته الرئيسي الأعلى للجامعة.

ويتشكل المجلس الأعلى للجامعة حسب المادة (السادسة عشرة) من النظام على الوجه التالي:

١- الرئيس الأعلى وله رئاسة المجلس.

٢- مدير الجامعة ووكيلها والأمين العام.

٣- عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة.

٤- خمسة من مديري الجامعات أو أساتذتها أو ممن سبق لهم شغل هذه المناصب أو من رجال الفكر في البلاد ويصدر أمر ملكي بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناءً على اقتراح الرئيس الأعلى للجامعة.

ووفقًا للمادة (السابعة عشرة) من النظام فإن المجلس الأعلى للجامعة هو السلطة المهيمنة على كافة الشؤون العلمية والمالية والإدارية للجامعة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها. وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها خاصة ما يلي:

١- إقرار اللوائح التنفيذية التي يضعها مجلس الجامعة.

٢- اقتراح إنشاء كليات أو معاهد جديدة.

٣- الموافقة على إنشاء أقسام جديدة في الكليات والمعاهد.

٤- اقتراح ميزانية الجامعة تمهيدًا لإصدارها بمرسوم ملكي.

٥- وضع النظام الخاص بمرتبات ومكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن حكمهم ومكافآت وإعانات الطلبة وغيرهم في الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية وديوان الموظفين العام.

٦- اقتراح رسوم جامعية واستصدار قرار من مجلس الوزراء بها.

٧- اقتراح تعديل نظام الجامعة لاستصدار مرسوم ملكي به.

٨- الموافقة على الحساب الختامي.

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المختصين لدراسة ما يكلفهم به. ووفقًا للمادة (السابعة والعشرين) فإن للجامعة مجلس يتكون مما يلي:

١- مدير الجامعة أو من ينيبه وله رئاسة المجلس.

٢- وكيل الجامعة.

٣- وكيل وزارة المعارف.

٤- أمين عام الجامعة.

٥- عمداء الكليات والمعاهد المستقلة التابعة للجامعة.

٦- عضو من هيئة التدريس من كل كلية أو معهد يعين بقرار من المجلس الأعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وعهدت المادة (التاسعة والعشرين) إلى مجلس الجامعة تولى تصريف الشؤون العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وله على الأخص:

١- اقتراح إنشاء كليات جديدة واقتراح إنشاء أقسام جديدة في الكليات والمعاهد.

٢- تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والبت في ترقياتهم العلمية وإعارتهم وندبهم وإنهاء خدماتهم في حدود هذا النظام واللوائح.

٣- نشر البحوث والدراسات التي يرى المجلس نشرها.

٤- منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات لخريجي الجامعة.

٥- منح الدكتوراه الفخرية بناءً على اقتراح مجلس الكلية المختص.

٦- وضع قواعد لتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة.

٧- اقتراح تحديد الرسوم الجامعية إن وجدت وشروط الإعفاء منها.

٨- اقتراح المكافآت والإعانات للطلاب على اختلاف أنواعها.

٩- اقتراح مشروع ميزانية الجامعة.

١٠- اقتراح الموافقة على مشروع الحساب الختامي للجامعة.

١١- قبول التبرعات والإعانات والمنح والوصايا وغيرها على أن لا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الجامعة.

١٢- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه المدير أو الرئيس الأعلى أو التي يقترح عضو من أعضائه عرضها.

١٣- اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا النظام لعرضها على المجلس الأعلى للجامعة.

١٤- إقرار مناهج الدراسة وخططها في كليات ومعاهد الجامعة.

وللمجلس تكون لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المختصين لدراسة ما يكلفهم به.

الجامعة الإسلامية

صدر نظام الجامعة الإسلامية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٣٩٥/٨/٧هـ، حيث قضت (المادة الأولى) منه على أن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مؤسسة إسلامية عالمية من حيث الغاية، وعربية سعودية من حيث التبعية، ذات شخصية اعتبارية مستقلة ولها ذمة مالية، تعطيها حق التملك والتصرف، وتتمتع باستقلال مالي وإداري. كما أن (المادة الثانية) قد حددت أهداف الجامعة بما يلي:

١- تبليغ رسالة الإسلام الخالدة إلى العالم عن طريق الدعوة، والتعليم الجامعي، والدراسات العليا.

٢- غرس الروح الإسلامية وتنميتها، في حياة الفرد والمجتمع.

٣- أعداد البحوث العلمية وترجمتها، ونشرها وتشجيعها في مجالات العلوم الإسلامية والعربية خاصة، وسائر العلوم وفروع المعرفة الإنسانية التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي عامة.

٤- تثقيف من يلتحق بها من طلاب العلم من المسلمين من شتى الأنحاء وتكوين علماء متخصصين في العلوم الإسلامية والعربية، وفقهاء في الدين متزودين من العلوم والمعارف بما يؤهلهم للدعوة إلى الإسلام، وحل ما يعرض للمسلمين من مشكلات في شؤون دينهم ودنياهم على هدى الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح.

٥- تجميع التراث الإسلامي، والعناية بحفظه وتحقيقه ونشره.

٦- إقامة الروابط العلمية والثقافية بالجامعات والهيئات والمؤسسات العلمية في العالم وتوثيقها، لخدمة الإسلام، وتحقيق أهدافه.

وقضى النظام في (مادته الثالثة) بأن المدنية المنورة هي مقر الجامعة وإنه يجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعة أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد التابعة

للجامعة في غير المدينة المنورة داخل المملكة. وبقرار من مجلس الوزراء يوافق عليه الملك إذا كان المقر خارج المملكة بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للجامعة.

ونصت (المادتين التاسعة والعاشرة) على أن الملك هو الرئيس الفخري للجامعة، وإنه يتم اختيار الرئيس الأعلى للجامعة بأمر ملكي. وحددت (المادة الثالثة عشرة) تكوين المجلس الأعلى للجامعة على النحو التالي:

١- الرئيس الأعلى للجامعة وله رئاسة المجلس.

٢- رئيس الجامعة.

٣- نائب رئيس الجامعة .

٤- وكليل وزارة المعارف.

٥- رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٦- الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.

٧- الأمين العام للجامعة.

٨- رئيس قسم الدراسات العليا.

٩- عميد واحد يختاره مجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

١٠- ثلاثة عشر عضوًا من كبار العلماء وقادة الفكر الإسلامي ومديري الجامعات وأساتذتها أو ممن سبق لهم شغل هذه المناصب ويراعى في اختيارهم، تنوع الاختصاص، على أن يكون من بينهم عشرة أعضاء من خارج المملكة، يمثلون مختلف المناطق الإسلامية ويصدر أمر ملكي بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءً على اقتراح رئيس الجامعة.

والمجلس الأعلى للجامعة حسب المادة (الرابعة عشرة) هو السلطة المهيمنة على كافة الشؤون العلمية، وشؤون الدعوة والشؤون المالية والإدارية للجامعة، ووضع

السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق الأغراض التي قامت الجامعة من أجلها وفقًا لأحكام هذا النظام وله على الأخص:

١- إقرار للوائح التنفيذية التي يضعها مجلس الجامعة.

٢- اقتراح إنشاء كليات أو معاهد جديدة.

٣- الموافقة على إنشاء أقسام في الكليات والمعاهد، وعلى إنشاء شعب في قسم الدراسات العليا، بناءً على اقتراح مجلس الجامعة.

٤- اقتراح ميزانية الجامعة، تمهيدًا لإصدارها بمرسوم ملكي.

٥- وضع النظام الخاص بمرتبات ومكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومكافآت وإعانات الطلبة وغيرهم في الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان الموظفين العام.

٦- اقتراح قواعد وشروط منح الإعانات للجمعيات، والمؤسسات والمنظمات التي تتعاون مع الجامعة في أداء رسالتها تمهيدًا لإقرارها من مجلس الوزراء.

٧- الموافقة على الحساب الختامي للجامعة.

٨- اقتراح تعديل نظام الجامعة لاستصدار مرسوم ملكي به.

وللمجلس تكون لجان دائمة أو مؤقتة، من بين أعضائه أو من المختصين، للقيام بما يكلفها إياه. أما مجلس الجامعة فإن المادة (الرابعة والعشرين) قد قضت بأنه يؤلف من:

١- رئيس الجامعة وله رئاسة المجلس.

٢- نائب الرئيس.

٣- وكيل وزارة المعارف.

٤- الأمين العام.

٥- رئيس قسم الدراسات العليا.

٦- رئيس مجلس شؤون الدعوة

٧- رئيس المجلس العلمي.

٨- العمداء ومديرو المعاهد.

٩- عضو هيئة تدريس من كل كلية أو معهد يعين بقرار من المجلس الأعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

يتولى مجلس الجامعة وفقًا للمادة (السادسة والعشرين) تصريف الشؤون العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة، وله على الأخص:

١- اقتراح إنشاء كليات ومعاهد جديد وأقسام في الكليات والمعاهد وشعب في قسم الدراسات العليا واقتراح إلغاء شعب قائمة أو إدماجها في شعب أخرى.

٢- اقتراح اللوائح التنفيذية للجامعة.

٣- دراسة مشروع الميزانية تمهيدًا لعرضه على المجلس الأعلى.

٤- اقتراح النظام الخاص برواتب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومكافآتهم وبدلاتهم ومكافآت الطلبة وغيرهم وإعاناتهم.

٥- تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والبت في ترقياتهم وإعارتهم وندبهم وإنهاء خدمتهم في حدود هذا النظام ولوائحه.

٦- منح الدرجات العلمية والشهادات.

٧- نشر البحوث والدراسات التي يقرر المجلس نشرها.

٨- إقرار خطط الدارسة ومناهجها.

٩- وضع قواعد لتحديد مدة الدراسة ومدة العطلة ومواعيد الامتحانات.

١٠- تنظيم شؤون رعاية الطلاب.

١١- اقتراح قواعد وشروط لمنح الاعانات للجمعيات والمؤسسات والمنظمات التي تتعاون مع الجامعة في أداء رسالتها.

١٢- اقتراح الموافقة على مشروع الحساب الختامي.

١٣- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه المجلس الأعلى أو رئيس الجامعة.

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من المختصين للقيام بما يكلفها أياه.

جامعة أم القرى

أنشأت جامعة أم القرى بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٩/٢٨/ ١٤٠١هـ القاضي بالموافقة على نظام جامعة أم القرى. ووفقًا (للمادة الأولى) من النظام فإن جامعة أم القرى مؤسسة علمية وثقافية تعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- توفير أسباب التعليم الجامعي والدراسات العليا لإعداد مواطنين أكفاء مؤهلين لأداء واجبهم للنهوض بأمتهم في ضوء مبادئ الإسلام وعلى وجه الخصوص فيما يلي:

أ - علوم الفقه والعقيدة الإسلامية وما يتصل بها.

ب - العلوم الطبيعية والتطبيقية.

ت - العلوم الإنسانية والاجتماعية واللغات.

٢- القيام بدور إيجابي في ميدان البحث العلمي عن طريق إجراء البحوث وتشجيعها وإنشاء مراكز للبحث للعمل على إيجاد الحلول السليمة الملائمة لمتطلبات الحياة المتطورة واتجاهاتها التقنية.

٣- إعداد علماء ومدرسين متخصصين.

٤- المساهمة في تلبية حاجات البلاد الإسلامية التي تخص طائفة من أبنائها في العلوم بمختلف فروعها.

وللجامعة حسب (المادة الثانية) شخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك والتصرف وتتمتع الجامعة باستقلال مالي وإداري بإشراف وزير التعليم العالي بصفته الرئيس الأعلى لها.

يشكل المجلس الأعلى للجامعة وفقًا للمادة (السابعة عشرة) على الوجه التالي:

١- الرئيس الأعلى لجامعة أو من ينيبه من أعضاء المجلس رئيسًا.

٢- مدير الجامعة ووكلاؤها والأمين العام.

٣- العمداء.

٤- خمسة من مديري الجامعات أو أساتذتها أو ممن سبق لهم شغل هذه المناصب أو من رجال الفكر في البلاد ويصدر أمر ملكي بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناءً على اقتراح الرئيس الأعلى.

والمجلس الأعلى للجامعة حسبما تقضي به المادة (الثامنة عشرة) هو السلطة المهيمنة على كافة الشؤون العلمية والمالية والإدارية للجامعة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقًا لأحكام هذا النظام وله على الأخص:

١- إقرار اللوائح التنفيذية التي يضعها مجلس الجامعة.

٢- اقتراح إنشاء كليات أو معاهد جديدة.

٣- الموافقة على إنشاء أقسام جديدة في الكليات والمعاهد.

٤- اقتراح ميزانية الجامعة تمهيدًا لإصدارها بمرسوم ملكي.

٥- وضع النظام الخاص بمرتبات ومكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن حكمهم

ومكافـآت وإعانــات الطلبــة وغيرهم في الجامعــة بالاتفاق مــع وزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية.

٦- اقتراح رسوم جامعية واستصدار قرار من مجلس الوزراء بها.

٧- اقتراح تعديل نظام الجامعة لاستصدار مرسوم ملكي به.

٨- الموافقة على الحساب الختامي.

وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته لعدد من أعضائه أثناء العطلة الصيفية على أن تعرض قراراتهم على المجلس في أول جلســة للنظر في إقرارها. وللمجلس تكوين لجان لدراسة ما يكلفهم به.

وللجامعة مجلس يؤلف حسب (المادة الثامنة والعشرين) على الوجه التالي:

١- مدير الجامعة أو من ينيبه وله رئاسة المجلس.

٢- وكلاء الجامعة.

٣- وكيل وزارة التعليم العالي.

٤- وكيل وزارة المعارف.

٥- أمين عام الجامعة.

٦- العمداء.

٧- عضــو من هيئة التدريس من كل كلية أو معهد ويعين بقرار من المجلس الأعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وقضت (المادة الثلاثين) بأن يتولى مجلس الجامعة تصريف الشؤون العلمية والمالية والإدارية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة، وله على الأخص:

١- اقتراح إنشاء كليات جديدة أو أقسام جديدة في الكليات والمعاهد.

٢- تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والبت في ترقياتهم العلمية وإعارتهم وندبهم وإنهاء خدماتهم في حدود هذا النظام ولوائحه.

٣- نشر البحوث والدراسات التي يرى المجلس نشرها.

٤- منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات لخريجي الجامعة.

٥- منح الدكتوراه الفخرية بناءً على اقتراح مجلس الكلية المختص.

٦- وضع قواعد لتحديد مدة الدراسة ومدة العطلة.

٧- اقتراح تحديد الرسوم الجامعية أن وجدت وشروط الإعفاء عنها.

٨- اقتراح المكافآت والإعانات للطلاب على اختلاف أنواعها.

٩- اقتراح مشروع ميزانية الجامعة.

١٠- قبول التبرعات والإعانات والمنح والوصايا وغيرها على أن لا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الجامعة.

١١- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه المدير أو الرئيس الأعلى أو التي يقترح عضو من أعضائه عرضها.

١٢- اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا النظام لعرضها على المجلس الأعلى للجامعة.

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لعدد من أعضائه أثناء العطلة الصيفية على أن تعرض قراراتهم على المجلس في أول جلسة للنظر في إقرارها. وله كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من المختصين لدراسة ما يكلفهم به. ويتألف في الجامعة مجلس علمي يتولى شؤون البحوث والدراسات العلمية ويتم تحديد أعضائه واختصاصاته وصلاحياته وفق لائحة تصدر من المجلس الأعلى (المادتين ٣٠و٣٤).

مجلس القوى العاملة

أنشـأ مجلس القوى العاملة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ١٠/٨/١٤٠٠هـ القاضي بالموافقة على نظام مجلس القوى العاملة، حيث قضت (المادة الأولى) بإنشـاء مجلس القـوى العاملة يرتبط مباشـرة برئيس مجلس الوزراء، ويكون مسؤولاً عن تخطيط القوى العاملة وتنميتها وتدريبها وتطويرها، كما حددت (المادة الثانية) مهام المجلس بما يلي:

١- دراسـة الاحتياجـات القائمـة للقوى العاملـة بمختلف فئاتها من السـعوديين والأجانب وفق متطلبات وخطط برامج التنمية، ووضع السياسات العامة التي يجب على جميع أجهزة الدولة التماشي بموجبها في تنفيذ مسؤولياتها في هذا القطاع.

٢- اقتراح التنسيق بين البرامج الحكومية المختلفة لتنمية طاقات المملكة البشرية، وذلـك بالتأكد من كـون البرامج التعليميـة والتدريبية المتصـلة بهذا الحقل متمشية ومتطلبات تطوير القوى العاملة وقدرتها على تنمية المهارات اللازمة لاحتياجات المملكة مستقبلاً.

٣- رسـم السياسـات لتوزيع القوى العاملة السـعودية وغير السـعودية في المملكة بما يكفل الاسـتفادة القصـوى منها، واتخاذ الخطوات التي تكفل التقليل من استقدام الأيدي العاملة غير السعودية.

٤- وضع السياسات لتنويع مهارات القوى العاملة السعودية ورفع مستواها.

٥- رسم السياسات في مجال زيادة مساهمة السعوديين في مجموع القوى العاملة لزيادة عدد السعوديين من جميع الأعمار ممن يشاركون بفعالية في مجهودات التنمية.

٦- رسـم السياسات الكفيلة بإعطاء العمالة الحوافز المادية والمعنوية التي تشجع على العمل.

ونصت (المادة الرابعة) على أن تتولى الأمانة العامة للمجلس المهام التالية:

١- التحضير لاجتماعات المجلس، وتسجيل محاضره وتبليغ قراراته للجهات المعنية.

٢- أعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها المجلس في أي مجال من مجالات اختصاصه.

٣- تجميع المعلومات والدراسات والتقارير التي تقدم من الجهات المختصة بالقوى العاملة، ورفع ما تدعو الحاجة إليه إلى المجلس.

المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني

أنشأت المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بموجب نظام المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ والذي قضى بأن يكون للمؤسسة شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع باستقلال مالي وإداري بأشراف وزير العمل والشؤون الاجتماعية. وبينت (المادة الثالثة) من النظام بأن الغرض من إنشاء هذه المؤسسة هو تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة لتطوير القوى الوطنية المهنية والفنية ضمن إطار السياسات التي يضعها مجلس القوى العاملة وفي الحدود الآتية:

١- كل ما يتصل بالتعليم الفني في مجالاته المختلفة كالصناعة والزراعة والتجارة.

٢- كل ما يتصل بالتدريب المهني بمختلف أشكاله ومستوياته مثل التدريب المهني للراشدين والتدريب التمهيدي والأعداد المهني والتدريب على رأس العمل وغير ذلك من مجالات التدريب المهني والفني ما عدا المراكز التي أنشأتها الجهات الحكومية المتخصصة أو التي تنشأ في المستقبل بقرار من مجلس القوى العاملة.

٣- إجـراء البحوث والدراسـات المهنيـة لتطوير الأداء والكفايـة الإنتاجية للقوى العاملة الوطنية.

ووفقًا (للمادة الخامسة) يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية رئيسًا.
- محافظ المؤسسة عضوًا.
- وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – لشؤون العمل عضوًا.
- أمين عام مجلس القوى العاملة عضوًا.
- ممثل وزارة المعارف عضوًا.
- ممثل وزارة الصناعة عضوًا.
- ممثل وزارة الداخلية عضوًا.

عضـوين مـن ذوى الخبرة مـن القطاع الخاص تكون عضـويتهم لمدة ثلاث سنوات ويعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ونصـت (المادة السادسة) على أن مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على شـؤونها وتصـريف أمورها واقتراح السياسـة العامة التي تسير عليها وله أن يتخـذ مـا يراه لازمًا مـن القـرارات لتحقيق الغرض الـذي قامت مـن أجله وفقًا لأحكام هذا النظام وله على الأخص:

١- وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة ولجهازها التنفيذي.

٢- إصدار القرارات واللوائح التنفيذية الخاصة بنظام سير العمل بالمؤسسة.

٣- إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية والمالية والإدارية والفنية للمؤسسة بعد إقرارها من مجلس القوى العاملة.

٤- إقرار مشروع الميزانية الخاصة بالمؤسسة.

٥- إقرار الحساب الختامي للمؤسسة.

٦- وضع اللوائح الداخلية للمعاهد الفنية ومراكز وبرامج التدريب المختلفة المنظمة لسير التعليم والتدريب فيها وتحديد ساعات الدراسة والتدريب وخططه ومدته وشروط الالتحاق فيه والامتحانات والشهادات والعطل الدراسية وخلاف ذلك مما يضمن كفاءة الأداء فيها.

٧- وضع اللوائح التي تحدد المكافآت والإعانات والحوافز اللازمة للمتدربين في جميع برامج التعليم الفني والتدريب المهني.

٨- وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالإسكان.

٩- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالي.

ويكون للمؤسسة محافظ بالمرتبة الممتازة يتم تعيينه بأمر ملكي بناءً على اقتراح من وزير العمل والشؤون الاجتماعية (المادة التاسعة) ويتولى المحافظ إدارة وتصريف شؤون المؤسسة وله أن يفوض مديرًا أو أكثر في بعض اختصاصاته بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة وله على وجه الخصوص ما يلي (المادة العاشرة):

١- إدارة شؤون المعاهد والمراكز وبرامج التدريب العلمية والفنية والإدارية والمالية.

٢- تمثيل المؤسسة في صلاتها بالهيئات والأشخاص الآخرين وأمام القضاء.

٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومباشرة ما يخوله إياه المجلس من اختصاصات وصلاحيات.

٤- اقتراح اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بسير العمل بالمؤسسة وعرضها على مجلس الإدارة والإشراف على تنفيذ بعد إقرارها.

٥- اقتراح خطط وبرامج الدراسة والتخصصات ونظام المحاضرات والمناهج والتمرينات والتدريبات العملية في المعاهد والمراكز وتنفيذها والإشراف عليها بعد موافقة مجلس الإدارة.

٦- رعاية شؤون الدارسين والمتدربين.

٧- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ومشروع حسابها الختامي وعرضها على مجلس الإدارة.

٨- الترخيص بالصرف في حدود اعتمادات الميزانية ولوائح المؤسسة.

٩- إعداد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة وتقديمه لمجلس الإدارة لرفعه إلى مجلس القوى العاملة.

المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا
(مدنية الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية)

تم إنشاء المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا بموجب نظام المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) وتاريخ ١٢/١٨/ ١٣٩٧هـ، حيث نصت (المادة الأولى) منه على أن تنشأ هيئة علمية تسمى المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره الرئيسي مدينة الرياض ويجوز إنشاء فروعًا له في المدن الأخرى بالمملكة (حول اسم المركز إلى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لاحقًا بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٤/١٤٠٦هـ).

وقد قضت (المادة الثانية) بأن المركز يضطلع بمهمة دعم وتشجيع البحث العلمي للأغراض التطبيقية وتنسيق نشاطات مؤسسات ومراكز البحوث العلمية في هذا المجال بما يتناسب مع متطلبات التنمية في المملكة وللمركز في سبيل تحقيق أغراضه دون أن يكون في ذلك تحديد لاختصاصاته القيام بما يلي:

١- القيام ببرامج البحوث العلمية ذات الأغراض التطبيقية في المجالات الضرورية لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمملكة.

٢- إنشاء وإدارة مركز معلومات عن القوى العاملة في حقول العلوم والتكنولوجيا في المملكة للاستفادة من هذه القوى في تنفيذ سياسات التطوير العلمي والتكنولوجي.

٣- إنشاء وإدارة مختبرات للبحوث العلمية ذات الأغراض التطبيقية في المجالات ذات الأهمية الخاصة بالمملكة.

٤- مساعدة القطاع الخاص في تطوير أبحاث المنتجات التي تتم عن طريقه فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية والزراعية ذات الارتباط بزيادة الناتج القومي.

٥- دعم برامج البحوث المشتركة بين المملكة والمؤسسات العلمية الدولية لمواكبة التطور العلمي العالمي سواء عن طريق المنح أو القيام ببحوث مشتركة.

٦- تنظيم وإدارة مركز معلومات عن المؤسسات العلمية ونشاطاتها في الداخل والخارج كالمؤتمرات العلمية والبحوث المنشورة للاستفادة منها في تحقيق أهداف المركز.

٧- اقتراح خطة البحث العلمي لتحقيق أهداف الدولة في تحقيق التقدم العلمي على أن تقر هذه الخطة من قبل مجلس الوزراء.

٨- تقديم منح دراسية بهدف تنمية المهارات الضرورية للقيام بالبحوث العلمية.

٩- تقديم منح للأفراد والمؤسسات العلمية للقيام بإجراء بحوث علمية تطبيقية.

١٠- التنسيق مع الأجهزة الحكومية والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في المملكة في مجال الأبحاث وتبادل المعلومات والخبرات ومنع الازدواج في مجهوداتها ولتحقيق ذلك تنشأ لجنة اتصال تتكون من خبراء في الأجهزة والمؤسسات الحكومية ذات الصلة بأعمال المركز تختص بإبداء النصح للمركز في وضع إطار خطة البحث العلمي.

ويدير المركز وفقًا (للمادة الثالثة) مجلس إدارة يتكون على النحو التالي:

١- رئيس مجلس الإدارة ويكون رئيسًا تنفيذيًا للمركز ويتم تعيينه وتحديد راتبه بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٢- نائب رئيس مجلس إدارة المركز ويتم تعيينه بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءً على اقتراح رئيس مجلس إدارة المجلس.

٣- أربعة أعضاء من كليات العلوم والهندسة في جامعات المملكة المختلفة يتم تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.

٤- أربعة أعضاء من الخبراء البارزين في حقل العلوم والتكنولوجيا ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس مجلس الوزراء.

وقضت (المادة السادسة) بأن مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونه وتصريف أموره وله أن يتخذ كافة القرارات اللازمة لتحقيق أعراضه وأهدافه في حدود أحكام هذا النظام وللمجلس على وجه الخصوص ما يلي:

١- وضع السياسات العامة التي يسير عليها المركز.

٢- الموافقة على الخطة التي يسير عليها المركز لتحقيق أهدافه.

٣- إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون الإدارية والفنية للمركز.

٤- إصدار اللوائح المنظمة لشؤون الموظفين بالاتفاق مع رئيس ديوان الخدمة المدنية.

٥- إصدار اللوائح المالية للمركز بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني.

٦- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية وحسابها الختامي.

٧- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في المركز.

٨- تعيين المستشارين والخبراء السعوديين والمتعاقدين وتحديد رواتبهم والمزايا الأخرى العينية والنقدية التي يتمتعون بها.

٩- إبرام الاتفاقيات والعقود بأنواعها مع الأفراد والمؤسسات والشركات والمنظمات سعودية كانت أو أجنبية محلية كانت أو دولية.

١٠- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو اثنان من الأعضاء عرضه من المسائل التي تتعلق بنشاط المركز.

١١- لمجلس الإدارة حق تفويض بعض سلطاته وصلاحياته لرئيس المجلس. ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجانًا تتولى دراسة الموضوعات التي يحيلها إليها وتقديم دراستها إلى المجلس للبت فيها. ويجوز عند الاقتضاء وبموافقة المجلس أن تتضمن هذه اللجان أعضاء فنيين غير أعضاء المجلس.

وفيما يتعلق باختصاصات رئيس مجلس إدارة المركز، فقد أوضحت (المادة السابعة) بأن رئيس مجلس إدارة المركز هو المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة المركز في حدود ما ينص عليه هذا النظام وما يقرره مجلس الإدارة ويتولى رئيس مجلس إدارة المركز رئاسة جلسات مجلس الإدارة والاختصاصات الأخرى الموكولة إليه في هذا النظام أو قرارات مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس إدارة المركز بوجه خاص القيام بالمهام الآتية:

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٢- تحضير ميزانية المركز وحسابه الختامي وعرضها على مجلس الإدارة.

٣- الإشراف على أعمال موظفي المركز.

٤- إصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالمركز وله أن يفوض غيره في ذلك.

٥- مباشرة الاختصاصات المسندة إليه في نظام المركز وقرارات مجلس الإدارة ولوائح المركز.

٦- تمثيل المركز في صلاته بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام الجهات ذات الاختصاص.

٧- تنفيذ السياسة العامة و الخطط التي يقرها مجلس الإدارة لتحقيق أغراض المركز وتقديم تقارير دورية على المجلس عن مدى التقدم في تنفيذ هذه السياسة والخطط.

٨- موافاة أجهزة الدولة بما تتطلبه من بيانات عن المركز.

٩- اقتراح اللوائح والخطط والبرامج الخاصة بالمركز وتقديمها لمجلس الإدارة لمناقشتها.

١٠- تقرير الاشتراك في المؤتمرات الدولية للبحوث العلمية في مجال اختصاص المركز.

الفصل الخامس

تطوير الإدارة المحلية

- المقدمة.
- وزارة الشؤون البلدية والقروية ودورها في تعزيز الإدارة المحلية.
  - وزارة الشؤون البلدية والقروية.
  - المديريات العامة للشؤون البلدية والقروية.
  - مصالح المياه والصرف الصحي.
- تطوير الإدارة المحلية في ضوء نظام البلديات والقرى لعام ١٣٩٧هـ.
  - إنشاء البلديات واختصاصاتها.
  - المجالس البلدية.
  - الشؤون القروية.

المقدمة

تأكيـدًا لتوجـه المملكـة نحـو الاهتمـام بـالإدارة المحلية وتحقيـق المزيد من اللامركزيـة في إدارة وتقـديم الخدمـات العامـة أنشـأت وزارة الشـؤون البلدية والقروية عام ١٣٩٥هـ وذلك لتتولى مهمة الإشراف على إدارة البلديات والمجمعات القروية، ووضـع السياسـات العامة والتخطيط ومتابعة التنفيذ في مجال الشـؤون البلديـة والقروية، وكذلك وضـع الخطط والبرامج واقتراح السياسـات الخاصـة بالتنمية الريفية بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة الأخرى [١]

وتلى ذلك إنشاء المديريات العامة للشؤون البلدية والقروية كفروع للوزارة في عامـي ١٣٩٧هـ و ١٣٩٨هـ واعتبـار ذلك تحقيقًا للتوجه نحو تطبيق اللامركزية في تقديم الخدمات البلدية والقروية.

وبعد إنشاء الوزارة بعامين صدر نظام البلديات والقرى في عام ١٣٩٧هـ حسب المرسوم الملكي رقم(٥/٢)وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ، والذي يعتبر تطورًا جوهريًا في مجـال تطبيق اللامركزية المحليـة [٢]، وأخر الأنظمة البلديـة في المملكة والذي لا يزال يحكم نظام الإدارة المحلية في المملكة، وبموجبه صـدرت لائحة تنمية وتطوير قرى وهجر المملكة في عام ١٤٠٣هـ، كما أنه الأسـاس النظامي الذي أجريت وفقًا لـه انتخابات المجالس البلدية في المملكة عـام ١٤٢٥هـ، والتي ينظر إليها على أنها تجربة متقدمة في مجال الممارسة الديموقراطية في المملكة.

وسنتناول بشيء من التفصيل ما يلي:

- وزارة الشؤون البلدية والقروية ودورها في تعزيز الإدارة المحلية.
- تطوير الإدارة المحلية في ضوء نظام البلديات والقرى لعام ١٣٩٧هـ.

وزارة الشؤون البلدية والقروية ودورها في تعزيز الإدارة المحلية

وزارة الشؤون البلدية والقروية:

أدى التوسع في خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية والخدمات البلدية الأخرى إلى ظهور الحاجة إلى وجود وزارة مستقلة تتولى الأشراف على البلديات والمجمعات القروية في سائر مناطق المملكة، فقد تضمن الأمر الملكي رقم (أ/٢٣٦) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٨هـ إنشاء وزارة الشؤون البلدية والقروية ضمن الوزارات الجديدة لتقوم بالمسؤوليات التي كانت تتولاها وكالة وزارة الداخلية لشؤون البلديات مع تطوير هذه المسؤوليات والمهام بما يتفق وخطط وبرامج التنمية الطموحة الموجهة لمناطق ومدن وقرى المملكة المختلفة. وبذلك تكون وزارة الشؤون البلدية والقروية هي الجهة المركزية على مستوى الدولة المسؤولة عن الخدمات البلدية والقروية من حيث وضع السياسات والخطط العامة، بينما تترك الأمور المتعلقة بتنفيذ المشروعات للوحدات المحلية المتمثلة في المديريات العامة للشؤون البلدية والقروية والأمانات والبلديات وذلك تحقيقًا لمبدأ اللامركزية في الإدارة المحلية.

وبناءً على ذلك جاء قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (٧٨) وتاريخ ١٣٩٨/٦/١٢هـ الخاص بتنظيم الوزارة والذي صدرت به الموافقة السامية رقم (١٨٩٩٢) وتاريخ ١٣٩٨/٨/١٥هـ مؤيدًا لهذا التوجه حيث نص البند أولاً من القرار على: «**تأييد ما ستنتهجه الوزارة من جعل المهمة الرئيسية لها تتركز في وضع السياسات العامة والتخطيط ومتابعة التنفيذ وما يستتبع ذلك من تفويض البلديات الكبرى (الرياض، مكة، جده) بصلاحيات واسعة في مجالات تخطيط المدن وتنفيذ المشروعات والإدارة، وكذلك ما تعتزم الوزارة من إنشاء خمس مديريات عامة للشؤون البلدية والقروية في المناطق الرئيسية الخمس بالمملكة (الغربية، الوسطي، الشرقية، والشمالية، الجنوبية)، وذلك للأشراف على البلديات المحيطة بها مع منحها الصلاحيات الإدارية والمالية اللازمة لأداء العمل لامركزياً.**

ووفقًا لقرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري المذكور فقد ربط بوزير الشؤون البلدية والقروية مباشرة كل من أمانة مدينة الرياض، أمانة العاصمة المقدسة (مكة المكرمة)، وأمانة مدينة جدة، كما ربط بالوزير كذلك المديرات العامة للشؤون البلدية والقروية في المناطق الغربية، الوسطي، الشرقية، الشمالية،والجنوبية.

المديريات العامة للشؤون البلدية والقروية

تعزيزًا لدور وحدات الإدارة المحلية في إدارة الخدمات المحلية كل في نطاق إشرافه ولتحقيق المزيد من اللامركزية في بلد واسع المساحة كالمملكة العربية السعودية، تم إحداث مديريات عامة للشؤون البلدية والقروية في كل من المنطقة الوسطي (الرياض) والمنطقة الغربية، والمنطقة الشرقية، والمنطقة الشمالية، والمنطقة الجنوبية، ومنطقة القصيم، وارتبط بكل مديرية عدد من البلديات والمجمعات القروية.

فبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩٣)وتاريخ ١٣٩٧/٨/٩هـ القاضي بتعيين مديري المناطق للشؤون البلدية والقروية لكل من المنطقة الوسطي والغربية والشرقية، صدر قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤٠١٨) وتاريخ

١٣٩٧/١١/٢٦هـ بإنشاء ثلاث مديريات في كل من المنطقة الوسطي والغربية والشرقية، وبناءً على المرسوم الملكي الصادر بميزانية الدولة لعام ١٣٩٧/١٣٩٨هـ صدر قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٦/٣٩) وتاريخ ١٣٩٨/١/٢هـ بإنشاء مديريات للشؤون البلدية والقروية في كل من المناطق الشمالية والجنوبية والقصيم وذلك على غرار المديريات التي تم إنشاؤها في المناطق الوسطي والغربية والشرقية.

وقد نص القراران المذكوران على أن «تكون هذه المديريات مسؤولة عن جميع أنشطة الوزارة في المناطق المذكورة (باستثناء المدن الكبرى: الرياض، مكة المكرمة، جدة) في مجالات الخدمات الفنية والبلدية والشؤون القروية والأراضي

والشـؤون الإدارية والمالية، على أن يراعى التنسـيق مع الجهاز المركزي في الوزارة والبلديات الكبرى والأجهزة الحكومية الأخرى في المنطقة».

وتتولى هذه المديريات الاختصاصات التالية:

١- الشؤون الفنية:

تكون المديريات مسؤولة عن المشاريع الهندسية ومشاريع المرافق بما لا يتعارض مع صلاحيات وأنظمة مصالح المياه والمجارى القائمة وفق الآتي:

أ - إعداد المخططات الرئيسـية والتفصـيلية لجميـع البلديات والمجمعات القرويـة في المنطقة المعنية بما في ذلك الاختيار والإشـراف على جميع الاستشاريين وفقًا لمقاييس التخطيط التي تصدرها الوزارة.

ب - القيام بجميع الأعمال الفنية بما في ذلك إعداد التصاميم والمناقصات واختيـار المقاولـين والاستشـاريين والإشـراف عليهـم باسـتثناء بعض المشـاريع المختارة التـي تسـتلمها البلديات بموافقة ومسـاعدة المديريات.

٢- الخدمات البلدية والقروية:

تشـرف المديريـة علـى البلديـات والمجمعـات القرويـة بالمنطقـة في تأديتها للخدمات البلدية التالية:

أ - اختيـار جميـع المقاولين لتوفير الخدمـات وإدارة عقود الخدمات التي تشمل أكثر من بلدية واحدة.

ب - تطوير مخططات التنمية.

ج - الاشتراك بعضوية اللجان القروية والإقليمية والمحلية.

٣- إدارة الأراضي:

أ - إنهاء إجراءات معاملات الأراضي وفقًا للأنظمة المرعية.

ب- التحقيق في جميع الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالأراضي.

٤- الشؤون الإدارية والمالية:

أ - استعراض ومناقشة ميزانيات البلديات والمجمعات القروية وإقرار تقديمها إلى الوزارة.

ب - القيام بالإدارة المالية والإدارة المتعلقة بأنشطة المديرية.

وفي مجال التنظيم، نص القراران المذكوران على ما يلي:

١- يكون المديرون العامون مسؤولين أمام الوزير.

٢- تضم إلى المديرية فروع الوزارة القائمة حاليًا (تخطيط المدن والهندسة) وكذلك إدارات المرافق في المناطق التي لا توجد فيها مصالح مياه ومجارٍ.

٣- يكون رؤساء البلديات والمجمعات القروية في المناطق المعنية مسؤولين أمام المديرين العامين في المناطق في جميع الأمور البلدية وذلك ابتداءً من تاريخ مباشرتهم لمسئولياتهم.

ومع أن الهدف من إنشاء المديريات هو تحقيق اللامركزية في الإدارة المحلية، فقد ظلت هذه المديريات تعمل إلى جانب أمانات المدن الكبرى وبلديات المناطق لاحقًا والتي منحت صلاحيات واسعة وإلى جانب مصالح المياه والصرف الصحي وأجهزة الوزارة الأخرى مما أثر على تحقيق المديريات للأهداف المتوخاة من إنشائها.

وقد أجريت دراسة ميدانية عام ١٤١٠هـ وذلك بهدف التعرف على واقع هذه المديريات وتقويم دورها وتحديد العقبات التي تواجهها.

وانتهت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:[٢]

١- أن الوزارة لم تفوض المديريات العامة الصلاحيات التي تمكنها من إدارة العمل لا مركزيًا.

٢- إن إشراف المديريات على بلديات ومجمعات قروية في أكثر من إمارة واحدة (منطقة إدارية) أثر على القيام بالوفاء بواجبها تجاهها.

٣- أن هناك ازدواجية بين اختصاصات المديريات والبلديات والمجمعات التابعة لها.

لهذه الأسباب وغيرها تم إلغاء المديريات على مراحل، حتى تم الأخذ مؤخرًا بتنظيم أمانات المناطق بحيث يوجد أمانة في كل منطقة إدارية من مناطق المملكة الثلاثة عشرة ترتبط بها البلديات الأخرى والمجمعات القروية في المنطقة.

مصالح المياه والصرف الصحي:

تم خلال هذه المرحلة التوسع في إنشاء مصالح مستقلة للمياه والصرف الصحي في ثلاث من مناطق المملكة برئاسة أمير المنطقة وتتبع وزارة الشؤون البلدية والقروية.

ففي ١٣٩٦/٤/٢٦هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٥) بإنشاء مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض، تلى ذلك إنشاء مصلحة المياه والصرف الصحي بالمنطقة الغربية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣٥) وتاريخ ١٣٩٦/٨/١٤هـ، ثم إنشاء مصلحة المياه والصرف الصحي بالمدنية المنورة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٠٦) وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٧هـ. وذلك بناءً على اقتراح وزارة الشؤون البلدية والقروية مع تطبيق نظام مصالح المياه والصرف الصحي عليها.

تطور الإدارة المحلية في ضوء نظام البلديات والقرى لعام ١٣٩٧هـ

كما سبق أن ذكرنا فإن نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ يمثل نقلة نوعية في مجال الإدارة المحلية في المملكة وهو الذي يحكم عمل البلديات والمجمعات القروية ويحدد نظام الإدارة المحلية في المملكة إلى الآن.

وقد جاء النظام في تسع وأربعين مادة مصنفة في خمسة أبواب هي:

الباب الأول: إنشاء البلدية وتحديد وظائفها.

الباب الثاني: سلطات البلدية.

الباب الثالث: الشؤون المالية.

الباب الرابع: الشؤون القروية.

الباب الخامس: أحكام عامة.

إنشاء البلديات واختصاصاتها:

قرر النظام في (مادته الأولى) أن البلدية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، تمارس الوظائف الموكلة لها بموجب هذا النظام ولوائحه التنفيذية، كما جعلت (المادة الثانية) لوزير الشؤون البلدية والقروية صلاحية إنشاء البلديات وتسميتها وتحديد وتعديل درجاتها وإلغاءها بناءً على اقتراح مجلس المقاطعة، على أن يراعي في ذلك الظروف السكانية والاجتماعية والعمرانية والاقتصادية وغيرها.

وأجازت (المادة الرابعة) من النظام ضم بلديتين أو أكثر بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية على أن يحدد في القرار أسم البلدية الجديد ومركزها ودرجتها وكل ما يتعلق بحقوقها والتزاماتها، كما أجازت المادة فصل بلدية إلى

بلدتـين أو أكثر بقرار من الوزير على أن يحدد القرار أسـماء البلديات ومراكزها ودرجاتها وكل ما يتعلق بحقوقها والتزاماتها.

وقد تناولت (المادة الخامسـة) من النظام اختصاصات البلدية، حيث قضت بأنه مع عدم الإخلال بما تقضـي به الأنظمة من اختصـاص عام لبعض الإدارات أو المصـالح تقـوم البلديـة بجميع الأعمـال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصـلاحها وتجميلها والمحافظة على الصـحة والراحة والسـلامة العامة ولها في سـبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية:

١- تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي معتمد من الجهات المختصة.

٢- الترخيـص بإقامـة الإنشـاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصـة ومراقبتها.

٣- المحافظة على مظهر ونظافة البلدة، وإنشـاء الحدائق والساحات والمنتزهات وأماكـن السـباحة العامة وتنظيمها وإداراتها بطرق مباشـر أو غير مباشـر ومراقبتها.

٤- وقاية الصـحة العامة وردم البرك والمسـتنقعات ودرء خطر السـيول وإنشاء أسوار من الأشجار حول البلدة لحمايتها من الرمال.

٥- مراقبة المواد الغذائية والاسـتهلاكية والإشـراف علـى تموين المواطنين بها، ومراقبـة أسـعارها وأسـعار الخدمات العامـة ومراقبة الموازيـن، والمكاييل، والمقاييس بالاشتراك مع الجهات المختصة..

٦- إنشاء المسالخ وتنظيمها.

٧- إنشاء الأسواق وتحديد مراكز البيع.

٨- الترخيـص بمزاولـة الحرف والمهـن وفتح المحلات العامة ومراقبتها صـحيًا وفنيًا

٩- المحافظة على السلامة والراحة وبصورة خاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحرائق وإطفائها وهدم الأبنية الآيلة للسقوط أو الأجزاء المتداعية منها وإنشاء الملاجئ العامة.

١٠- تحديد مواقف الباحة المتجولين، والسيارات والعربات بالاتفاق مع الجهات المختصة.

١١- تنظيم النقل الداخلي وتحديد أجوره بالاتفاق مع الجهات المختصة.

١٢- نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

١٣- تحديد واستيفاء رسوم وعوائد البلدية والغرامات والجزاءات التي توقع على المخالفين لأنظمتها.

١٤- الإشراف على انتخابات وترشيح رؤساء الحرف والمهن ومراقبة أعمالهم وحل الخلافات التي تحدث بينهم.

١٥- حماية الأبنية الأثرية بالتعاون مع الجهات المختصة.

١٦- تشجيع النشاط الثقافي، والرياضي، والاجتماعي، والمساهمة فيه بالتعاون مع الجهات المعنية.

١٧- التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسول، والتشرد، وإنشاء الملاجئ للعجزة والأيتام وذوي العاهات وأمثالهم.

١٨- إنشاء المقابر والمغاسل، وتسويرها وتنظيفها ودفن الموتى.

١٩- تلافي أضرار الحيوانات السائبة والكاسرة والرفق بالحيوان.

٢٠- منع وإزالة التعدي على أملاكها الخاصة والأملاك العامة الخاضعة لسلطتها.

٢١- أية اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

ويمثل رئيس البلدية السلطة التنفيذية فيها (المادة ٦)، وهو المسؤول عن إدارتها وحسن قيام موظفيها بواجباتهم وفق الأنظمة والتعليمات، وله الحق في إصدار القرارات والتعليمات الخاصة بشؤون البلدية بما لا يتعارض مع الأنظمة المرعية، وهو الذي يمثلها أمام الغير وله أن ينيب عنه خطيًا من يمثلها من موظفيها (المادة ٢٨)، وعلى رئيس البلدية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية فيها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام البلدية بواجباتها وفق هذا النظام وغيرها من الأنظمة واللوائح والقرارات وخاصة ما يلي (المادة ٢٨):

١- إدارة واردات ومصروفات البلدية وأموالها ومراقبة حساباتها وصيانة حقوقها.

٢- إعداد تقرير شامل عن نشاط البلدية كل أربعة اشهر وتقديمه إلى المجلس البلدي.

٣- إعداد مشروع ميزانية البلدية وبرنامج المشاريع المراد تنفيذها خلال السنة المالية القادمة وتقديمه إلى المجلس البلدي.

٤- تنفيذ الميزانية.

٥- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية الماضية وتقديمه إلى المجلس البلدي خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية.

٦- إبرام العقود.

٧- مراقبة الأعمال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها.

ويحدد وزير الشؤون البلدية والقروية قرارات رئيس البلدية التي تحتاج إلى تصديقه أو تصديق من يفوضه (المادة ٣٠).

وقد قضى النظام بأن تكون جميع الأراضي التي لا يملكها أحد داخل حدود البلدية ملكًا لها، مع مراعاة الحقوق المعتبرة شرعًا، كما قضى بعدم جواز الحجز

على أملاك البلدية المنقولة وغير المنقولة وكافة الموارد الأخرى (المادتين ٣٢ ، ٣٣). أما فيما يتعلق بموارد البلدية فقد حددها النظام على النحو التالي (المادة ٣٥):

١- رسوم البلدية المباشرة التي تجبيها البلدية بنفسها وحصتها من الرسوم غير المباشرة التي تخصصها الدولة للبلديات وتجبيها لصالحها.

٢- الغرامات.

٣- إيرادات أموال البلدية.

٤- الوصايا والهبات.

٥- الرسوم التي تفرض بنظام خاص لتأمين نفقات استثنائية طارئة.

٦- الإعانات والمخصصات التي تعتمدها الدولة للبلدية.

٧- الموارد الأخرى المأذون بها نظامًا.

المجلس البلدي

مع أن النظام جعل وزير الشؤون البلدية والقروية هو المرجع الإداري للبلدية (المادة٧)، إلا أنه أعطي المجلس البلدي سلطة التقرير والمراقبة على البلدية (المادة ٦). وترك النظام لوزير الشؤون البلدية والقروية صلاحية تقرير عدد أعضاء المجلس البلدي في كل بلدية على أن لا يقل عن أربعة أعضاء ولا يزيد عن أربعة عشر عضوًا و أن يكون من بنيهم رئيس البلدية (المادة ٨). ويتم اختيار نصف أعضاء المجلس البلدي بالانتخاب ويختار النصف الآخر من ذوي الكفاءة والأهلية من قبل وزير الشؤون البلدية والقروية (المادة ٩)، أما رئيس المجلس البلدي ونائبه فيتم اختيارهم من قبل أعضاء المجلس بصفة دورية لمدة سنتين قابلة للتجديد، وإذا تساوت الأصوات بين المرشحين فيعتبر قرار وزير الشؤون البلدية والقروية مرجحًا (المادة١٠).

وقد حدد النظام (المادة ١١) مجموعة من الشروط اللازم توفرها في عضو المجلس البلدي، وهي :

١- أن يكون سعوديًا بالدم أو المولد أو متجنسًا مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل.

٢- أن يكون متمًا للخامسة والعشرين من عمره.

٣- أن يقيم إقامة دائمة في نطاق البلدية طوال مدة عضويته.

٤- أن يكون غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على تنفيذ الحد أو السجن خمس سنوات.

٥- أن يكون غير مفصول من الخدمة العامة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على هذا الفصل خمس سنوات.

٦- أن يكون مجيدًا للقراءة والكتابة.

٧- أن يكون متمتعًا بالأهلية الشرعية.

٨- أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس الأحتيالي.

من ناحية أخرى، حضر النظام على عضو المجلس البلدي ما يلي (المادة ١٣):

١- أن يجمع بين عضوية مجلس بلديتين.

٢- أن يكون موظفًا بالبلدية ما لم يكن قد مضى على استقالته أو نقله من وظيفته سنة واحدة على الأقل.

٣- أن يكون مقاولاً لأعمال أو لأشغال أو لوازم البلدية سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٤- أن يكون رئيسًا أو مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارة شركة لها علاقة بأعمال البلدية.

ومدة ولاية المجلس البلدي أربع سنوات اعتبارًا من صدور قرار وزير الشؤون البلدية والقروية بتسمية أعضاء المجلس البلدي المنتخبين والمعينين ولا يجوز تعديل عدد أعضاء المجلس البلدي خلال فترة ولاية المجلس، وفي حالة نقص أعضاء المجلس عن النصف وتعذر ملء الشواغر وفق ما يقضي به النظام فيعتبر المجلس منحلاً ويصدر قرار بذلك من وزير الشؤون البلدية والقروية، وفي حالة عجز المجلس عن القيام بواجباته فيجوز للوزير حل المجلس وتحديد من يمارس صلاحيات المجلس حتى صدور قرار بتسمية أعضاء المجلس الجديد (المادة ١٢).

ويجتمع المجلس البلدي مرة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، كما يجوز لرئيس المجلس دعوة المجلس لعقد جلسة طارئة إذا رأى ضرورة لذلك أو طلب منه ذلك أكثر أعضاء المجلس.

ويشترط لانعقاد المجلس حضور أغلبية الأعضاء، وتكون جلسات المجلس سرية، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين، ويجرى التصويت بطريقة الاقتراع العلني ما عدا بعض الحالات الهامة فيكون الاقتراع سريًا (المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠).

وقد أوضحت (المادة الثالثة والعشرين) اختصاصات المجلس البلدي، بنصها على أن يتخذ المجلس قراراته في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية طبقًا للأنظمة واللوائح، وخاصة فيما يلي:

١- أعداد مشروع ميزانية البلدية.

٢- إقرار مشروع الحساب الختامي بقصد رفعه للجهات المختصة.

٣- إعداد مشروع المخطط التنظيمي للبلدية.

٤- وضع اللوائح التنفيذية الخاصة بالشروط التخطيطية والتنظيمية والفنية الواجب توافرها في المناطق العمرانية.

٥- اقتراح المشاريع العمرانية في البلدة.

٦- وضع اللوائح التنفيذية اللازمة لممارسة البلدية واجباتها فيما يتعلق بالصحة والراحة والمباني والمرافق العامة وغيرها.

٧- تحديد مقدار الرسوم والغرامات .

٨- مراقبة الإيرادات والمصروفات وإدارة أموال البلدية طبقًا للأنظمة والتعليمات السارية.

٩- مراقبة سير أعمال البلدية والعمل على رفع كفاءتها وحسن أدائها للخدمات.

١٠- اقتراح مشاريع نزع الملكية للمنفعة العامة.

١١- عقد القروض مع المؤسسات الحكومية المختصة وقبول الوصايا والهبات المتمشية مع الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة.

١٢- تحديد أسعار الخدمات والمواد التي تقدمها البلدية.

١٣- إبداء الرأي فيما يعرض على المجلس من قضايا.

ويتضح مما سبق أن المجلس يختص بكل ما يتعلق بالمسائل البلدية، إلا أن سلطته في هذا الشأن ليست نهائية، بل تخضع لرقابة السلطة المركزية.

كما بين النظام الحالات التي يفقد فيها عضو المجلس البلدي صفة العضوية، وهي:

١- إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في هذا النظام لعضوية المجلس أو إذا تبين بعد تسميته أنه كان فاقدًا لأحدها.

٢- إذا ثبت استغلاله صفة العضوية للحصول على منفعة شخصية أو إضرار بمصالح البلدية.

٣- إذا وجهت إليه الدعوة وتخلف دون عذر يقبله وزير الشؤون البلدية والقروية ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات خلال سنة واحدة.

ويتخذ القرار بذلك من قبل المجلس البلدي شريطة مصادقة وزير الشؤون البلدية والقروية على ذلك القرار (المادة ٢٦).

وكما سبق وأن ذكرنا فإن هذا النظام يمثل الأساس القانوني الذي بني عليه قرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٤٢٥هـ بمشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة شئونهم المحلية عن طريق تكوين المجالس البلدية والتي يبلغ عددها حاليًا

(١٧٩) مجلسًا تضم (١٢١٢) عضوًا تم تشكيلها وفقًا للائحة التنفيذية لعمل المجالس البلدية والتي صدرت بناءً على (المادة الرابعة عشرة) من النظام والتي قضت بأن تحدد هذه اللائحة طريقة انتخاب أعضاء المجالس البلدية والشروط الخاصة بالناخبين وإجراءات الاقتراع والطعن.

الشؤون القروية:

مع أن اسم النظام تضمن البلديات والقرى، إلا أنه ركز على البلديات فقط، وترك الشؤون القروية للائحة يصدرها مجلس الوزراء وذلك عندما نصت (المادة الواحدة والأربعين) من النظام على أن يتم تحديد وتطوير وتنمية خدمات القرى وتنظيم إدارتها بلائحة تصدر من مجلس الوزراء. وتنفيذًا لذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ١٤٠٣/١/١٠هـ بلائحة تنمية وتطوير قرى المملكة.

نصت (المادة الثانية) من لائحة تنمية وتطوير القرى بالمملكة العربية السعودية، على أن ينشأ مجمع قروى لكل مجموعة قرى، على أن يكون إنشاؤه وتسميته وتحديد أو تعديل درجته وإلغاءه وتحديد نطاق عمله بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية، وذلك بناءً على اقتراح اللجنة العامة للمنطقة.

وقد حددت (المادة العاشرة) من اللائحة وظائف واختصاصات المجمع القروي، بنصها على أنه مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات والمصالح، يقوم المجمع القروي بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقة عمله وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة، وله في سبيل ذلك ما يلي:

١- تنظيم وتنسيق قرى المنطقة، وفق مخطط عمراني معتمد.

٢- الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية والتمديدات العامة والخاصة ومراقبتها وفق النظام.

٣- المحافظة على جمال ونظافة القرى وإنشاء الحدائق والساحات وإدارتها ومراقبتها.

٤- وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات الضارة وتصريف المياه المستعملة ومياه الأمطار ودرء خطر السيول والعواصف وإقامة المقابر والمغاسل وتسويرها وتنظيفها ورفع النفايات وكنس الشوارع.

٥- العمل على توفير مياه الشرب وإنارة القرية بالكهرباء والإشراف على توفير الغاز وتوزيعه.

٦- مراقبة سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية والإشراف على تموين المواطنين بها ومراقبة أسعارها وأسعار الخدمات العامة ومراقبة الموازين والمكاييل.

٧- إنشاء المسالخ ومراقبة المذبوحات من الناحية الصحية وتلافي أضرار الحيوانات السائبة والكاسرة والرفق بالحيوان.

٨- إنشاء الأسواق وتحديد مراكز البيع.

٩- الترخيص بفتح المحلات العامة ومراقبتها بما في ذلك المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.

١٠- مراقبة المباني والحفاظ على سلامتها من الحريق والسيول وإصدار القرارات الخاصة بترميم أو بإزالة الأبنية والأجزاء الآيلة للسقوط.

١١- تحديد مواقف الباعة والسيارات وتحديد خطوط السير واتجاهاته.

١٢- إنشاء الطرق وتبليطها وسفلتتها وصيانتها.

١٣- تشجيع النشاط الثقافي بالتعاون مع الجهات المعنية.

١٤- حماية الأبنية الأثرية بالتعاون مع الجهات المختصة.

١٥- منع وإزالة التعدي على أملاك المجمع الخاصة والأملاك العامة الخاضعة لسلطته.

والواقع أن المجمع القروي يقوم بتقديم الخدمات البلدية للقرى المرتبطة به، فضلاً عن دوره في تطوير وتنمية هذه القرى بالتعاون والتنسيق مع اللجان المحلية والأجهزة الأخرى وفقًا للائحة.

هوامش الفصل الخامس

(١) ثامر ملوح المطيري وأخرون: الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية؛ بحث ميداني في واقع المديريات العامة للشؤون البلدية والقروية، معهد الإدارة العامة، ١٤١٠هـ، (ص٢١).

(٢) أنور أحمد رسلان: القانون الإداري السعودي؛ تنظيم الإدارة العامة ونشاطها، معهد الإدارة، ١٤٠٨هـ (ص ٢٣).

(٣) ثامر المطيري وأخرون، مرجع سابق، (ص ١٨٨).

الفصل السادس

تفعيل الصناعة: الأسس والمنطلقات

- المقدمة.
- وزارة الصناعة والكهرباء.
- المؤسسة العامة للكهرباء.
- الهيئة الملكية للجبيل وينبع.
- الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك).
- تنظيم بعض الخدمات الأخرى ذات الصلة بالصناعة.
  - الغرف التجارية والصناعية.
  - المؤسسة العامة للموانئ السعودية.
  - النقل العام على الطرق.

المقدمة

ركزت كل من خطة التنمية الخمسية الثانية (١٣٩٥-١٤٠٠هـ) وخطة التنمية الخمسية الثالثة (١٤٠٠-١٤٠٥هـ) على تحقيق تنويع القاعدة الاقتصادية في المملكة من خلال العديد من الجهود المختلفة لتفعيل الصناعة خاصة ما يتعلق بذلك من تشجيع لإقامة الصناعات البتروكيماوية التي تتمتع بها المملكة بميزة نسبية لاستنادها إلى استخدام الطاقة الرخيصة والمتوفرة في المملكة. كما ركزت الخطتان على دعم القطاع الخاص للاستثمار في المجالات الصناعية والإنتاجية من خلال تقديم المساعدات والحوافز المختلفة، وتعظيم الاستثمارات في التجهيزات الأساسية خاصة ما يرتبط منها بالقطاعات الإنتاجية الصناعية والتعدينية.

ولتحقيق هذا التوجه فقد اتخذت الدولة خلال هذه المرحلة عدداً من الإجراءات لوضع الأسس والمنطلقات لتفعيل الصناعة باعتبارها خيارًا استراتيجيًا للمملكة، أثمرت ما نعيشه الآن من نهضة صناعية خاصة في مجال الصناعات البتروكيماوية. ولعل البداية والمنطلق في هذا الاتجاه ما تضمنه الأمر الملكي رقم (أ/٢٣٦) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٨هـ من فصل للصناعة عن التجارة وإحداث وزارة مستقلة للصناعة تعنى بشؤونها وتقديم المساندة والدعم لتطويرها وتفعيلها. ويتتابع وضع الأسس والمنطلقات السليمة والفاعلة لتحقيق التنمية الصناعية في المملكة،فتم إنشاء الهيئة الملكية للجبيل وينبع عام ١٣٩٥هـ لتقوم بالتخطيط الشامل لإقامة المدينتين الصناعتين في كل من الجبيل وينبع وتهيئة كافة التجهيزات اللازمة لقيام صناعة بتروكيماوية متطورة في هاتين المدينتين. ولأن القطاع الخاص لم يكن آنذاك قادرًا على تولي بعض المشاريع الصناعية الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة بادرت الدولة بإنشاء الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) عام ١٣٩٦هـ لتتولى مهمة الاستثمار والتصنيع والتسويق والتصدير لعدد من الصناعات البتروكيماوية الهامة. كما تم إنشاء المؤسسة العامة للكهرباء عام ١٣٩٦هـ مرتبطة بوزارة الصناعة والكهرباء

بهدف توفير خدمات الكهرباء في جميع مناطق المملكة للأغراض الاستهلاكية والإنتاجية.

وستتناول في هذا الفصل أهم الأنظمة والتنظيمات والقرارات المتخذة لتفعيل الصناعة في المملكة، والمتمثلة في الآتي:

- وزارة الصناعة والكهرباء.
- المؤسسة العامة للكهرباء.
- الهيئة الملكية للجبيل وينبع.
- الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك).
- تنظيم بعض الخدمات الأخرى ذات الصلة بالصناعة.

وزارة الصناعة والكهرباء

تفعيلاً للصناعة وإيمانًا بأهمية وجود جهاز مركزي مستقل يكون مسؤولاً عن دعم التوجهات والمشاريع الصناعة والكهربائية في المملكة أنشأت وزارة الصناعة والكهرباء بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢٣٦) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٨هـ القاضي بإعادة تشكيل مجلس الوزراء.

ولتمكين وزارة الصناعة والكهرباء من أداء دورها وتحقيق المسؤولية المناطة بها نحو تنمية القطاع الصناعي بالمملكة، صدرت الموافقة السامية رقم (٣٣٥٣٣) وتاريخ ١٣٩٥/١٢/٢٧هـ على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (٦٨) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٩هـ يضم بعض المؤسسات والإدارات إلى وزارة الصناعة والكهرباء. وقد تضمن القرار المذكور ما يلي:

١- تقوم وزارة الصناعة والكهرباء بوضع السياسة الصناعية والكهربائية والإشراف على تنفيذها، وتقدم التسهيلات الفنية والاستشارية للمؤسسات

والشركات الصناعية والكهربائية الخاصة، كما تقوم بتخطيط وتنفيذ ومتابعة المشروعات الصناعية والكهربائية التي أنشأتها أو تنشئها الدولة والتي لا تستطيع القطاع الخاص القيام بها وحده.

٢- ترتبط بوزارة الصناعة والكهرباء الإدارات والمؤسسات العامة التالية:

أ - الإدارات والمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة التجارة والصناعة (سابقًا)، وهي:

- وكالة الوزارة للصناعة.
- مصلحة الخدمات الكهربائية.
- مركز الأبحاث والتنمية الصناعية.

٢- تنقل من المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) شركات ومشروعات صناعة البترول والغاز والمعادن ومشتقاتها ومستحضراتها وتربط بوزارة الصناعة والكهرباء.

٣- تقوم وزارة الصناعة والكهرباء باقتراح الوسيلة التي تراها ملاءمة للأشراف على الشركات والمشروعات الصناعية المرتبطة بالوزارة .

كما صدرت الموافقة السامية رقم (٣/د/١٣٠٤٠) وتاريخ ١٣٩٦/٥/٢٦هـ على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (٦٩) وتاريخ ١٣٩٦/٤/٧هـ حول تنظيم وزارة الصناعة والكهرباء والذي حدد مهام الوزارة فيما يلي:

١- العمل على تحقيق نمو مضطرد للصناعة وانتشارها في المملكة.

٢- تهيئة المناخ الصناعي الضروري في المملكة مما يشجع ويوفر الحماية اللازمة لإرساء ودعم وتحقيق أهداف الخطط والسياسات الصناعية المرسومة.

٣- العمل على إيجاد توازن في التنمية الصناعية عن طريق الاهتمام بتنمية المناطق الأقل نموًا.

٤- تحقيق السياسة والخطط الموضوعة لكهربة مناطق المملكة لمواكبة الاحتياج في مجالات التصنيع والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٥- تأمين تنظيم فعال للخدمات الكهربائية فما يتعلق بتوليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية حسب المواصفات القياسية.

وقد عملت الوزارة منذ إنشائها على تحقيق سياسات المملكة وخططها المتمثلة في توسيع القاعدة الإنتاجية وتنويع وتنمية مصادر الدخل الأخرى غير البترول وذلك عن طريق دعم وتنمية القطاع الصناعي الخاص وأخذ زمام المبادرة في التخطيط والتنفيذ لبعض المشروعات الصناعية والكهربائية التي لم يمكن بإمكان القطاع الخاص حينذاك القيام بها كما حدث من إنشاء الكيان الصناعي العملاق المتمثل في الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) عام ١٣٩٦هـ.

ويمكن القول بأن وزارة الصناعة والكهرباء والمؤسسات الأخرى المرتبطة بها خاصة المؤسسة العامة للكهرباء قد حققت خلال سنوات معدودة العديد من الإنجازات الهامة للوطن والمواطن. فقد ارتفع عدد المصانع العاملة في عام ١٤٠٢هـ إلى (١٥١١) مصنعًا مقارنة بـ(٤٧٩) مصنعاً في عام ١٣٩٥هـ. كما ازدادت الطاقة الكهربائية المنتجة من (٤٢٧٠) مليون كيلوات / ساعة عام ١٣٩٥هـ لتصل إلى (٣١,٠١٤) مليون كيلوات/ ساعة في عام ١٤٠٢هـ، وأرتفع عدد المشتركين في خدمات الكهرباء من (٣٥١,٥٣١) مشتركًا عام ١٣٩٥هـ إلى (١,٢١٢,٣١٤) مشتركًا عام ١٤٠٢هـ.

المؤسسة العامة للكهرباء

لتحقيق برامج الدولة الطموحة الهادفة لتعميم الكهرباء في جميع مناطق المملكة، فقد أنشأت المؤسسة العامة للكهرباء بموجب نظام المؤسسة العامة للكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٢هـ، حيث نصت (المادة الأولى) على أن تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى «المؤسسة العامة للكهرباء» تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع إداريًا وزير الصناعة والكهرباء.

كما قضت (المادة الثانية) بأن الغرض من هذه المؤسسة هو تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة لتعميم الكهرباء في جميع مناطق المملكة وأن يكون لها جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق هذا الغرض. ومن ذلك ما يلي:

١- اقتراح برنامج مرحلي للاستثمارات اللازمة لتحقيق انتشار الكهرباء يتضمن احتياجاتها المالية للقيام بالدراسات والإنشاء والتشغيل والتدريب والتأهيل (داخل المملكة وخارجها) وذلك وفقًا للخطة المعتمدة، وبالتنسيق مع الجهات الحكومة ذات العلاقة.

٢- إنشاء المشاريع الكهربائية وإدارتها وتشغيلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٣- المساهمة في رأس مال المشاريع الكهربائية.

٤- تحويل ما تساهم به المؤسسة في أي مشروع كهربائي بعد إنشائه وتشغيله إلى أسهم تطرح للبيع للمواطنين عند ما يرى مجلس الإدارة أن المصلحة تقتضي ذلك.

٥- استلام المشاريع الكهربائية التابعة للدولة والتي أقيمت أساسا لتزويد المستهلكين بالكهرباء وذلك لإداراتها وتشغيلها بطريق مباشر أو غير مباشر، وتحول إلى المؤسسة جميع الأموال والوظائف المعتمدة في ميزانية الوزارات المعنية لهذه المشاريع. كما تلتزم المؤسسة بالوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على الدولة فيما يتعلق بهذه المشاريع.

٦- إبرام أية عقود واتفاقيات مع مستشارين أو شركات أو مؤسسات أو مصانع أو موردين سعوديين أو أجانب في سبيل أغراضها.

وفيما يتعلق بإدارة المؤسسة فقد بينت (المادة الثالثة) بأنه يدير المؤسسة مجلس إدارة يرأسه وزير الصناعة والكهرباء، ويتكون من:

(١) محافظ المؤسسة ويعين بالمرتبة الممتازة بناءً على اقتراح وزير الصناعة والكهرباء.

(٢) خمسة أعضاء آخرين من ذوي الاختصاص والخبرة يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصناعة والكهرباء وتكون مدة عضويتهم ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعيينهم عند انتهاء مدة عضويتهم.

ووفقًا (للمادة الرابعة) فإن مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على المؤسسة ويختص بوضع السياسة العامة التي تسير عليها ومراقبة تنفيذها، وله في سبيل ذلك ما يلي:

١- وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة وجهازها التنفيذي.

٢- إصدار القرارات واللوائح التنفيذية الخاصة بنظام سير العمل بالمؤسسة.

٣- إصدار لائحة الموظفين بالمؤسسة وعمالها بعد الاتفاق مع ديوان الموظفين العام، ويمكن أن تتضمن هذه اللائحة أحكامًا خاصة، تتفق مع طبيعة أعمالها.

٤- إصدار اللائحة المالية للمؤسسة.

٥- وضع مشروع ميزانية المؤسسة وإقرار حسابها الختامي تمهيدًا للتصديق عليها من مجلس الوزراء.

٦- وضع قواعد منح المكافآت عن أنواع نشاط المؤسسة المختلفة وتحديد فئاتها.

ونصت (المادة السادسة) على أنه يمتنع على أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الاشتراك بالذات أو بالوساطة في المقاولات أو التعهدات أو المناقصات أو العقود ذات الالتزامات التي تجريها أو تشترك فيها المؤسسة.

ويتولى محافظ المؤسسة حسب (المادة السابعة) إدارتها وتصريف شؤونها ويمارس على وجه الخصوص ما يلي:

١- الإشراف على موظفيها ومستخدميها وعمالها طبقًا لما تحدده الأنظمة واللوائح.

٢- تمثيل المؤسسة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء.

٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومباشرة ما يخوله أياه المجلس من اختصاصات.

٤- اقتراح اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بنظام سير العمل بالمؤسسة وعرضها على مجلس الإدارة.

٥- الأشراف على مشروع ميزانية المؤسسة ومشروع الحساب الختامي وعرضها على مجلس الإدارة.

٦- الترخيص بالصرف في حدود اعتمادات الميزانية وإصدار أوامر الصرف.

٧- إعداد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة وتقديمه إلى مجلس الإدارة.

وحددت (المادة التاسعة) من النظام مصادر الأموال للمؤسسة فيما يلي:

١- الأموال التي تعتمد لها من الدولة.

٢- مجموع مساهمات لجنة صندوق تعميم الكهرباء في مشاريع كهرباء الأرياف والأموال المعتمدة لجميع مشاريع الكهرباء في ميزانية وزارة الصناعة والكهرباء عند صدور هذا النظام.

٣- مشاريع الكهرباء الحكومية وما في مستودعاتها من مواد ومعدات وقطع غيار، والتي أنشأتها وتملكها الدولة عند صدور هذا النظام.

٤- منشآت ومحطات شركات توليد ونقل وتوزيع الكهرباء التي تقيمها المؤسسة لتحقيق أغراضها سواء كانت أموالا ثابتة أو منقولة.

٥- قيمة أسهم شركات الكهرباء التي تنشئها المؤسسة.

٦- الدخل الذي تحققه المؤسسة من ممارسة للنشاط الذي يدخل ضمن أغراضها.

٧- المعونة الحكومية والموارد الأخرى التي يقرر مجلس الإدارة أضافتها إلى أموال المؤسسة.

٨- أية أموال أخرى يقرر مجلس الإدارة قبولها كالتبرعات والهبات على ألا تتضمن شروطًا تخالف أهداف المؤسسة أو تتعارض مع النظام.

الهيئة الملكية للجبيل وينبع

نشأة الهيئة ومهامها:

أنشأت الهيئة الملكية للجبيل وينبع بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦هـ لتتولى تحقيق توجه المملكة نحو الصناعة باعتبارها الخيار الإستراتيجي الذي رسمته خطة التنمية الخمسية الثانية من خلال التخطيط الشامل لإقامة مدينتين صناعيتين في كل من الجبيل وينبع وتهيئة التجهيزات الأساسية لقيام صناعة بتروكيماوية ومعدنية عالمية المستوي. وقد تضمن المرسوم ما يلي:

١- تشكيل هيئة ملكية ذات شخصية معنوية مستقلة تتولى تنفيذ خطة التجهيزات الأساسية اللازمة لإعداد منطقتي الجبيل وينبع كمنطقتين صناعيتين.

٢- يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءً على ترشيح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.

٣- يرتبط رئيس مجلس الإدارة بالنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء مباشرة، وعلى النائب الأول رفع تقرير شهري لجلالة الملك عن سير أعمال الهيئة وأخذ توجيهات جلالته بالنسبة لما يعترض أعمالها من صعوبات.

٤- يكون للهيئة ميزانية مستقلة، ويجوز لها أن تضع ميزانية لبرامجها تزيد عن سنة واحدة وفقًا لما تتطلبه المدة التقديرية لتنفيذ الخطة.

٥- ترصد الدولة سنويًا الأموال اللازمة لتنفيذ خطة التجهيزات الأساسية بالمنطقتين بعد إقرارها من مجلس الوزراء وتوضع باسم الهيئة في حساب مستقل، ويحدد الصرف منها بقرار من مجلس الإدارة دون التقيد بإجراءات الصرف المتعبة في الأجهزة الحكومية.

٦- يعين لكل منطقة من منطقي الهيئة مدير عام بالمرتبة الخامسة عشرة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بمنطقته.

٧- يصدر مجلس الإدارة اللوائح الإدارية والمالية اللازمة دون التقيد بالقواعد المالية والإدارية الحكومية المعمول بها.

٨- ترفع الهيئة تقريرًا سنويًا لمجلس الوزراء توضح فيه أوجه نشاطها وإنجازاتها وبرامجها المستقبلية.

وفي ضوء ما تضمنه المرسوم الملكي المشار إليه من صلاحيات ومهام للهيئة تم بلورة الهدف العام والمهام الرئيسية للهيئة ووحداتها الإدارية الأساسية على النحو التالي:[٢]

يتمثل الهدف العام للهيئة الملكية للجبيل وينبع بالتخطيط الإستراتيجي لمدينتي الجبيل وينبع الصناعتين بما يحقق الاستغلال الأمثل للثروات الهيدروكربونية والمعدنية، وبصفة خاصة استخدام الغاز في التصنيع بدلاً من حرقة وإقامة جميع التجهيزات الأساسية اللازمة لإنشاء مدينتي الجبيل وينبع الصناعتين وتطويرهما وتشغيلهما وصيانتهما وفقًا لإحكام نظام الهيئة الملكية وما يصدره مجلس إدارتها من لوائح وقرارات، وما يتوافق مع توجيه الأنظمة والأحكام العامة في الدولة.

أما المهام الرئيسية للهيئة فتتمثل في الآتي:

١- إعداد الخطة العامة وتحديثها بشكل دوري لرسم المستقبل الصناعي للمدينتين وفقًا للتطورات الاقتصادية العالمية والخطط الخاصة للمدينتين وبما يتفق مع

الخطط العامة للدولة وإعداد الدراسات الفنية لتحديث المشاريع المستقبلية وجدواها الاقتصادية.

٢- تطوير الأراضي الصناعية والبنية التحتية اللازمة لها، وتخصيص المواقع الصناعية للمستثمرين الصناعيين لإقامة صناعات مختلقة عليها بعد دراسة جدواها الاقتصادية وتحديد مدى اتفاقها مع الخطة العامة.

٣- تطوير الأراضي السكنية والتجارية والبنية التحتية اللازمة لها والمرافق التعليمية والصحية والترفيهية والحكومية والعامة.

٤- تشجيع القطاع الخاص (السعودي والأجنبي) على الاستثمار في تلبية احتياجات المدينتين الصناعيتين من الخدمات الرئيسة مثل (الغاز والكهرباء والمياه).

٥- تطبيق المعايير العالمية لمراقبة التلوث وضمان سلامة البيئة.

٦- تشغيل وصيانة جميع المرافق والتجهيزات التي تم بناؤها أو التي سيتم بناؤها والنظر في جميع الشؤون المتعلقة بالمدينتين الصناعيتين في الجبيل وينبع ومعالجة أمورهما.

وتمارس الهيئة الملكية مهامها الرئيسة من خلال الوحدات التنظيمية الرئيسية التالية:

الإدارة العامة للهيئة الملكية بمدينتي الجبيل وينبع الصناعتين، الإدارة العامة للشؤون الفنية، والإدارة العامة للتشغيل والصيانة والخدمات العامة.

مهام الإدارتين العامتين بالهيئة الملكية بمدينتي الجبيل وينبع:

١- إعداد الدراسات العلمية والتطبيقية والفنية للوصول إلى تصميم المشروعات المقررة وصيانة المنشآت القائمة ضمن خطط المشروع.

٢- تنفيذ المشاريع البلدية والخدمية مثل مشاريع الطريق وبناء المدارس والمستشفيات.

٣- متابعة تنفيذ الخطط العمرانية العامة والتفصيلية بما يتفق مع المخطط العام المعتمد للمدينة الصناعية والقيام بجميع أعمال الرفع المساحي وتحديث الملكية والخرائط والمخططات.

٤- إبرام ومتابعة تنفيذ المشاريع التي يعهد بتنفيذها إلى شركات أو جهات أخرى.

٥- التأكد من مناسبة الأنظمة والأساليب القائمة لنقل المواد إلى المصانع وإلى نقاط التصدير.

٦- الإشراف على أعمال تشغيل وصيانة المرافق التي تخدم المدينتين الصناعيتين، وعلى تنفيذ العقود المتعلقة بها.

٧- التعريف بالمدينة والتجهيزات الأساسية والخدمات المساندة فيها لجذب المستثمرين للمشاريع الصناعية والتجارية والسكنية وتقديم كافة الخدمات الإدارية والفنية لهم أثناء المراحل المختلفة من المشروع وجمع وتحليل المعلومات عن العرض والطلب للتجهيزات الأساسية الخاصة بالمشاريع الصناعية.

٨- إعداد وتدريب القوى العاملة السعودية في المجالات التي تتطلبها أعمال الهيئة ومهامها المتنوعة.

٩- العمل توفير الخدمات الصحية للمقيمين في المدينة الصناعية.

١٠- العمل على توفير الخدمات التعليمية لأبناء وبنات المقيمين في المدينة الصناعية.

١١- تنفيذ عقود تشغيل وصيانة المرافق الترفيهية والرياضية.

١٢- تشغيل وصيانة الطرق والميادين والإشراف على أعمال النباتات والتشجير.

١٣- الإشراف على أعمال النظافة اللازمة للمدنية.

١٤- متابعة توفير جميع التجهيزات الأساسية والخدمات اللازمة لمواقع المشاريع الجديدة.

١٥- توفير الأمن داخل المدينة الصناعية والتأكد من توفر وسائل السلامة فيها.

١٦- إدارة ومتابعة اتفاقيات بيع وتأجير الأراضي والعقارات المخصصة للأغراض العامة والصناعية والتجارية والسكنية ومتابعة تطبيقها.

١٧- إعداد الإجراءات الإدارية وتحديثها بما يضمن إدارة الأعمال بشكل سلس ويسهم في تسهيل الإجراءات المطلوبة.

مهام الإدارة العامة للشؤون الفنية:

١- المشاركة في اقتراح السياسات المتعلقة بمجالات التخطيط العمراني والدراسات والتصاميم والإنشاءات وحماية البيئة وتقنية المعلومات ومتابعة تطبيقها بالتنسيق مع كل من الإدارتين العامتين في الجبيل وينبع.

٢- تقديم المشورة الفنية في مجال تحديث وتنفيذ الخطة العامة لكل من المدينتين الصناعيتين والمشاركة في إعداد خطط التنمية الخمسية والخطط التنفيذية السنوية.

٣- المشاركة في تقييم مشاريع الهيئة الملكية بالمدينتين الصناعيتين وإبداء الملاحظات عليها وتقديمها إلى صاحب الصلاحية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤- المشاركة في دراسة عقود التصاميم والإنشاءات ومتابعة ترسيتها على المقاولين ومراجعة التقارير.

٥- متابعة تطبيق الأنظمة والمعايير البيئية المعتمدة بمدينتي الجبيل وينبع الصناعيتين.

٦- المشاركة في وضع البرامج المتعلقة بتطوير تقنية المعلومات على مستوى الهيئة الملكية مع توفير وتشغيل الحاسبات الآلية والبرامج اللازمة لرئاسة الهيئة الملكية ولمركز المعلومات.

٧- تحديد كمية ونوعية المعلومات المطلوبة من الإدارتين العامتين في كل من الجبيل وينبع في مجال الشؤون الفنية.

٨- الإشراف الإداري والفني على الإدارات المرتبطة بها ومراجعة وإقرار خطط العمل الخاصة بها ومتابعة تنفيذها.

٩- تذليل الصعوبات التي تواجه الإدارات المرتبطة بها والإدارات المختصة بالشؤون الفنية في الجبيل وينبع.

١٠- تلقي الاقتراحات الخاصة بتطوير العمل في الإدارات المرتبطة ودراستها وإقرار الملائم منها.

١١- متابعة الوحدات المختصة في الإدارتين العامتين بالجبيل وينبع التي تتولى أعمال التخطيط العمراني والدراسات والتصاميم والإنشاءات وحماية البيئة لمساعدتها في إنجاز مهامها وتحقيق أهدافها.

١٢- تقديم المعلومات اللازمة عن احتياجات الإدارات المرتبطة بها بما يساعد على إعداد مشروع الميزانية.

١٣- إعداد تقارير دورية عن نشاطات الإدارة العامة للشؤون الفنية وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة لتطوير العمل.

مهام الإدارة العامة للتشغيل والصيانة والخدمات العامة:

١- المشاركة في اقتراح السياسات المتعلقة بمجالات التأمين ودرء المخاطر والكهرباء والاتصالات و المباني والطرق والتشجير والنظافة والخدمات الصحية والاجتماعية والأملاك والأمن والسلامة ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الإدارتين العامتين في الجبيل وينبع.

٢- المشاركة في تحديث وتنفيذ الخطة العامة وخطط التنمية الخمسية للمدينتين الصناعيتين وذلك فيما يتعلق بالتشغيل والصيانة والخدمات العامة بالشكل المناسب.

٣- المشـاركة في دراسـة عروض وعقود التشـغيل والصـيانة والخدمـات العامة والتأجير والامتياز ومتابعة ترسيتها على المقاولين ومراجعة التقارير.

٤- الإشـراف الإداري والفني علـى الإدارات المرتبطة بها ومراجعة وإقرار خطط العمل الخاصة بها ومتابعة تنفيذها.

٥- تحديد كمية ونوعية المعلومات المطلوبة من الإدارتين العامتين بالجبيل وينبع بما يمكن من إدارة مهام التشغيل والصيانة والخدمات العامة بالشكل المناسب.

٦- تقديم المشورة الفنية فيما يتعلق بتذليل الصعوبات وحل المشكلات التي تواجه مجال التشغيل والصيانة والخدمات العامة بالمدينتين الصناعيتين.

٧- تقديم المعلومات اللازمة عن احتياجات الإدارات المرتبطة بها بما يساعد على إعداد مشروع الميزانية.

٨- إعـداد تقارير دورية عن نشـاطات الإدارات المرتبطة بها وتقديم التوصـيات والمقترحات اللازمة لتطوير العمل.

إنجازات الهيئة:

وضـع الملك خالد بـن عبدالعزيز (رحمه الله) حجر الأسـاس لمدينة الجبيل الصناعية بتاريخ ١٣٩٧/١١/١٧هـ، كما وضع حجر الأساس لمدينة ينبع الصناعية بتاريخ١٣٩٩/١٢/٢٧هـ.[٣] وخلال مسـيرة الهيئة الملكيـة للجبيل وينبع على مدار الثلاثة عقود الماضـية حققت إنجازات ونجاحات عالمية المسـتوى نوجز أهمها من واقع التقرير السنوي للهيئة للعام المالي (١٤٢٧-١٤٢٨هـ) فيما يلي:[٤]

١- بلغ عدد سكان مدينتي الجبيل وينبع الصناعيتين حوالي (٢٤٦,٥٦٦) نسمة.

٢- بلغ عدد الطلبة الملتحقين بالمدينتين الصـناعيتين (٦٤٠٧) طالب في الكليات الصناعية و(١٠٧٣) متدرب بمعاهد التقنية و(١٩٩٤) طالب وطالبة بالكلية الجامعية.

٣- تمتلك الهيئة الملكية (٢٠,٩٠٧) وحدة سكنية، وتشرف على تشغيل (٢) مستشفي و(٧) مراكز صحية و(١١١) مدرسة بالإضافة إلى العديد من مرافق الخدمات الاجتماعية والثقافية.

٤- بلغ طول شبكات الطرق في المدينين (١٣٨٩) كم.

٥- يضم الميناءان الصناعيان في كل من الجبيل وينبع (٤٣) رصيفًا بسعة تحميلية وقدرها (٢٠,٣٨) مليون طن متري من الشحنات الصلبة والسائلة شهريًا.

٦- بلغ إجمالي ما أنفقته الهيئة الملكية منذ تأسيسها على التجهيزات الأساسية وخدمات البنية التحتية في المدينتين الصناعيتين (٩٤) ألف مليون ريال منها (٥٨,٧) آلف مليون ريال تجهيزات أساسية و(٣٥,٣) آلف مليون ريال خدمات.

٧- بلغت الإيرادات التي تم تحصيلها من قبل الإدارة العامة بالجبيل والإدارة العامة بينبع منذ إنشاء الهيئة (١٧,٢) آلف مليون ريال.

٨- بلغ إجمالي عدد العاملين في الهيئة الملكية (٥٩٨٢) موظفًا يشكل السعوديين نسبة (٨٦٪) منهم.

٩- بلغ حجم استثمار القطاع الخاص حوالي (٣٥٨) آلف مليون ريال في المشاريع الصناعية الأساسية والثانوية والخفيفة.

١٠- بلغ عدد الصناعات القائمة في المدينين (٢٦٥) صناعة.

وتتمثل ثمرة هذه التجربة المتميزة والناجحة في ارتفاع مساهمة مدينتي الجبيل وينبع الصناعيتان في الناتج المحلي الإجمالي ليصل بنهاية العام المالي (١٤٢٦/١٤٢٧هـ) إلى نسبة (٨,٠٦٪) والتي تشكل نحو (٦٦٪) من إجمالي الناتج الصناعي غير النفطي بالمملكة.[٥]

الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

أنشأت الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٦) وتاريخ ١٣٩٦/٩/١٣هـ كشركة مساهمة تتمتع هي والشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها بجميع الإعفاءات والمزايا المقررة للصناعة الوطنية، كما قضى المرسوم بجواز استثناء الشركات التي تؤسسها (سابك) أو التي تشترك فيها من بعض أحكام نظام الشركات. وقد نصت (المادة الثالثة) من نظام الشركة على أن مدينة الرياض هي المركز الرئيسي للشركة وأن لها تنشئ فروعًا أخرى داخل المملكة أو خارجها إذا لزم الأمر.

أما أغراض الشركة فقد حددتها (المادة الثالثة) من نظامها بالآتي:

١- تنفيذ صناعات البتروكيمائيات والأسمدة وغيرها من الصناعات الهيدروكربونية.

٢- إنشاء صناعة الحديد والصلب والألمنيوم.

٣- إقامة الصناعات الأساسية الأخرى التي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها.

٤- تنفيذ المشروعات اللازمة لتزويد الشركة بمتطلباتها من المواد الخام.

٥- تسويق المنتجات الصناعية في داخل المملكة وخارجها.

وللشركة في سبيل تحقيق إغراضها أن تقوم لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال الصناعية والمالية والتجارية أيًا كان نوعها سواء كانت خاصة بعقارات أو منقولات.

وأعطت المادة المذكورة الشركة حق تأسيس شركات أخرى وأن تشترك مع الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى السعودية أو الأجنبية التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن تشتريها كلها أو بعضها.

لقد أثبتت الأيام أن قرار إنشاء الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) كان قرارًا إستراتيجيًا حكيمًا قام على التفكير الإستراتيجي وجاء ثمرة لرؤية مستقبلية استشرافية بعيدة المدى. فبعد مرور أكثر من ثلاثة عقود على صدور

القرار أصبحت الشركة تصنف ضمن أكبر عشر شركات بتروكيماوية في العالم، كما تعد من الشركات القيادية في إنتاج وتسويق الكيماويات الأساسية والوسطية، والبوليمرات، والأسمدة، والمعادن وتساهم منتجاتها في توفير متطلبات الحياة العصرية وحاجات الإنسان الضرورية في مجالات السكن والغذاء واللباس.

تتكون شركة سابك حاليًا من ستة وحدات عمل استراتيجية هي الكيماويات الأساسية، الوسطيات، المنتجات المتخصصة، البوليمرات، الأسمدة، والمعادن. ووفقًا للتقرير السنوي الثلاثون للشركة لعام ٢٠٠٦م (١٣٢٦/١٣٢٧هـ) فقد بلغ أجمالي إنتاج مجمعات سابك الصناعية (٤٩,١) مليون طن متري. وهذا الإنتاج يوزع على وحدات العمل الاستراتيجية (بآلاف الأطنان المترية) على النحو التالي:[٦]

الكيماويات الأساسية	٢٠٩٨١
الوسطيات	١٠٣٤١
البوليمرات	٨٠٤٣
الأسمدة	٥٩٢٢
المعادن	٣٨٥٦

وقد بلغت إيرادات المبيعات لعام ٢٠٠٦م (٨٦,٣) مليار ريال بينما بلغ صافي الأرباح (٢٠,٣) مليار ريال. كما بلغت قيمة أصول الشركة المتداولة عند نهاية العام ٢٠٠٦م (٧٤) مليار ريال. وتجاوزت اسهامات سابك في القطاعات الاقتصادية الإنتاجية الوطنية في نفس العام (١٥,٣) مليار ريال، وعززت مساهمتها في تحسين ميزان المدفوعات الوطني بارتفاع قيمة صادراتها إلى الأسواق العالمية إلى (٤٨,٦) مليار ريال.[٧]

وتحقق سابك هذه النتائج من خلال شبكة واسعة من الشركات التابعة والمواقع الصناعية ومكاتب المبيعات ومرافق التوزيع والتخزين ومراكز المناولة والإمدادات ومراكز الإبحاث والتقنية المنتشرة في قارات أسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا الشمالية.

ويبين الجدول التالي الشركات التابعة لسابك ومنتجاتها الصناعية: [٨]

الشركات التابعة لسابك ومنتجاتها الصناعية: [٨]

الشركة	الموقع	شركاء (سابك)	تاريخ التأسيس	تاريخ بدء الإنتاج	خدمات التغذية	المنتجات
(الرازي) الشركة السعودية للميثانول	الجبيل	مناصفة مع مجموعة من الشركات اليابانية ممثلة في شركة (ميتسوبيشي لكيماويات الغاز) اليابانية	١٤٠٠هـ (١٩٧٩م)	١٤٠٣هـ (١٩٨٣م)	الميثان	الميثانول، الكيماوي
(صدف) الشركة السعودية للبتروكيماويات	الجبيل	مناصفة بين شركة (بكتين العربية) المملوكة لشركة (شل) الأمريكية	١٤٠٠هـ (١٩٨٠م)	١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)	الإيثان، الملح، البنزين، الميثانول، البيوتان.	الايثيلين، الإيثانول الصناعي الخام، الستيالريين، الصودا الكاوية، ثنائي كلورايد الاثيلين ميثيل ثالثي بوتيل الأثير
(ابن سينا) الشركة الوطنية للميثانول	الجبيل	مناصفة بين (سابك) و(أي تي إي)	١٤٠١هـ (١٩٨١م)	١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)	الميثان، البيوتان	الميثانول الكيماوي، ميثيل ثالثي بوتيل الإيثر
(ينبت) شركة ينبع السعودية للبتروكيماويات	ينبع	مناصفة بين (سابك) وشركة (إكسون موبيل) الأمريكية	١٤٠٠هـ (١٩٨٠م)	١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)	الإيثان	الإثيلين، البولي إثيلين، جلايكول الإثيلين
(بتروكيميا) الشركة العربية للبتروكيماويات	الجبيل	مملوكة بكاملها لسابك	١٤٠١هـ (١٩٨١)	١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)	الايثان، الستايرين، البروبان، البيوتان، النافتا الخفيفة.	الإثيلين، البولي إثيلين، البولي ستايرين، البيوتين-١، البروبيلين، البيوتاداين، الجازولين الطبيعي، البنزين، مونومركالوريد الفينيل، بولي كلوريد الفينيل، عجينة بولي كلوريد الفينيل.

(كيميا) شركة الجبيل للبتروكيماويات	الجبيل	مناصفة بين (سابك) وشركة (إكسون موبيل) الأمريكية	١٤٠٠هـ (١٩٨٠م)	١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)	الإيثان والبروبان الإثلين، البولي إثيلين.	
(شرق) الشركة الشرقية للبتروكيماويات.	الجبيل	مناصفة مع مجموعة من الشركات اليابانية ممثلة في شركة (ميتسوبيشي)	١٤٠١هـ (١٩٨١م)	١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)	الإثلين	البولي إثيلين، جلايكول الإثيلين.
(ابن زهر) الشركة السعودية الأوروبية للبتروكيماويات	الجبيل	سابك ٨٠%، (إككوفيول) الإيطالية ١٠%، الشركة العربية للاستثمارات البترولية (أبيكورب) ١٠%	١٤٠٥هـ (١٩٨٤م)	١٤٠٨هـ (١٩٨٨م)	الميثانول الكيماوي، البيوتان، البروبيلين	ميثيل ثالثي بوتيل الإثير، البولي بروبيلين
(ابن رشد) الشركة العربية للألياف الصناعية.	ينبع	(سابك) ٥١,٧%، مجموعة شركات سعودية وأخرى خليجية (٤٨,٣%)	١٤١٣هـ (١٩٩٣م)	١٤١٦هـ (١٩٩٥م)	جلايكول الإثيلين، البيوتان	المركبات العطرية، بنزين، حمض الترفتاليك النقي، حبيبات البوليستر لصناعة النسيج، ألياف البوليستر لصناعة القوارير، ألياف البوليستر لصناعة السجاد
(المتحدة) شركة الجبيل المتحدة للبتروكيماويات	الجبيل	(سابك) ٧٥%، المؤسسة العامة للتقاعد (١٥%)، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (١٠%)	١٤٢١هـ (٢٠٠١م)	١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م)	الإيثان، البروبان	الإثيلين، جلايكول الاثيلين، البولي إثيلين، أوليفينات ألفا الخطية.
(ينساب) شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات	ينبع	(سابك) ٥٥%، شركات محلية وخليجية ١٠%، والمواطنون السعوديون (٣٥%)	١٤٢٧هـ (٢٠٠٦م)	١٤٢٩هـ (٢٠٠٨م)	الإيثان، البروبان	الاثيلين، البروبيلين، بولي إثيلين منخفض الكثافة الخطي، بولي إثيلين عالي الكثافة، البولي بروبيلين، جلايكول الإثيلين، البيوتين-١، البيوتين-٢، البنزين، الزايلين، خليط الزايلين، التولوين، ميثيل ثالثي بوتيل الإيثر

(البيروني) شركة الجبيل للأسمدة	الجبيل	مناصفة مع شركة (تايوان للأسمدة) من الصين الوطنية	١٤٠٠هـ (١٩٧٩م)	١٤٠٣هـ (١٩٨٣م)	الميثان، البروبيلين	الأمونيا، اليوريا، الهكسانول الإثيلي، فتالات ثنائية الأوكتيل
(سافكو) شركة الأسمدة العربية السعودية	الدمام والجبيل	(سابك) ٤١%، موظفو (سافكو) ١٠%، شركات سعودية خاصة ومواطنون سعوديون (٤٩%)	١٣٨٥هـ (١٩٦٥م)	الدمام ١٩٦٩م، الجبيل ١٩٩٣م	الميثان والكبريت	الأمونيا، اليوريا، حمض الكبريتيك، الميلامين
(ابن البيطار) الشركة السعودية الوطنية للأسمدة الكيماوية	الجبيل	مناصفة مع (سافكو)	١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)	١٤٠٧هـ (١٩٨٧م)	الميثان، حمض الفوسفوريك	الأمونيا، اليوريا الحبيبية، الأسمدة المركبة والفوسفاتية والسائلة
(حديد) الشركة السعودية للحديد والصلب	الجبيل	مملوكة بكاملها لسابك	١٣٩٩هـ (١٩٧٩م)	١٤٠٣هـ (١٩٨٣م)	خام الحديد، الخردة، الحجر الجيري، الغاز الطبيعي	أسياخ وقضبان التسليح، لفات الأسلاك، المقاطع الحديدية، مسطحات الصلب
(غاز) الشركة الوطنية للغازات الصناعية	الجبيل وينبع	(سابك) ٧٠%، مجموعة من الشركات الوطنية العاملة في حقل الغازات الصناعية (٣٠%)	١٤٠٣هـ (١٩٨٣م)	١٤٠٤هـ (١٩٨٣م)	الهواء الجوي	الأكسجين، النتروجين، الأرجون، الكربيتون/زينون
(طيف) شركة ابن حيان للمنتجات البلاستيكية	الجبيل	(سابك) ٥٧,١٧%، الشركة السعودية الصناعية التجارية للوكالات ٣٠,٨٣%، شركة تطوير الصناعات السعودية (تطوير) ١٠% شركة الخزف السعودية ٢%	١٤١٧هـ (١٩٩٦م)	١٤٢٠هـ (١٩٩٩م)	بولي كلوريد الفينيل، فتالات ثنائية الأوكتيل	ألواح البلاستيك، كساء الجدران، الجلد الصناعي، مواد تغليف الكتب.

تنظيم بعض الخدمات الأخرى ذات الصلة بالصناعة

إيمانًا من الدولة بالترابط العضوي لمكونات وإبعاد الاقتصاد الوطني فقد عملت على تحديث وتطوير البنية الأساسية والخدمات المساعدة والمساندة الأخرى وفق نظرة شمولية تدرك أن الأهداف التي تبتغيها لن تتحقق إلا من خلال التعامل مع الأجزاء والمكونات باعتبارها جزءًا من كل يتطلب ما يستحقه من الاهتمام.

وفي هذا الإطار صدر نظام جديد للغرف التجارية والصناعية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ١٤٠٠/٤/٣٠هـ ليكون متمشيًا ومواكبًا للنهضة الصناعية والتجارية التي تعيشها المملكة، ولكي يكون للغرف التجارية والصناعية دورًا فعالاً في المساهمة في تحقيق أهداف خطط التنمية في المملكة. كما تم إنشاء المؤسسة العامة للموانئ بموجب نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٧هـ، وذلك بهدف معالجة ما كانت تعانيه الموانئ في المملكة من مشكلات إدارية وفنية وتحسين أوضاعها والعمل على تنميتها وتطويرها بما يتناسب مع مستويات النمو الاقتصادي في المملكة. ولتنظيم النقل العام على الطرق في المملكة وتفعيله صدر نظام النقل العام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ.

الغرف التجارية والصناعية:

يتكون نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠هـ من أثنين وأربعين مادة مصنفة في ستة أبواب هي:

الباب الأول: تشكيل الغرف التجارية والصناعية.

الباب الثاني: اختصاصات الغرف التجارية والصناعية.

الباب الثالث: إدارة الغرف التجارية والصناعية.

الباب الرابع: ميزانية الغرف التجارية والصناعية.

(كيان السعودية) شركة كيان السعودية للبتروكيماويات	الجبيل	(سابك) ٣٥%، شركة الكيان للبتروكيماويات ٢٠%، المواطنون السعوديون ٤٥%	تحت التأسيس	نهاية ٢٠٠٩م	البيوتان، الإيثان	إثيلين، بروبيلين، بولي بروبيلين، بولي إثيلين منخض الكثافة الخطي، بولي إثيلين عالي الكثافة، جلايكول الإثيلين، إيثانولات الأمين، ميثيلات الأمين، ثنائي ميثيل الفورماميد، كلوريد الكولين، ميثيل ثنائي الإيثانول، ثنائي ميثيل إيثانول أمين، الأيثوكسيلات، الفينول، البولي كاربونات،
(جبيك) شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات	البحرين	مملوكة بالتساوي لكل من (سابك) والبحرين والكويت	١٣٩٩هـ (١٩٧٩م)	١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)	الميثان	الأمونيا، الميثانول، اليوريا
(ألبا) شركة ألمنيوم البحرين	البحرين	البحرين (٧٧%)، شركة (برتيون للاستثمارات) الألمانية (٣%)	١٣٨٨هـ (١٩٦٨م)	١٣٩١هـ (١٩٧١م)	الألمنيوم	كتل الألمنيوم، واسطوانات البثق
(جارمكو) شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم	البحرين	سابك (٣١,٢٨%)، الكويت (١٦,٩٧%)،البحرين (٣٨,٣٦%)، العراق(٤,١٢%)، عمان (٢,٠٦%)، قطر (٢,٠٦%)، شركة الخليج للاستثمارات (٥,١٥%)،	١٤٠١هـ (١٩٨١م)	١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)	الألمنيوم	صفائح ورقائق الألمنيوم

الباب الخامس: مجلس الغرف التجارية والصناعية.

البابا السادس: الأحكام العامة.

ويقضي نظام الغرف التجارية والصناعية بأن الغرفة التجارية الصناعية هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة وتعمل على حمايتها وتطويرها (المادة الأولى) ويكون لها الشخصية الاعتبارية ويقوم رئيس مجلس إدارتها بتمثيلها أمام القضاء والغير (المادة الثانية). وتنشأ الغرف التجارية والصناعية بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء يحدد فيه مقر الغرفة ومجال اختصاصها والحد الأدنى لعدد المشتركين فيها على أن لا ينقص العدد عن ثلاثين شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا من المشتغلين بالتجارة أو الصناعة المقيدين في السجل التجاري (المادة الثالثة). وعلى كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري الاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة (المادة الرابعة).

وحددت (المادة الخامسة) اختصاصات الغرف التجارية والصناعية فيما يلي:

١- جمع ونشر كافة المعلومات والإحصاءات التي تتصل بالتجارة والصناعة.

٢- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالتجارة والصناعة.

٣- إمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية.

٤- تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية.

٥- إبلاغ التجار والصناع بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات المساس بالأمور التجارية والصناعية.

٦- إرشاد التجار والصناع إلى أهم البلدان والمناطق التي يستوردون منها أو يصدرون إليها بضاعتهم وكذلك إرشادهم إلى طريق تطوير التجارة والصناعة.

٧- حصر ومناقشة مشاكل التجاريين والصناعيين تمهيدًا لعرضها على الجهات الحكومية المختصة.

٨- فض المنازعات التجارية والصناعية بطريق التحكم إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليها.

٩- تبصير التجار بفرص الاستثمار الجديدة في المجالات التجارية والصناعية عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة.

١٠- تشجيع التجار والصناع وحثهم على الاستفادة من بيوت الخبرة المحلية والأجنبية.

ويجوز للغرف التجارية والصناعية إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وكل ما من شأنه الإسهام في تقدم وتطور التجارة والصناعة، كما يجوز لها الاشتراك في المؤتمرات التي تتصل بطبيعة نشاطها وتنظيم إرسال واستقبال الوفود التجارية والصناعية بعد موافقة وزير التجارة (المادتان السادسة والسابعة).

ولتحقيق أغراضها، أعطت (المادة التاسعة) للغرفة التجارة والصناعية القيام بالآتي:

١- إصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة أو الصناعة.

٢- الاتصال بالغرف الأخرى أو الجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة أو الصناعة.

٣- تشكيل اللجان المختصة من بين المشتركين فيها أو غيرهم لإعداد الدراسات والبحوث والتقارير التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة.

٤- تملك وإنشاء العقارات لتحقيق أغراضها.

بيد أنه لا يجوز للغرف التجارية والصناعية الاشتغال بذاتها أو بالواسطة بالأعمال التجارية أو الصناعية (المادة العاشرة).

وقضى النظام بأن يكون لكل غرف جمعية عمومية ومجلس إدارة، بحيث تتكون الجمعية العمومية من جميع المشتركين بالغرفة، وتختص الجمعية حسب (المادة الثالثة عشرة) بما يلي:

١- انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون (٥٠٪) منهم تجاريين و(٥٠٪) صناعيين إذا توفر العدد الكافي منهم.

٢- المداولة في تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الغرفة ومركزها المالي.

٣- المداولة في الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.

٤- بحث شؤون الغرفة وكذلك الأمور التي يرى مجلس الإدارة أخذ موافقتها عليها.

وترفع الجمعية الميزانية والحساب الختامي إلى وزير التجارة للاعتماد. وتجتمع الجمعية العمومية مرة على الأقل كل سنة خلال الثلاثة الأشهر التالية للانتهاء السنة المالية ويجوز عودتها للانعقاد بناء على طلب مجلس الإدارة أو(٢٠٪) من عدد المشتركين في الغرفة (المادة الرابعة عشرة)، ويصدر وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء قرارًا بالإجراءات الواجبة الاتباع لعقد الجمعية العمومية ومباشرة اختصاصاتها وطريقة الانتخاب (المادة الخامسة عشرة).

أمام مجلس الإدارة فيشكل من عدد لا يقل عن ستة ولا يزيد على ثمانية عشر عضوًا، ويعين وزير التجارة ثلث الأعضاء بالاتفاق مع وزير الصناعية والكهرباء

وتختار الجمعية العمومية الباقين بطريق الانتخاب على أن يراعي تمثيل التجارة والصناع بشكل عادل (المادة السادسة عشرة)، وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى (المادة التاسعة عشرة).

ويعين مجلس الإدارة أميناً عامًا للغرفة يكون مسؤولاً عن سير أعمالها الإدارة والمالية ويختص بما يلي (المادتين الثلاثين والواحدة والثلاثين) :

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٢- تنفيذ الأعمال التي يكلفه بها رئيس المجلس.

٣- مراقبة موظفي ومستخدمي الغرفة في أداء أعمالهم وتقديم تقرير عن كل منهم في نهاية كل سنة مالية.

٤- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي.

٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة لانعقاد الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

وتتكون الموارد المالية للغرفة (المادة الثانية والثلاثين) مما يلي:

١- الاشتراكات المحددة طبقًا لفئات التجار والصناع.

٢- رسوم إصدار والتصديق على الشهادات والمحررات والمستندات.

٣- عوائد استثمارات أموالها.

٤- التبرعات والهبات والإعانات الأهلية والحكومية.

كما قضى النظام (المادة السابعة والثلاثين) بأن ينشأ مجلس للغرف التجارية والصناعية السعودية للعناية بالمصالح المشتركة بينها ويتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقره مدينة الرياض وتكون له الاختصاصات الآتية:

١- إعداد البحوث والدراسات التي من شأنها تنمية التجارة وزيادة وتحسين الانتاج الصناعي والزراعي والحيواني وإصدار مجلة دورية لنشر هذه البحوث مع

أي بحوث أخرى تعالج أنسب فرص الاستثمار تجاريًا وصناعيًا وزراعيًا.

٢- تمثيل الغرف التجارية والصناعية في كل الأوجه المتعلقة بأنشطتها محليًا ودوليًا.

٣- ممارسة التحكيم وفض الخلافات التجارية والصناعية إذا اتفق أطراف النزاع على إحالته إليه وكان النزاع بين أطراف ينتمون لأكثر من غرفة أو كان أحد أطرافه محليًا والآخر أجنبيًا.

٤- إقامة وإدارة أنواع النشاط الذي من شأنه خدمة الاقتصاد العام كالمعارض الدائمة والأسواق والمعاهد التجارية وذلك بعد موافقة جهات الاختصاص.

ويشكل المجلس من رئيس كل غرفة أو نائبه (في حالة غيابه) وعضو واحد من أعضاء مجلس إدارة كل غرفة يتم اختياره بطريق الانتخاب وينتخب المجلس في أول اجتماع له الرئيس ونائبين له. وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات. ولا يجوز انتخاب الرئيس لمدتين متتاليتين (المادة الثامنة والثلاثين). ويصدر بتشكيل المجلس قرار من وزارة التجارة بعد الاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء ينظم كيفية سير العمل به وماليته وعلاقته بالغرف المشتركة فيه (المادة التاسعة والثلاثون).

ويصدر وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام(المادة الأربعون) .

المؤسسة العامة للموانئ

تم إنشاء المؤسسة العامة للموانئ بموجب نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٧هـ، وقبل ذلك صدر المرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٣٩٦/٩/١هـ القاضي بتحويل إدارة الموانئ إلى مؤسسة عامة ترتبط برئاسة مجلس الوزراء وتهدف المؤسسة إلى الإشراف على إدارة الموانئ ووضع القواعد اللازمة بقصد تنمية وتطوير وتحسين أوضاع الموانئ ولها في سبيل ذلك (المادة الثانية) ما يلي:

١- وضع القواعد اللازمة لإدارة الموانئ طبقًا للنظم والأساليب الدولية.

٢- توفير الخدمات المختلفة للموانئ كالإرشاد البحري وتوفير المراسي وأعمال صيانة الممرات الملاحية الداخلة في حدود الميناء والمعدات والآلات.

٣- بناء الأرصفة والأحواض الجافة والعائمة وصيانتها واستغلالها وصيانة السفن.

٤- تنظيم عمليات الشحن والتفريغ والأشراف عليها وتوفير الخدمات اللازمة للسفن.

٥- ممارسة جميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها والرفع من كفاية أعمال الموانئ.

ويدير المؤسسة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي (المادة الثالثة):

١- رئيس المؤسسة العامة للموانئ وله رئاسة المجلس.

٢- مدير عام المؤسسة نائبًا للرئيس.

٣- خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص.

كما قضت المادة بأن يرتبط رئيس مجلس الإدارة برئيس مجلس الوزراء ويتم تعيينه وتحديد مرتبته بأمر ملكي بناء على اقتراح من نائب رئيس مجلس الوزراء

كما يعين بقية أعضاء المجلس بأمر ملكي بناء على اقتراح من نائب رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة الأعضاء فيما عدا الرئيس والمدير العام ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ومجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون المؤسسة وتصريف أمورها وله أن يتخذ كافة القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها في حدود أحكام هذا النظام وللمجلس على وجه الخصوص ما يلي (المادة الرابعة):

١- وضع مشروع السياسة العامة التي يسار عليها في تشغيل وإنشاء الموانئ وتطويرها ويتم بعد إقراره من مجلس الوزراء العمل بموجبه.

٢- إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون الإدارية والفنية للموانئ.

٣- إصدار اللوائح المنظمة لشؤون الموظفين السعوديين وغيرهم بالاتفاق مع ديوان الموظفين.

٤- إصدار اللوائح المالية للمؤسسة بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٥- إعداد مشروع الميزانية السنوية وحسابها الختامي.

٦- تعيين الموظفين والاستشاريين والخبراء بالمؤسسة سعوديين ومتعاقدين.

٧- إبرام الاتفاقيات والعقود بأنواعها مع الأفراد والمؤسسات والشركات والمنظمات سعودية أو أجنبية محلية أو دولية فيما له علاقة بأغراض ونشاطات الموانئ التابعة للمؤسسة.

وتتكون أموال المؤسسة حسب (المادة الخامسة) من مما يلي:

١- عائدات الموانئ.

٢- الأموال التي تساهم بها الخزانة العامة للدولة.

٣- الأمـوال الثابتة والمنقولة الواقعة تحت تصـرف الموانـئ وكذلك كافة الأموال المستخدمة حاليًا في إدارة الموانئ وحقوقه والتزاماته في مواجهة الغير.

ويتـولى إدارة كل ميناء من موانئ المملكة مدير يرتبط برئيس مجلس الإدارة ويعطـى كافة الصـلاحيات اللازمـة لإدارة الميـناء، ويشـكل في كل ميناء مجلس استشاري يتألف من ممثلين عن الإدارات الحكومة العاملة في الميناء مع ممثل عن كل من الغرف التجارية والصناعية ووكلاء والشحن البحري، وتكون مهمة المجلس تقديم المشورة إلى إدارة الميناء لتحسين أعمالها وحل المشاكل التي تعترض أعماله اليومية (المادة الثامنة).

النقل العام على الطرق

صدر نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ حيث خصص الفصل الأول منه للأحكام المتعلقة بنقل الركاب بالحافلات، وخصص الفصل الثاني لنقل البضائع والمهمات، بينما خصص الفصل الثالث للأحكام العامة خاصة مهام ومسؤوليات وزارة المواصلات المتعلقة بتنظيم والإشراف على قطاع النقل العام بالمملكة.

وقد بين النظام أن النقل العام للركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة داخل المدن وفيما بين المدن المتجاورة يكون عن طريق الالتزام ولمدة محددة ما لم ترى الحكومة أن تتولى إدارته بنفسها (المادة الثانية)، كما حدد النظام شروط وإجراءات الالتزام والحالات التي يتم فيها إسقاط الالتزام. وترك النظام لوزير المواصلات وضع القواعد التي تنظم عمل الشاحنات وشروط السير في الطرق، وإجراءات الترخيص لنقل البضائع والمهمات الأخرى.

وقضى النظام (المادة العشرين) بأن تتولى وزارة المواصلات القيام بأعمال التنظيم والإشراف على قطاع النقل بالمملكة فيما عدا النقل الجوى وكذلك التنسيق بين وسائله المختلفة بما يخدم الاقتصاد الوطني وخطة التنمية، ولها في سبيل ذلك ما يلي:

١- تخطيط قطاع النقل بالمملكة على أساس أنه وحدة واحدة يكمل كل نشاط من أنواع النشاط الأخرى والتنسيق بين خطة كل نشاط وخطط النشاط المتصلة به كالطرق والسكة الحديد والموانئ وكذلك التنسيق بينه وبين خطة نشاط النقل الجوى مع ربط خطة قطاع النقل بالخطة العامة للتنمية.

٢- إعداد البحوث الفنية والاقتصادية لقطاع النقل وفق ما وصل إليه التقدم العلمي والتكنولوجي في صناعة النقل ووسائله.

٣- أعـداد ومراجعة الاتفاقيات الدولية للنقل والإشـراف على تنفيذها بما يكفل حماية المنشآت الوطنية من شبكة طرق وموانئ وسكة حديد وغيرها.

٤- التنسـيق بين أنواع نشـاط النقل المختلفة ووسـائله بما يمنـع ازدواج خدمات النقل من اسـتخدام كل وسيلة بما يتفق وخصائصـها ومميزاتها مع تحقيق أقصى كفاءة إنتاجية ممكنة.

٥- أعداد الإحصـائيات اللازمة لوسـائل النقل المختلفة داخل المملكة «شاحنات، حافلات سكة حديد، سيارات الأجرة الصغيرة، السيارات الخاصة»، وكذلك الإحصائيات المتعلقة بالبضـائع والركاب داخل وخارج المملكة سواء تم نقلها بالسفن أو الشاحنات البرية أو عن طريق الجو.

٦- تحديد الأجور المختلفة للنقل بجميع وسائله فيما عد النقل الجوي.

٧- الإشـراف علـى الشـركات الملتزمـة أو المرخـص لهـا بأعمال النقـل واتخاذ الإجراءات المناسبة حيال أي تقصير يقع منها.

هوامش الفصل السادس

(١) أحمد بن زيد الدعجاني: خالد بن عبدالعزيز ... سيرة ملك ونهضة مملكة، ١٤٢٢هـ، (ص ٢١٠).

(٢) الهيئة الملكية للجبيل وينبع: التقرير السنوي للعام المالي ١٣٢٧/١٣٢٨هـ، (ص٧- ص ٢٠).

(٣) أحمد الدعجاني: (مرجع سابق)، (ص ٢١١ ، ص ٢١٤).

(٤) الهيئة الملكية للجبيل وينبع، (مرجع سابق)، (ص ٢٢ ، ص ٤٢).

(٥) الهيئة الملكية للجبيل وينبع: التقرير السنوي للعام المالي ١٣٢٦/١٣٢٧هـ، (ص ١٥).

(٦) سابك: التقرير السنوي الثلاثون ١٣٢٦/١٣٢٧هـ، (ص ١).

(٧) المرجع السابق، (ص٩).

(٨) المرجع السابق، (ص ٦٧ ، ص ٦٩).

الفصل السابع

التخطيط للتنمية: الأهداف والإنجازات

- المقدمة
- خطة التنمية الثانية (١٣٩٥-١٤٠٠هـ).
  - مرتكزات خطة التنمية الثانية.
  - أهداف خطة التنمية الثانية.
  - الإنجازات المتحققة لخطة التنمية الثانية.
- خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠- ١٤٠٥هـ).
  - مرتكزات خطة التنمية الثالثة.
  - أهداف خطة التنمية الثالثة.
  - الإنجازات المتحققة في السنتين الأولى والثانية لخطة التنمية الثالثة.

المقدمة

لقد بدأت المملكة في أتباع أسلوب التخطيط المركزي لتحقيق التنمية ابتداءً من عام ١٣٩٠هـ، حيث أصدرت أول خطة خمسة للتنمية أنفق عليها حوالي (٨٠) بليون ريال وجه معظمها إلى تطوير التجهيزات الأساسية وتحسين الخدمات الحكومية.

وتشترك خطط التنمية الخمسية في المملكة في مجموعة من الأهداف الشاملة للتنمية تتمحور حول ثلاثة إبعاد رئيسية هي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد التنظيمي، حيث تناول البعد الاقتصادي تنمية التجهيزات الأساسية والصناعات الأساسية والزراعة، وتناول البعد الاجتماعي التوسع في فرص التعلم المجاني في كافة مراحله، والاهتمام بإتاحة التدريب في مجالات عديدة لإكساب المواطنين القدرات والمهارات التي تساعد في مواجهة مشاكل الحياة، وتوفير الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى لمختلف الشرائح الاجتماعية المحتاجة، وتناول البعد التنظيمي تطوير الأنظمة واللوائح والتنظيم الإداري وأساليب العمل مما يؤدي إلى توسيع الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني. [1]

ورغم الحرص على تحقيق التلازم بين مسارات الخطة الثلاثة الاقتصادي والاجتماعي والتنظيمي، إلا أنه أتضح للقيادة مع بداية تنفيذ خطة التنمية الثانية أن تحقيق التنمية على المسار الإداري والتنظيمي يعتبر مطلبًا أساسيًا لتحقيق التنمية على المسارين الاقتصادي والاجتماعي. ولذا فقد كان التوجه خلال مرحلة حكم الملك خالد بن عبدالعزيز (رحمه الله) إلى التوسع في إحداث الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وتطوير الأنظمة والتنظيم الإداري في الإدارة العامة بما يمكنها من إدارة وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية المختلفة وبما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنشودة من هذه الخطط، وهذا ما تناولناه في الفصول الستة السابقة.

وفي ضوء هذه الرؤية وضعت مجموعة من أهداف التنمية بعيدة المدى تسعى كل خطة من خطط التنمية المتلاحقة إبتداءًا من الخطة الأولى إلى المساهمة في تحقيقها وتنعكس في استمرار مسيرة التنمية المتوازنة في كل الخطط، وهذه الأهداف هي:[٢]

١- الحفاظ على القيم الدينية والأخلاقية الإسلامية.

٢- تعزيز الدفاع عن المملكة واستمرار ترسيخ الأمن الداخلي فيها.

٣- تحقيق والحفاظ على معدل مرتفع للنمو الاقتصادي عن طريق تنمية الموارد الاقتصادية والحصول على أقصى قدر من إيرادات النفط لأطول فترة ممكنة، مع الحفاظ على الموارد القابلة للنضوب.

٤- تخفيف الاعتماد على إنتاج وتصدير الزيت الخام كمصدر رئيسي للدخل الوطني عن طريق تنويع وتوسيع القاعدة الاقتصادية.

٥- تنمية القوى البشرية عن طريق التوسع في التعليم والتدريب ورفع المستوى الصحي.

٦- زيادة الرفاهية لجميع فئات الشعب ودعم الاستقرار الاجتماعي في مواجهة التغيرات الاجتماعية السريعة.

٧- بناء التجهيزات الأساسية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف العامة.

ويمثل هذا الفصل الثمرة والنتيجة في مجال تحقيق التنمية في بعديها الاقتصادي والاجتماعي لجهود تحديث الأنظمة وتطوير التنظيم الإداري التي تحققت خلال عهد الملك خالد بن عبدالعزيز (رحمه الله)، وسنستعرض فيما يلي خطة التنمية الثانية

(١٣٩٥/١٤٠٠هـ) من حيث المرتكزات والأهداف و الإنجازات، وكذلك مرتكزات وأهداف خطة التنمية الثالثة(١٤٠٠-١٤٠٥هـ) مع إلقاء بعض الضوء على أهم إنجازاتها وذلك أخذًا بالاعتبار أن الملك خالد بن عبدالعزيز انتقل إلى جوار ربه قبل نهاية السنة الثانية من الخطة الخمسية الثالثة.

خطة التنمية الثانية ١٣٩٥-١٤٠٠هـ

كان للظروف الاقتصادية والمالية في بداية خطة التنمية الثانية والمتمثلة في زيادة إيرادات المملكة بشكل كبير نتيجة للزيادة في الطلب على النفط الخام وارتفاع مستوى أسعاره دورًا إيجابيًا في زيادة الأنفاق على الخطة والتوسع الواضح في مشاريعها وبرامجها. فقد بلغت مصروفات الخطة الثانية ما يقارب من (٧٠٠) بليون ريال وهو ما يمثل حوالي تسعة أضعاف اعتمادات خطة التنمية الأولى. إلا أنه مع نهاية خطة التنمية الأولى وبداية خطة التنمية الثانية كشف التطبيق عن وجود معوقات أساسية تواجه تحقيق التنمية الشاملة تمثلت في نقص التجهيزات الأساسية، ونقص القوى العاملة المدربة، وبروز الضغوط التضخمية، الأمر الذي جعل خطة التنمية الثانية بمثابة المحك والاختيار الفعلي لمدى قدرة المملكة على مواجهة الصعوبات والمشاكل التي تواجهها التنمية. ولقد تبلورت في الخطة الثانية السمات الأساسية لاتجاهات التخطيط التنموي في المملكة والمتمثلة في الدور الرائد والمركزي للدولة في التخطيط وزيادة مساهمتها في تكوين رأس المال وتطوير التجهيزات الأساسية. [٣]، [٤]

كما أن الخطة الثانية تعتبر أول حالة تطبيق للمنهج المتكامل في التخطيط على المستوى الوطني في المملكة يجمعها لعناصر وإبعاد التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والتنظيمي.[٥] (ولربما كانت أبرز تغيير جذري في تاريخ المملكة إذا أخذنا ما أحدثته هذه الخطة من تغييرات وتحولات عظيمة ومتنوعة شملت النواحي الاقتصادية والاجتماعية والإنشائية بمثل هذا الوقت القصير.[٦]

مرتكزات خطة التنمية الثانية:

في ضوء الظروف المحيطة بها وفي ظل الإمكانيات المالية المتاحة لها ركزت خطة التنمية الثانية على أربعة اتجاهات رئيسية، هي[٧]:

١- العمل على إنجاز أكبر قدر ممكن من التجهيزات الأساسية الإنشائية وتوجيه استثمارات ضخمة لهذا المجال.

٢- العمل على المحافظة على الموارد الهيدروكربونية من خلال اتخاذ الخطوط اللازمة لإعداد برامج متوسطة وبعيدة المدى لتحقيق هذا الهدف وتشجيع إقامة الصناعات المستندة إلى استخدام الطاقة على نحو مكثف وتصدير منتجاتها ذات القيمة المرتفعة.

٣- العمل على تطوير السياسات والأنظمة المالية والإدارية بما يتلاءم مع متطلبات التنمية وتطوير الاقتصاد ويحقق التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق معدلات نمو أعلى.

٤- دعم القطاع الخاص وتشجيعه وذلك بأتباع أربع سياسات رئيسية، هي:

اعتماد استقدام القوى العاملة الأجنبية إلى المملكة للمساعدة في تنفيذ برامج التنمية خلال فترة السنوات الخمس.

تشجيع الهجرة الداخلية من المناطق الريفية التي يتوفر فيها فائض في القوى البشرية إلى المدن التي تتوفر فيها فرص الأعمال الصناعية.

إفساح المجال أمام المؤسسات الخاصة للقيام بدور كبير في تنمية القطاعات الإنتاجية مع قيام الدولة بتقديم كل المساعدات الممكنة والحوافز المالية لها.

الاستفادة الحكيمة من اتفاقيات التعاون الدولية التي عن طريقها تستطيع المملكة الحصول على الخبرة الفنية والإدارية والعمال المهرة.

أهداف خطة التنمية الثانية:

سعت خطة التنمية الثانية إلى تحقيق المزيد من التقدم الاقتصادي والاجتماعي من خلال الأهداف التالية:[٨]

أولاً: تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي:

عملت الخطة على تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والطبيعية للمملكة لتحقيق والحفاظ على معدل نمو اقتصادي مرتفع، وتخفيف الاعتماد على النفط كمصدر وحيد للدخل قابل للنضوب وذلك عن طريق تنويع القاعدة الإنتاجية وتشجيع التوسع في قطاعات الصناعة والزراعة والتعدين مع التركيز بصفة خاصة على الصناعات البتروكيماوية والصناعات التعدينية التي تتمتع بها المملكة بمزايا نسبية مقارنة بالدول الأخرى، وتشجيع القطاع الخاص على التوسع في الاستثمار في هذه الأنشطة عن طريق توفير التسهيلات والحوافز المختلفة.

ثانيًا: تنمية القوى البشرية:

ركزت الخطة على توفير الفرص لجميع المواطنين في الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات عن طريق تحقيق المزيد من التوسع والتحسن في النوعية بحيث لا يقتصر الأمر على محو الأمية وتشجيع العلم بل يتعدى ذلك إلى تشجيع الإقبال على اكتساب مهارات جديدة وإتقانها ودعم البحوث وأساليب الإنتاج الفنية الجديدة وطرق التوزيع وغرس روح العمل الجاد الشريف.

كذلك ركزت الخطة على أهمية حماية المواطن صحيًا وتقديم العناية الصحية الملاءمة له عن طريق إيجاد البيئة الاجتماعية الصحية والمرافق التي تؤدي إلى تحسين صحة الأفراد وفعاليتهم وتوفير الخدمات الطبية للجميع المواطنين عن طريق إقامة المزيد من المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية المجهزة.

ثالثًا: الرخاء الاجتماعي:

سعت الخطة إلى تطوير الخدمات الاجتماعية بشكل يكفل لكل مجموعة أو فرد من السكان في المجتمع بغض النظر عن ظروفهم التمتع بحد أدنى من مستوى المعيشة الكريمة وذلك عن طريق التوسع في البرامج الاجتماعية. وشمل ذلك ما يلي:

- توفير السلع الضرورية وخاصة المواد الغذائية بأسعار مستقرة ومعقولة وتقديم الإعانات لها عند الضرورة مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج ذلك على إنتاج الممكن من المواد الغذائية.
- توفير فرص التعليم المجاني على كافة المستويات وإيجاد البيئة الصحية النظيفة وإقامة المرافق العلاجية المجانية.
- تأمين السكن المناسب لذوي الدخل المحدود بواسطة مشروعات إسكانية تقوم بها الحكومة وتوزع بموجبها المساكن بشروط سهلة، وتشجيع أعمال البناء والتشييد من قبل الفئات الأخرى بمنحهم قروضًا دون فائدة وتقديم الإعانات لهم.
- توسيع نطاق شمول الضمان الاجتماعي وتقديم منافع أخرى ومساعدات للمعوزين.
- توفير القروض والسلف دون فائدة لذوي الدخل المحدود الذين يعانون من مصاعب مالية ولصغار المستثمرين ورجال الأعمال.

رابعًا: التجهيزات الأساسية:

الاستمرار في التوسع في بناء التجهيزات الأساسية الفيزيقية وتحسينها (النقل ووسائل المواصلات والبلديات والإسكان) بالقدر الذي يكفل إنجاز الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تعتمد على هذه التجهيزات.

خامسًا: الحرية الاقتصادية ضمن إطار الرعاية الاجتماعية:

يقوم النظام الاقتصادي للمملكة على مبادئ نظام الاقتصاد الحر حيث تترك الدولة جزءًا كبيرًا من عمليات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات للأفراد والجماعات وتضمن لهم الحرية في تعاملاتهم ومعاملاتهم، لكنها في الوقت نفسه تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتجعل نظام السوق الحر يتفق مع المصلحة الاجتماعية العليا للبلاد.

الإنجازات المتحققة لخطة التنمية الثانية:

بلغت تقديرات المتطلبات المالية لتنفيذ الخطة الثانية (٤٩٨) بليون ريال، ويوضح الجدول التالي الاعتمادات المالية للخطة حسب أوجه الأنفاق الرئيسية: [٩]

أوجه الإنفاق الرئيسية	المبلغ (مليون ريال)	النسبة (%)
تنمية الموارد الاقتصادية	٩٢١٣٥,٠	١٨,٥
تنمية الموارد البشرية	٨٠١٢٣,٩	١٦,١
التنمية الاجتماعية	٣٣٢١٨,٨	٦,٧
التجهيزات الأساسية	١١٢٩٤٤,٦	٢٢,٦
الإدارة	٣٨١٧٩,٢	٧,٧
الدفاع	٧٨١٥٦,٥	١٥,٧
المساعدات الخارجية والإعانات	٦٣٤٧٨,٢	١٢,٧
المجموع	٤٩٨,٢٣٠,٢	١٠٠

ويتضح من الجدول بأن الخطة قد ركزت على توفير التجهيزات الأساسية وعلى معالجة نقص القوى العاملة المدربة ومواجهة الطاقة الاستيعابية للاقتصاد ومشكلة التضخم.

ومع الزيادة في العوائد البترولية، فقد زادت النفقات الفعلية على جميع القطاعات التي تغطيها الخطة لتصل إلى (٧٠٠) بليون ريال حيث حظيت مشروعات التجهيزات الأساسية بنصيب كبير من هذه الزيادة. وتولت الدولة ملكية وإدارة معظم الاستثمارات الرأسمالية في الاقتصاد الوطني بينما تركز نشاط القطاع الخاص في قطاع البناء والتشييد والأعمال التجارية.

وتدل معدلات النمو المتحققة والمستهدفة لاقتصاد المملكة وقطاعاته المختلفة أن الناتج المحلي الإجمالي قد حقق نموًا سنويًا واضحًا خلا الخطة، حيث بلغ متوسط معدل النمو السنوي للإنتاج المحلي الإجمالي ٨,٠٤٪ بينما حقق القطاع غير النفطي نموًا بمعدل سنوي قدره ١٣,١٥٪. ويعود انخفاض المعدل

المتحقق عن المعدل المستهدف إلى انخفاض معدل النمو للقطاع النفطي الذي بلغ ٤,٩٪ فقط. والجدول التالي يوضح معدلات النمو المستهدفة والمتحققة في الخطة الخمسية الثانية: [١٠]

النشاط	معدل النمو السنوي	
	المستهدف	المتحقق
الناتج المحلي الاجمالي	١٠,١٠	٨,٠
القطاع النفطي	٩,٧	٤,٨
القطاعات غير النفطية	١٣,٣	١٥,١
القطاع الحكومي	١٢,٩	٦,٠
القطاع الزراعي	٤,٠	٥,٤
القطاع الصناعي	١٤,٠	١٥,٤
البناء والتشييد	١٥,٠	١٧,٧
النقل والمواصلات والتخزين	١٥,٠	٢١,١

وبصورة عامة يمكن القول بأن خطة التنمية الثانية ركزت على التجهيزات الأساسية المتكاملة، مع التوسع في الصناعات المستندة على المواد الهيدروكربونية، وتنمية وتنوع مصادر الدخل الوطني غير النفطية، وفيما يلي أهم ما تم إنجازه خلال هذه الخطة: [١١]

أولًا: تنمية مصادر الاقتصاد:

١- تم تحقيق توسع في طاقة إمداد المياه حيث أنجز العديد من دراسات المياه الجوفية. وتم حفر وتحسين ٧٦٠ بئر منتجة، بالإضافة إلى إنشاء ٢٣٧ شبكة مياه بلدية وتوسعة ١٥٠ شبكة لمياه الشرب و٢٨ سدًا للحماية من السيول، كما تم إنجاز مشاريع إعادة حقن المياه في الحقول الجوفية، ووسعت شبكات إمداد المياه لمدينتي الرياض وجدة.

٢- زادت طاقة إنتاج محطات تحلية المياه القائمة إلى ١٧٩,٠٠٠ متر مكعب

في اليوم. كما توسعت طاقة توليد الكهرباء من محطات التحلية إلى ٣٥٠ ميجاوات.

٣- استمر عدد العاملين بالزراعة في التناقص خلال فترة الخطة الثانية. إلا أن هناك زيادات في الإنتاج أدت إلى زيادة نسبة النمو فيه إلى ٥٪ في السنة تقريبًا. كما زادت الأراضي المروية بنسبة ١٦٪ وكان النمو في الزراعة التجارية مشجعًا. وبنهاية الخطة الثانية كانت المملكة مكتفية ذاتيًا بنسبة تقدر بحوالي ٩٠٪ من الخضراوات، و٧٠٪ من الحليب الطازج، و٢٧٪ من القمح. بل أن التقدم لم يقتصر على الزراعة الأساسية، فقد حدثت تطورات هائلة في مجالات تتطلب تركيزًا في الاستثمارات الرأسمالية. ففي نهاية عام ١٣٩٨هـ بلغ عدد مزارع الدواجن التجارية ٢٧٦ مزرعة، منها ١١٨ مزرعة لإنتاج البيض، كما بلغ عدد مزارع الألبان العاملة ١٢ مزرعة. كما زاد إنتاج دجاج الأكل من ٢١٠٠٠ طن سنة ١٣٩٦هـ إلى ٢٩٠٠٠ طن سنة ١٣٩٨هـ، وخلال نفس المدة زاد البيض من ٨٥٠٠ طن إلى ١٩٠٠٠طن، وإنتاج الحليب على نطاق تجاري من ١٧٠٠٠ طن إلى ٢٢٠٠٠ طن.

٤- استجابة للنمو في الإنتاج الزراعي؛ فقد زاد ما صرف للإقراض الزراعي بشكل كبير جدًا خلال فترة الخطة، فقد صرف خلال الخطة مبلغ (٣٠٥٤) مليون ريال موزعة على ١٢٥٠٠٠ قرض. وقد استخدم جزءًا كبيرًا منها لتحسين الأراضي الزراعية.

٥- كان معدل إنتاج الزيت الخام ٨,٥ مليون برميل في اليوم خلال الخطة ووصل ذروته في ١٣٩٩هـ فبلغ ٩,٥ مليون، وتوسع برنامج الاستكشاف والتنقيب وارتفع عدد أجهزة الحفر العاملة من ٣ حفارات سنة ١٣٩٥هـ إلى ١٠ حفارات في عام ١٣٩٩هـ. وفي عام ١٣٩٦هـ توصلت الدولة إلى اتفاقية مع مساهمي شركة أرامكو كي تتحول ملكية أرامكو بالكامل إلى الدولة. وفي عام ١٣٩٨هـ بدأ تنفيذ إنشاء خط الأنابيب من المنطقة الشرقية إلى الغربية، ومحطة للتصدير بميناء ينبع.

٦- في عام ١٣٩٥هـ بدأت الدولة تصميم وتنفيذ أكبر برنامج لتجميع الغاز في العالم، لتجميع وتجزئة وتوزيع ٣٤ بليون متر مكعب من الغاز الرطب سنويًا. وهذا المشروع الذي ضم خط أنابيب نقل الغاز الطبيعي من الشرق إلى الغرب يتكامل مع خط نقل الغاز من حقل برى الذي افتتح عام ١٣٩٨هـ وتبلغ طاقته ٦,٢ بليون متر مكعب في السنة.

٧- أضيفت إلى مصافي التكرير للاستهلاك المحلي طاقة جديدة قدرها (١٠٠٠٠٠) برميل في اليوم، وبدأ تنفيذ توسعة مصفاة الرياض بإضافة طاقة قدرها (١٠٠٠٠٠) برميل في اليوم كما بدأ إنشاء مصفاة جديدة في ينبع طاقتها (١٧٠٠٠٠) برميل في اليوم وفي عام ١٤٠٠هـ أبرمت اتفاقيتان مع شركتين عالميتين لإنشاء مصفاتين جديدتين للتصدير طاقتهما معًا (٥٠٠٠٠٠) برميل في اليوم.

٨- بحلول عام ١٣٩٩هـ تم توصيل الكهرباء لما يقرب من (٤,٢) مليون من السكان ويتجاوز المتحقق هدف الخطة بحوالي ١١٪ وارتفع الاستهلاك من ٤,١٠٠ كيلوات ساعة للفرد عام ١٣٩٥هـ إلى أكثر من ٧,٠٠٠ كيلوات ساعة في ١٣٩٩هـ، وزادت الطاقة التوليدية المركبة من ٢,٢٣٥ ميجاوات في ١٣٩٦/٩٥هـ إلى ٥,٢٠٧ ميجاوات بنهاية ١٤٠٠/٩٩هـ وتولت المؤسسة العامة للكهرباء تنفيذ برنامج كهربة الريف ووصلت الكهرباء في ١٤٠٠هـ إلى ٤١,٠٠٠ منزل في ١٤٣ قرية.

٩- توسعت كلا الشركتين الحكوميتين للصناعات المستندة إلى الهيدروكربونات (سافكو وبتروسد). حيث زاد إنتاج شركة الأسمدة العربية السعودية (سافكو) من سماد اليوريا إلى ٣٠٠,٠٠٠ طن سنة ١٣٩٩هـ، كما زاد إنتاج شركة بتروسد إلى ١٠٠,٠٠٠ طن في السنة. وفي سنة ١٣٩٦هـ تكونت الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) بهدف الاستثمار في الصناعات التي تتطلب كثافة في رأس المال، وأبرمت اتفاقيات لمصانع اليوريا والميثانول والايثلين.

١٠- زاد إسهام الصناعات غير البترولية في الإنتاج المحلي الإجمالي بنسبة ١٥٪ بالسنة حسب الأسعار الثابتة. وأرتفع عدد الشركات التي حصلت على تراخيص العمل من ٢٨٥ في نهاية ١٣٩٤هـ إلى ٦٨٧ بنهاية ١٣٩٨هـ. وأغلب إنتاج هذه الشركات جديد على المملكة مثل البويات وأنابيب البلاستيك والأدوات الكهربائية وتجميع السيارات وصناعة السجاد. وبصورة عامة فقد كان الجانب المهيمن في قطاع الصناعة هو صناعة مواد البناء التي تعتمد على التوسع الكبير في قطاع البناء والتشييد.

١١- في عام ١٣٩٥هـ توسعت أعمال صندوق التنمية الصناعية لتشمل تمويل شركات الكهرباء الخاصة. وفي خلال السنوات الأربع الأولى من الخطة الثانية صرف الصندوق مبلغ ٣,٤ بليون ريال كقروض صناعية. ومبلغ ١٢,٦ بليون ريال لشركات الكهرباء.

١٢- ساهمت المؤسسات والشركات التي تملكها الدولة بدور ملموس. ففي ١٣٩٩/ ١٤٠٠هـ بدأت سابك إنشاء مصنع الصلب الأساس وملحق به مصنع للدرفلة بالجبيل. كما بدأت توسعة وتجديد مصنع الصلب في جدة. واستكملت مؤسسة صوامع الغلال ومطاحن الدقيق إنشاء أربع مجمعات لتخزين القمح، وثلاثة مجتمعات لمطاحن الدقيق، ومصانع الأعلاف. وبذلك يتوفر للمملكة مخزون من القمح يكفى لمدة ٦ أشهر مع إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي من دقيق القمح.

١٣- تأسست الهيئة الملكية للجبيل وينبع في ١٣٩٥هـ لتخطط وتنفذ التجهيزات الأساسية لمجمعين صناعيين كبيرين في الجبيل وينبع. وتم تحقيق تقديم كبير في تنفيذ هذا المشروع، ففي الجبيل يعمل ١١,٠٠٠ شخص في تنفيذ التجهيزات الأساسية، واستكمل إنشاء ٦٠٪ من المواقع للصناعات الأولية وخصص ٧٥٠ هكتار للصناعات المساعدة، كذلك تم تصميم ١٢٩ كيلو مترا من الطرق و٢٥ كيلومترا من الطرق النموذجية، بينما تم تنفيذ ٦٣ كيلو

مترا من هذه الطرق. وأنشئ مطار جديد يشمل مدرجًا طوله ٤,٠٠٠ متر، يستقبل الطائرات من طراز بوينج ٧٤٧ الضخمة. وتم إنشاء ٩ مناطق سكنية يعيش فيها ١٥,٠٠٠ عامل وبعض من عائلاتهم، كما تبلغ طاقة محطة تنقية المياه ١٥,٦٥٠م٣ في اليوم، ومحطة للتحلية طاقتها ١٩,٠٠٠م٣ في اليوم، وخزانات طاقتها ٣٧,٠٠٠م٣. وفي مدينة ينبع تم استكمال ١,٤١٣ منزلاً و٣٦٨ من بيوت العمال لتوفير الإقامة للقوى العاملة. وأفتتح مستشفي حديد سعته ٦٠ سريرًا، كما افتتحت ٣ مدارس جديدة. ويتم تزويد شبكة المياه من آبار تضخ ٢,٨٥٠م٣ من المياه يوميًا، وفي النهاية سيصبح تعداد مدينة الجبيل ٣٧٠,٠٠٠ نسمة، وينبع ١٥٠,٠٠٠ نسمة.

١٤- تجاوبًا مع البرنامج المكثف لتنمية التجهيزات الأساسية زاد إسهام قطاع البناء والتشييد في الإنتاج المحلي الإجمالي بنسبة ١٧٪ في السنة حسب الأسعار الثابتة، ومع أنه تم التعاقد مع عدد كبير من الشركات الأجنبية لتنفيذ المشاريع إلا أن الشركات السعودية للبناء والتشييد قد زادت زيادة كبيرة.

ثانيًا: تنمية الموارد البشرية:

١- ازداد عدد القوى العاملة من ١,٧٥ مليون في ١٣٩٥هـ إلى ٢,٤٧ مليون في ١٤٠٠هـ. كذلك تحقق تقدم ملموس في نشر التعليم والتدريب مما ترتب عليه تحسينات في مستوى المهارة لدى القوى العاملة السعودية. وفي الوقت نفسه دخلت أعداد أكبر من النساء المتعلمات في مجال العمل تبعًا لنمو الجهاز التعليمي. وتوسع جهاز الخدمة المدنية بشكل كبير وتم تنظيم شؤون العمل وفقًا لنظام العمل والعمال.

٢- تولت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مراجعة اللوائح لأكثر من ٢٠٠ شركة بشأن لوائح التوظيف وإجراءات العمل لدى هذه الشركات.

٣- زاد عدد الطلاب بنسبة ٣٥٪ عن عام ١٣٩٥/٩٤هـ وبلغ عددهم ١,٢١ مليون، منهم ٤٦,٠٠٠ بالكليات المتوسطة والجامعات والدراسات العليا، هذا بالإضافة إلى أكثر من ١٠,٠٠٠ من السعوديين الذي يدرسون بالخارج. وكذلك زاد عدد الملتحقين بالمدارس الليلية وفصول محو الأمية بنسبة ٤٧٪ عن عام ١٣٩٥/٩٤هـ ووصل عددهم إلى ١٣٩,٠٠٠ طالب. ويشترك حوالي ٢٠٪ من السكان السعوديين في بعض أنواع من البرامج التعليمية المنظمة. وكان أهم المنجزات خلال الخطة الثانية هو النمو السريع للتعليم المتوسط والثانوي، وبلغت نسبة الملتحقين بالمدارس في السنة الأولى الابتدائية ممن هم في سن التعليم للبنين حوالي ٩٠٪.

٤- زاد عدد مراكز التدريب والإعداد المهني من ٩ مراكز إلى ٢٦ مركزًا، طاقتها الإجمالية التراكمية ٢٠,٠٠٠ متدرب. ويوجد أيضًا ٢٩ معهدًا للتدريب طاقتها الإجمالية ٨٠٠٠ متدرب. وزاد عدد الموظفين الذي التحقوا ببرامج معهد الإدارة من ١٣٥٣ في عام ١٣٩٦/٩٥هـ إلى ٤٥٠٠ موظف عام ١٤٠٠هـ.

ثالثًا: التنمية الاجتماعية:

١- زاد عدد المستشفيات الحكومية والخاصة من ٩١ إلى ١٠٣ كما ارتفع عدد أسرة المستشفيات من ٩,٨٠٠ إلى ١٦,٥٠٠ سريرًا. يضاف إلى ذلك المستوصفات والعيادات والمراكز الصحية التي وصلت إلى حوالي ١٣٠٠. وشهدت المملكة لأول مرة إقامة مرافق للرعاية المركزة المتخصصة، مع افتتاح مستشفي الملك فيصل التخصصي الذي يتسع لـ ٢٥٠ سريرًا، وتوسعة المستشفيات العسكرية في الرياض وخميس مشيط مع التوسع الكبير في خدمات العلاج المتخصص التي تقدمها المستشفيات العامة، والارتقاء بمستوى الرعاية الصحية بصفة عامة، كما أولت الدولة التعليم الطبي اهتمامًا كبيرًا، يتمثل في افتتاح كليات طب جديدة في جامعتي الملك عبدالعزيز والملك فيصل. وقد بلغ عدد الطلاب الملتحقين بكليات الطب في ١٤٠٠/٩٩هـ حوالي ٢٧٠٠ طالب.

٢- زاد عـدد دور الأيتـام ورعاية الطفولة من ١٨ إلى ٢٥ دارًا، كما تضـاعف عدد دور المسـنين والمعوقين من ٧ إلى ١٤ دار بالإضـافة إلى ١٥ مؤسسـة تديرها الجمعيات الخيرية الخاصـة. وبذلك تبلغ طاقة هذه المؤسسات جميعها أكثر من٣٥٠٠ شـخص. وزاد أيضًا عدد الأسر الحاضنة من ٥٤٨ في عام ١٣٩٥هـ إلى ٨٢٣ أسرة في ١٤٠٠هـ.

٣- طرأت خلال هذه الفترة زيادة ضـخمة على مسـاعدات الضـمان الاجتماعي التـي تدفعها الدولة في شـكل رواتب تقاعدية وإعانـات عاجلة. ففي ١٤٠٠هـ بلغ عدد من يتقاضـون معاشـات التقاعد حوالي ٧٢٣,٠٠٠ شـخص، وعدد من يحصـلون علـى إعانات حوالي ١٢٣,٠٠٠ شـخص، في حين كان عددهم ٥٣١,٠٠٠ و٦٤,٠٠٠ شـخص على التوالي في عام ١٣٩٥هـ. وفضلاً عن ذلك فقد زادت المسـاعدة، بحيث أصبح حدها الأعلى «١٦٢٠» ريالاً في السنة لرب الأسرة، و١٠٨٠ ريالاً في السنة لكل فرد ممن يعولهم بحد أقصى ٨٠٠٠ ريال للأسـرة الواحدة. كما زاد عدد مكاتب الضـمان الاجتماعي إلى «٦٧» مكتبًا بينما كانت «٤٩» مكتبًا في ١٣٩٥هـ.

٤- تمت توسعة برنامج التأمينات الاجتماعية، حيث أصبحت تضم الآن مشروعًا لأخطار المهنة يقضي بتقديم مساعدات للموظف ومن يعولهم في حالة العجز المؤقت نتيجة للمرض أو الإصابة بسبب المهنة. وقد بلغ عدد العمال المشتركين في مشـروع التأمينات الاجتماعية في عام ١٤٠٠هـ حوالي٧٠٠,٠٠٠ عامل في حين كان عددهم في ١٣٩٥هـ أقل من٢٠٠,٠٠٠.

٥- زاد عدد الأندية الرياضـية من ٥٣ ناديًا في١٣٩٥هـ إلى١٢٨ ناديًا في١٤٠٠هـ، وزاد عـدد أعضـائها مـن ١٥٠٠٠ إلى٣٦٠٠٠. كمـا ارتفـع عـدد الاتحادات الرياضية من٥ إلى ١٣ اتحادًا، وزاد عدد معاهد التدريب بما يربو على أربعة أضـعاف مـن ٣ إلى ١٤ معهـد. وكذلك زاد عدد المنشـآت الرياضـية العامة (بخـلاف المرافـق الموجودة في المدارس والجامعات) مـن ٦ إلى ١٥. وبحلول

عام ١٤٠٠هـ أصبح في المملكة «٣٠» بيتًا للشباب تشرف عليها الدولة، وقد تم استكمال «ثلاثة» منها في عام ١٤٠٠هـ.

رابعًا: التجهيزات الأساسية الإنشائية:

١- حظي برنامج إقامة نظام حديث للاتصالات السلكية واللاسلكية في المملكة باهتمام بالغ خلال فترة الخطة الثانية، فقد بدأ تنفيذ مشروع لزيادة خطوط الهاتف إلى ٦٩٧,٠٠٠ خط بحيث بلغت الطاقة الإجمالية لشبكة الهواتف في نهاية ١٤٠٠/٩٩هـ ٤٥٢,٠٠٠ خط، واستكمل إنشاء شبكة الميكروويف التي تربط بين مدن المملكة.

٢- تمت توسعة التغطية الجغرافية للخدمات البريدية، فقد بلغ عدد مكاتب البريد في المملكة ٣٨٣ مكتبًا في نهاية ١٤٠٠هـ، كما بدأ العمل في إنشاء ٣ مجمعات بريدية كبرى في الرياض وجدة والدمام، وقد انصب الاهتمام الأكبر خلال فترة الخطة على البرامج الرامية إلى تحسين الأساليب والإجراءات البريدية رغبة في الإسراع بفرز وتوزيع المواد البريدية التي تتزايد بسرعة هائلة.

٣- أنشأت شركة النقل الجماعي السعودي لتسيير الحافلات داخل المدن الرئيسية وفيما بينها.

٤- بالإضافة إلى إنشاء موانئ لأغراض متخصصة، تم إنشاء ١٠٦ أرصفة تجارية خلال فترة الخطة الثانية، بما في ذلك ١٦ رصيفًا في ميناء الجبيل التجاري الجديد وبذلك أصبح مجموع عدد الأرصفة التجارية ١٣٠ رصيفًا مقارنة بعدد ٢٤ رصيفًا في بداية الخطة، كما تم إقامة مرافق جديدة للتخزين والتسليم، إلى جانب وضع أنظمة وإجراءات جديدة تشمل استخدام الحاويات وذلك لتحسين إنتاجية الموانئ. وهذه الإجراءات إلى جانب المرافق الجديدة قد زادت من الطاقة السنوية للموانئ لتبلغ ٤١,٣٠٠,٠٠٠ طن.

٥- ازدادت شبكة الطرق المعبدة بما مقداره ٩,٢٧٧ كم أو ٤٧٪ كما تركز الاهتمام على زيادة السلامة على الطرق عن طريق وضع تصاميم أفضل للطرق والمقاطع المتصلة ذات الميل الأفضل واستخدام إشارات المرور وإنشاء الطرق العامة ذات المسارين.

٦- تم إنشاء مطار دولي جديد في مدينة جدة يتم تشغيله عام ١٤٠١هـ. كما تم إنجاز التصاميم وبدء العمل في إنشاء مطار دولي جديد في مدينة الرياض. وقد ازداد حجم المسافرين على طائرات السعودية بمعدل ٤٥٪ سنويًا خلال الفترة، ويبلغ طول الشبكة الداخلية الحالية ٣١,٨٠٠ كم وقد ازداد طول الشبكة الدولية التي تعمل عليها الخطوط السعودية ليصل إلى ١٣٢,٥٠٠ كم ويغطي ٣٨ مدينة.

٧- حدث تقدم كبير في مجال تطوير البلديات. فبالإضافة إلى نزع الملكيات تم إنجاز أكثر من١٢٠٠ مشروع بلدية خلال الفترة. وتشمل هذه المشاريع إنشاء وتركيب خطوط أنابيب المياه، وخزانات المياه. والآبار ومشاريع الحماية من الفيضانات ومشاريع المجاري والصرف، وتعبيد الشوارع ومشاريع إنارة الشوارع ومشاريع الإنشاء من إقامة المباني البلدية إلى إنشاء الموافق والحدائق العامة. وعلاوة على ذلك ازداد عدد البلديات من٨٥ إلى ١٠٦ وبذلك أصبحت البلديات تقوم بتقديم خدماتها إلى عدد أكبر من سكان البلاد.

٨- على الرغم من أن الأهداف المحددة في الخطة في مجال الإسكان لم يتم تحقيقها كليًا، إلا أن تقدما قد حدث في زيادة عدد المساكن وتحسين نوعيتها في المملكة. وقد تم خلال الخطة إنشاء أكثر من ٤٠,٠٠٠ وحدة سكنية سنويًا بالمقارنة مع ١٧,٥٠٠ وحدة سكنية سنويًا خلال فترة الخطة الأولى. كما تم إنشاء حوالي ٣٦٠٠ شقة في مشروعي الإسكان العاجل في كل من جدة والدمام، وبدء العمل في نهاية ١٣٩٩هـ بإنشاء ١١٥٢ شقة في مشروع الإسكان العاجل بالرياض، بالإضافة إلى إنشاء ١٣,٧٥٣ وحدة سكنية دائمة إضافية.

كما قامت الشركات المتعاقدة في المملكة على توفير أكثر من ٥١,٠٠٠ وحدة سكنية ومؤقتة للعاملين معها. وخلال فترة الخطة، قام صندوق التنمية العقارية بتقديم قروض لبناء المباني السكنية الخاصة وللاستثمار بلغ مجموعها أكثر من ٣١,٥ بليون ريال. وكانت قروض الإسكان ذات التكاليف المنخفضة التي قدمتها الدولة هي السبب الرئيسي في نجاح بناء المساكن من قبل القطاع الخاص.

خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠- ١٤٠٥هـ)

كانت الظروف عند بداية تنفيذ خطة التنمية الثالثة مختلفة عن تلك التي صاحبت تنفيذ خطة التنمية الثانية فقد تميزت بأربع سمات إيجابية هي: [١٢]

١- أصبحت المملكة أحد القوى المالية المؤثرة في العالم بالإضافة إلى مكانتها الاقتصادية باعتبارها أكبر مصدر للنفط في العالم وما يرتبط بهذه المكانة من مسؤوليات وواجبات.

٢- تم التغلب على العقبات الرئيسية التي تواجه التنمية فأصبح هناك هيكل لا بأس به من التجهيزات الأساسية وذلك بسبب الجهود التي بذلت لتحقيق ذلك خاصة في السنتين الأوليين من خطة التنمية الثانية.

٣- تم التحكم في الضغوط التضخمية التي كانت تهدد مستويات المعيشة وتعرض نظام الأسعار في المملكة للخطر وذلك عن طريق زيادة الإمدادات والإعانات الحكومية للسلع الأساسية.

٤- تحسن المستوى المعيشي لمعظم السكان تحسنًا واضحًا خلال فترة الخطة الثانية، حيث ارتفعت حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٢٦,٤٪ بين السنوات ١٣٩٥هـ و١٤٠٠هـ، وأرتفع متوسط الدخل السنوي للفرد من العمالة من مجموع السكان من حوالي ٤٨٠٠ ريال في عام ١٣٩٥هـ إلى حوالي ٨٢٠٠ ريال في عام ١٣٩٩هـ (حسب أسعار عام ١٣٩٩هـ). وهذا بالإضافة

إلى ارتفاع مستوى الدخل المكتسب عن طريق المنافع الاجتماعية التي تقدمها الدولة مجاناً والتي تمثل ما يوازي ٢٩٪ زيادة في الدخول الشخصية خلال فترة خطة التنمية الثانية. غير أن هناك أمورًا سلبية ومشاكل تتعلق بالقوى العاملة سوف تواجه تنفيذ الخطة الثالثة وتتمثل في الآتي: [١٣]

١-استمرار عدم التوازن بين احتياجات الاقتصاد الوطني من القوى العاملة وعدد السعوديين الجدد الذين ينضمون إلى القوى العاملة.

٢-الاعتماد على هجرة عمال الزراعة باعتبارهم مصدرًا هامًا من مصادر القوى العاملة السعودية في العمالة الجديدة.

٣-تأثير احتياجات الجهاز الحكومي من القوى العاملة السعودية على ما يتوفر من القوى العاملة المتاحة للقطاعات الأخرى.

٤-تركيز الطلب على القوى العاملة غير السعودية في قطاع الخدمات الخاصة وفي مجال تنمية التجهيزات الأساسية أدى إلى نمو القطاعات الوسيطة (الإنشاء والنقل والتوزيع) والتي لا تسهم إسهامًا مباشرًا في نمو الناتج المحلي الإجمالي ولا تقدم بحكم طبيعتها بدائل اقتصادية عن النفط في المدى البعيد.

ومع أن خطة التنمية قد سعت إلى توجيه المزيد من الاستثمارات نحو القطاعات الإنتاجية وتحقيق المزيد من الإنتاج، والاستمرار في تنمية القوى البشرية هادفة إلى تحقيق تغيير حقيقي في البيئة الاقتصادية من حيث الإنفاق الحكومي ومعدلات الناتج المحلي الإجمالي، إلا أن التطورات الاقتصادية خاصة في أسواق النفط، قد أعادت الحاجة إلى استكمال التجهيزات الأساسية بمعدل أسرع مما كانت تتوقعه الخطة مما أدى إلى زيادة في تدفق العمالة الأجنبية، وهذا بدوره أدى إلى زيادة الطلب المحلي على السلع والخدمات مما نتج عنه توجه القطاع الخاص إلى زيادة الاستثمار في مجال الاستيراد والنشاط التجاري في شتي المجالات. (١٤) كما أنه مع بداية العام الثالث للخطة بدا الطلب العالمي على

النفط بالانخفاض وتدنت أسعاره مما أدى إلى انخفاض كمية صادرات المملكة من النفط وكذلك عائداتها السنوية مما أثر سلبًا على الأنفاق على الخطة وتنفيذ ما تتضمنه من مشروعات وبرامج.

مرتكزات خطة التنمية الثالثة:

جاء إعداد خطة التنمية الثالثة في وقت تم فيه إحداث نقلة واسعة في الاقتصاد الوطني وتحقيق معدلات نمو مرتفعة ناتجة عن الزيادة في إيرادات النفط الأمر الذي جعل من الممكن الإسراع في تنفيذ برامج التنمية. ونتيجة لمجمل الأوضاع الإيجابية والسلبية المصاحبة للخطة الثالثة، فقد اتجهت الخطة إلى إدخال تعديلات على اتجاهات الخطتين الأولى والثانية فكان من ابرز مرتكزات هذه الخطة ما يلي: [١٥]

١- الحرص على زيادة معدلات النمو في مجالات مختارة بدلاً من التنمية العامة في كل القطاعات، والتأكيد على توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الإنتاجية وبما يحقق المزيد من الإنتاج.

٢- العمل على الحد من الزيادة الإجمالية في عدد القوى العاملة الأجنبية والتركيز على حسن استغلال القوى العاملة الوطنية والأجنبية على نحو أكثر كفاءة وفاعلية عن طريق التأكيد على إقامة المشروعات التي تعتمد على التركيز الرأسمالي في صناعة الهيدروكربونية والصناعة عمومًا والزراعة والتعدين.

٣- العمل على إحداث تغييرات جذرية في بنية الاقتصاد الوطني من حيث الإنفاق الحكومي والناتج المحلي الإجمالي.

أهداف خطة التنمية الثالثة:

تتضمن خطة التنمية الثالثة ثلاثة أهداف أساسية مع تحديد واضح للسياسات والإجراءات الأساسية لتحقيقها وتتمثل في الآتي: [١٦]

أولاً: إحداث تغيرات في بنية الاقتصاد، ويشمل ذلك:

١- تحديد مستويات إنتاج النفط والغاز بما يضمن بقاء هذه الثروة الوطنية أطول فترة ممكنة، وتضمن في نفس الوقت تحقيق إيرادات كافية تكفى مع الاحتياطي النقدي المتاح لتغطية الاحتياجات المالية للتنمية المحلية.

٢- توجيه الجانب الأكبر من رؤوس الأموال والقوى البشرية إلى القطاعات الإنتاجية، كالزراعة والصناعة والتعدين، لتحقيق تنويع القاعدة الاقتصادية. ومن بين العوامل الرئيسية في هذه السياسة العمل على زيادة القيمة المحلية المضافة إلى أقصى حد ممكن لإنتاج الزيت الخام عن طريق إقامة الصناعات الهيدروكربونية.

٣- التقليل من نسبة الاستثمارات الموظفة في التجهيزات الأساسية إلا ما كان منها مرتبطًا بالقطاعات الإنتاجية، وبعد استكمال تنفيذ المشاريع المرتبط عليها في خطة التنمية الثانية مع تركيز الاستثمارات الجديدة في المناطق ذات القابلية لاحتواء المشاريع الإنتاجية التي تتوفر فيها مقومات النمو.

٤- وضع سياسات نقدية ومالية سليمة مرنة من شأنها تحقيق الأهداف العامة للتنمية دون التسبب في ارتفاع معدلات التضخم.

ثانيًا: المشاركة في التنمية والرفاهية الاجتماعية و سيتم تحقيقها من خلال:

١- العمل على زيادة الوعي بين المواطنين بالأهداف العامة للتنمية، واحتياجاتها وتوجيه المواطنين وإرشادهم نحو الإسهام في تحقيق هذه الأهداف، ومساندة المجتمع السعودي على معالجة المشكلات التي تنجم عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية السريعة.

٢- دعم إمكانات التنمية في كل المناطق عن طريق مراكز خدمات التنمية المحلية والإقليمية والوطنية.

ثالثًا: زيادة الفعالية الاقتصادية والإدارية من خلال:

١- تحسين التنظيم الإداري والإجراءات الحكومية للاستفادة على نحو أفضل من طاقات القوى البشرية، ولتحسين أداء الفرد وشعوره بالمسؤولية.

٢- وضع سياسات واضحة المعالم لتطوير القوى البشرية بهدف إحلال السعوديين محل القوى العاملة الأجنبية إلى أقصى حد ممكن، عن طريق زيادة عدد القوى العاملة السعودية ومهاراتها، ورفع إنتاجيتها وزيادة فعاليتها.

٣- المحافظة على رأس المال الوطني الثابت عن طريق تحسين برامج الصيانة والإصلاحات الدورية.

٤- التأكد من اعتماد الأموال الكافية، والقوى البشرية الضرورية لتشغيل معدات التجهيزات الأساسية بكامل طاقتها.

٥- تحديد مستوى النفقات المدنية الحكومية بألا تزيد عن(٧٨٣) بليون ريال بما فيها نسبة التضخم، واعتماد مستويات النفقات وفقًا لأولويات الاستراتيجية الوطنية.

الإنجازات المتحققة خلال السنتين الأولى والثانية من خطة التنمية الثالثة:

انتقل الملك خالد بن عبدالعزيز (رحمة الله) إلى جوار ربه قبل نهاية السنة الثانية من خطة التنمية الثالثة. ولذا ستكتفي بتناول أهم الإنجازات التي تحققت خلال السنتين الأولى (١٤٠٠/١٤٠١هـ) والثانية (١٤٠١/١٤٠٢هـ) من خطة التنمية الثالثة.

استهدفت خطة التنمية الثالثة زيادة الناتج المحلي الإجمالي من (٣٥٨,٦) بليون ريال في بداية الخطة الثالثة ليصل إلى (٤١٩,٦) بليون ريال خلال الخطة وذلك بمعدل نمو متوسط يبلغ (٣,٣٪). ولتحقيق ذلك فقد قدرت الاعتمادات

الماليــة لتنفيــذ الخطة الثالثــة بحــوالي (٩٩٩) بليون ريال خصــص منها حوالي (٧٠١,٧) بليون ريال أو ما نســبته (٨٩,٧٪) لقطاعات التنمية. والجدول التالي يبين ملخص الاعتمادات المالية المقدرة لخطة التنمية الثالثة: (١٧)

أوجه الإنفاق الرئيسة	المبلغ (بليون ريال)	النسبة %
تنمية الموارد الاقتصادية	٢١٦,٨	٣٣,٤
تنمية الموارد البشرية	١٢٩,٦	١٦,٦
التنمية الاجتماعية	٦١,٢	٧,٨
التجهيزات الأساسية	٢٤٩,١	٣١,٨
الإدارة (الوزارات والمؤسسات والمصالح الحكومية	٣١,٤	٤,٠
احتياطي الطوارئ والإعانات	٤٩,٦	٦,٣
الإجمالي للنفقات المدنية	٧٨٢,٧	١٠٠

ومــع الاســتمرار في زيادة إيرادات البترول خلال العامــين الأولى والثاني من الخطــة، فقد زاد الأنفاق الحكومي على مشــاريع التنمية المختلفة ليصــل الأنفاق الفعلــي في نهايــة الخطة الثالثة إلى (١٢٩٨) بليون ريــال، وهو ما يمثل زيادة عما هــو مقدر بالخطة بنســبة (٢٠٪) ممــا أدى إلى حدوث تغيــير في التوزيع الهيكلي للإنفاق خاصة فيما يتعلق بقطاع التجهيزات الأساسية الأمر الذي نتج عنه زيادة استقدام الأيدي العاملة. وزيادة الطلب على السلع والخدمات.

لقد ســاهمت الزيادة في عائدات النفط نتيجة الزيادة في أسعاره وبالكميات المصــدرة منه إلى زيادة الإنفاق الحكومي الفعلي خلال العامين الأول والثاني من خطة التنمية الثالثة.

والجدول التالي يلخص الإيرادات والنفقات الحكومية خلال السنتين الأوليين من الخطة [١٨] .

النشاط	١٤٠٠/١٤٠١هـ القيمة (بليون ريال)	١٤٠١/١٤٠٢هـ القيمة (بليون ريال)
إيرادات النفط	٣١٩,٣	٣٢٨,٦
إيرادات أخري	٢٨,٩	٣٩,٤
مجموعة الإيرادات	٣٤٨,٢	٣٦٨,٠
نفقات المشاريع	١٢٣,١	١٤٠,٧
النفقات المتكررة	١١٣,٥	١٤٤,٠
مجموع النفقات	٢٣٦,٦	٢٨٤,٧

ومما يجدر ذكره في هذا المجال أن حجم الناتج المحلي الإجمالي الفعلي قد تجاوز المعدل المستهدف في السنتين الأوليين للخطة، إلا أن انخفاض الأسعار والكميات المصدرة من النفط أديا إلى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي في السنوات الثلاث الأخيرة من الخطة. وقد زاد متوسط النمو في الاقتصاد غير البترولي عن المستهدف ليصل إلى (٨,٥٪) سنويًا خلال السنتين الأوليين من الخطة. والجدول التالي يوضح الناتج المحلي الإجمالي خلال السنتين الأولى والثانية من خطة التنمية الثالثة، وذلك بالأسعار الجارية: [١٩]

القطاع	١٤٠٠/١٤٠١هـ		١٤٠١/١٤٠٢هـ	
	القيمة (بليون ريال)	المساهمة النسبية	القيمة (بليون ريال)	المساهمة النسبية
القطاع البترولي	٣٥٩,٠	٦٩,٣	٣٣٦,٦	٦٤,٥
القطاع غير البترولي	١٥٩,٠	٣٠,٧	١٨٥,٦	٣٥,٥
المجموع	٥١٨,٠	١٠٠,٠	٥٢٢,٢	١٠٠,٠

وفي ذات الاتجاه تجاوزت الزيادة في الصادرات مستوى الزيادة في الواردات خلال السنتين الأوليين من الخطة مما نتج عنه تحقيق فائض تجاري واضح خلال تلك الفترة إلا أن السنوات التالية للخطة شهدت اتجاهًا معاكسًا حيث انخفضت

الصـادرات انخفاضًـا حادًا تجاوز الانخفاض في قيمة الواردات وذلك منذ بداية العام الثالث للخطة.

والجـدول التـالي يبنين دور التجـارة الخارجية في الاقتصـاد الوطني خلال الستين الأولى والثانية من الخطة: [٢٠]

النشاط	١٤٠٠/١٤٠١هـ القيمة (بليون ريال)	١٤٠١/١٤٠٢هـ القيمة (بليون ريال)
الناتج المحلي الإجمالي	٥٢٠,٦	٥٢٤,٧
الصادرات	٣٦٨,٤	٣٥٤,٩
الواردات	١٥٧,٥	١٨٧,٨
الميزان التجاري	٢١٠,٩	١٦٧,١

وقـد أدت الزيـادة في إيـرادات النفـط وما نتج عنـه من زيـادة في الإنفاق الحكومـي خـلال السـنتين الأوليين من الخطـة إلى تحقيق عدد مـن الإنجازات الهامة على صـعيد التنمية الاقتصـادية والاجتماعية خـلال هذين العامين نورد أهمها فيما يلي: [٢١]، [٢٢]

١- بلغ معدل إنتاج المنتجات النفطية حوالي (٣٠٣,٤٩٧) ألف برميل، وبلغ معدل إنتاج الأسـمدة الكيماوية (٣٣٦,٠) ألف طن أما إنتاج الأسمنت فقد إرتفاع عام ١٤٠١/١٤٠٢هـ ليصـل إلى (٧٠٩٠٠) ألف طن بزيادة قدرها (٢٧٩٠) ألف طن عن العام السابق محققًا معدل نمو نسبته (٩,٦٤٪).

٢- ارتفع معدل طاقة محطات تحلية المياه المالحة ليصـل إلى (١٥٢,٦٥) مليون جالـون في اليوم في عام ١٤٠٢هـ بزيـادة قدرها (١٠٥,٤٧) مليون جالون في اليوم عن العام ١٤٠٠هـ.

٣- تم تحقيـق زيادة واضـحة في الإنتـاج الزراعي والحيواني شـمل إنتاج اللحوم والحبوب والخضـروات والفواكه، كما تم إنشـاء (٩) سـدود جديدة ليصـل

عدد السدود إلى (٤٦) سدًا، وزادت وتيرة توزيع الأراضي البور للأغراض الزراعية حيث بلغ عدد المستفيدين (٤٠,٣١٣) مستفيدًا.

٤- بلغ عدد القروض التي منحها البنك الزراعي العربي السعودي (٨٢,٥٧٤) قرضًا بقيمة إجمالية بلغت (٥٤٦٣,٧) مليون ريال.

٥- ارتفع عدد الشركات العاملة في المملكة من (٤٠٨٩) شركة عام ١٤٠٠هـ ورأسمال قدره (٣٤,٩٩٥) مليون ريال ليصل إلى (٥٠٢٧) شركة عام ١٤٠٢هـ ورأسمال قدره (٥٤,٤٧١) مليون ريال. وارتفعت الطاقة الكهربائية المولدة من (١٨,٩٠٩) مليون كيلووات/ ساعة وعدد المشتركين (٨٧٢) ألف مشترك في عام ١٤٠٠/١٤٠١هـ إلى (٢٥,١١٤) مليون كيلووات/ ساعة وعدد مشتركين يبلغ (١٠٥٤) آلف مشترك عام ١٤٠١/١٤٠٢هـ.

٦- تم إحداث (٢١٩٠) مدرسة في مختلف المراحل التعليمية خلال هذين العامين حيث بلغ عدد المدارس في مختلف المراحل في عام ١٤٠١/١٤٠٢هـ (١٣١١٩) مدرسة وذلك بمعدل نمو نسبته (١٦,٢٪) عن العام السابق له. وبلغ عدد الطلاب والطالبات في جميع مراحل التعليم العام (١,٦١٠,٦١٦) طالبًا وطالبة في عام ١٤٠١/١٤٠٢هـ ونسبة نمو بلغت (٨,٣٪)، أما المعلمين والمعلمات فقد بلغ عددهم (٨٧,٣١٠) معلمًا ومعلمة بنسبة نمو وصلت إلى (١١,١٪).

٧- تم إحداث عشرة مستشفيات و (٢٢٧) مركزًا صحيًا حكوميًا وخاصًا، وأضيف إلى أسرة المستشفيات (٣٢٠٨) سريرًا خلال هذين العامين، بحيث أصبحت المرافق الطبية تتكون من (٣١) مستشفى تضم (٢٠,٧٧٥) سريرًا و(١٤١٢) مركزًا طبيًا، وتحققت زيادة واضحة في عدد القوى البشرية الطبية حيث بلغ المتوسط السنوي لمعدل النمو في القوى البشرية الطبية العاملة في المملكة (١٤,٠٪) عام ١٤٠٢هـ حيث وصل عدد الأطباء (٩٦٦٣) طبيبًا

بزيـادة قدرها (٣١٢٧) طبيبًا عن عددهم عام ١٤٠٠هـ، كما بلغت الزيادة في هيئة التمريض (٤٩٦١) لتصـل إلى (١٦,٩٦٥) ممرضًـا وممرضة بعد أن كانت (١٢,٠٠٤) في عام ١٤٠٠هـ، وكذلك الحال أيضًا في الفئات الطبية المساعدة.

٨- تم تعبيـد (٤٣,١) ألـف كم من الطرق بتكلفة بلغت حوالي (٢١,٤٥٩) بليون ريال.

٩- ارتفعت المسـاعدات الدائمة لمعاشات الضمان الاجتماعي والمساعدات المؤقتة من (١٠٦,٦) مليون ريال عام ١٤٠٠/١٤٠١هـ لتصل إلى (١٥٢٣,٠) مليون ريـال محققـة معدل نمو سـنوي قـدره (٤٣,٦٪)، ويعزى هـذا الارتفاع إلى زيادة معاشات ومساعدات الضـمان الاجتماعي بنسبة (٤٠٪) عام ١٤٠١هـ بعد أن تمت زيادتها بنسـبة (٥٠٪) عام ١٣٩٧هـ. كما تم إنشـاء (٨) مكاتب جديدة للضـمان الاجتماعي عام ١٤٠١/١٤٠٢هـ، إضافة إلى (١٩) مكتبًا تم افتتاحها خلال العامين ١٣٩٥/١٣٩٦هـ و١٣٩٦/١٣٩٧هـ.

١٠- بلغ عدد قروض المساكن الخاصة التي منحها صندوق التنمية العقارية خلال العامين (٦٠,٤٢٦) قرضًـا بقيمـة إجمالية بلغـت (١٥,٢٤٣) مليون ريال، بينمـا بلغ عـدد القروض الاسـتثمارية (٣٩٧) قرضًـا بقيمـة إجمالية بلغت (٨٤٠) مليون ريال.

هوامش الفصل السابع

(١) وزارة التخطيط؛ خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥-١٤١٠هـ)، (ص ٣٧).

(٢) وزارة التخطيط؛ خطة التنمية الثانية (١٣٩٥-١٤٠٠هـ)، (ص ٢٨).

(٣) وزارة التخطيط؛ التنمية في مائة عام ، ١٤١٩هـ، (ص١٩١).

(٤) وزارة التخطيط؛ خطة التنمية الرابعة، (ص ٣٨).

(٥) وزارة التخطيط؛ خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠-١٤٠٥هـ)، (ص ٦٦).

(٦) المرجع السابق، (ص ٦٧).

(٧) وزارة التخطيط؛ خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠-١٤٠٥هـ)، (ص ٣٧).

(٨) وزارة التخطيط؛ خطة التنمية الثانية (١٣٩٥-١٤٠٠هـ)، (ص ٢٨- ص ٣١).

(٩) وزارة التخطيط؛ التنمية في مائة عام ، ١٤١٩هـ، (ص١٩٣).

(١٠) المرجع السابق، (ص ١٩٤ ، ص١٩٥).

(١١) وزارة التخطيط؛ خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠-١٤٠٥هـ)، (ص ٧٣ – ص٧٨).

(١٢) وزارة التخطيط؛ خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠-١٤٠٥هـ)، (ص ٣٨).

(١٣) المرجع السابق، (ص ٣٨ ، ص٣٩).

(١٤) وزارة التخطيط؛ خطة التنمية الرابعة، (ص ٣٨ – ص ٣٩).

(١٥) وزارة التخطيط؛ خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠-١٤٠٥هـ)، (ص ٣٩).

(١٦) المرجع السابق، (ص ٣٩ ، ص٤١).

(١٧) وزارة التخطيط؛ التنمية في مائة عام، (ص٢٠٥ ، ص ٢٠٦).

(١٨) وزارة التخطيط؛ خطة التنمية الرابعة، (ص ٥٩).

(١٩) المرجع السابق؛ (ص٤٧).

(٢٠) المرجع السابق؛ (ص٧١).

(٢١) وزارة التخطيط؛ منجزات خطط التنمية ... حقائق وأرقام، الإصدار الخامس والعشرين (١٣٩٠-١٤٢٩هـ)، الصفحات٢٧٧/٢٨٤/٢٩١/٢٩٥/ ٣٠٤/٣١٢/٣٢٦/٣٢٩/٣٣٠/ ٣٥٦/٣٥٨/٣٦٠/٣٦٧).

(٢٢) أحمد الدعجاني؛ خالد بن عبدالعزيز ... سيرة ملك ونهضة مملكة، ١٤٢٢هـ، (الصفحات ٢٠٦/٢٢٢/٢٣٧).

ملحق (١)

سلالم رواتب الموظفين والقضاة والمستخدمين وشاغلي الوظائف التعليمية التي صدرت خلال عهد الملك خالد بن عبدالعزيز

سلم رواتب الموظفين العام

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٤) وتاريخ ١٣٩٦/١٠/٢١هـ اعتبارًا من ١٣٩٦/١٠/١هـ وحتى ١٣٩٧/٦/٣٠هـ

المرتبة	الراتب الأساس										العلاوة
	الدرجـــــــــــــــات										
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	
الأولى	٦٧٥	٧١٥	٧٥٥	٧٩٥	٨٣٥	٨٧٥	٩١٥	٩٥٥	٩٩٥	١٠٣٥	٤٠
الثانية	٨٠٥	٨٥٠	٨٩٥	٩٤٠	٩٨٥	١٠٣٠	١٠٧٥	١١٢٠	١١٦٥	١٢١٠	٤٥
الثالثة	٩٧٠	١٠٢٥	١٠٨٠	١١٣٥	١١٩٠	١٢٤٥	١٣٠٠	١٣٥٥	١٤١٠	١٤٦٥	٥٥
الرابعة	١١٦٥	١٢٢٥	١٢٨٥	١٣٤٥	١٤٠٥	١٤٦٥	١٥٢٥	١٥٨٥	١٦٤٥	١٧٠٥	٦٠
الخامسة	١٤٠٠	١٤٧٥	١٥٥٠	١٦٢٥	١٧٠٠	١٧٧٥	١٨٥٠	١٩٢٥	٢٠٠٠	٢٠٧٥	٧٥
السادسة	١٦٧٥	١٧٦٥	١٨٥٥	١٩٤٥	٢٠٣٥	٢١٢٥	٢٢١٥	٢٣٠٥	٢٣٩٥	٢٤٨٥	٩٠
السابعة	١٩٨٠	٢٠٨٥	٢١٩٠	٢٢٩٥	٢٤٠٠	٢٥٠٥	٢٦١٠	٢٧١٥	٢٨٢٠	٢٩٢٥	١٠٥
الثامنة	٢٣٥٥	٢٤٨٠	٢٦٠٥	٢٧٣٠	٢٨٥٥	٢٩٨٠	٣١٠٥	٣٢٣٠	٣٣٥٥	٣٤٨٠	١٢٥
التاسعة	٢٨١٥	٢٩٥٥	٣٠٩٥	٣٢٣٥	٣٣٧٥	٣٥١٥	٣٦٥٥	٣٧٩٥	٣٩٣٥	٤٠٧٥	١٤٠
العاشرة	٣٣١٠	٣٤٨٠	٣٦٥٠	٣٨٢٠	٣٩٩٠	٤١٦٠	٤٣٣٠	٤٥٠٠	٤٦٧٠	٤٨٤٠	١٧٠
الحادية عشرة	٣٩١٥	٤١١٠	٤٣٠٥	٤٥٠٠	٤٦٩٥	٤٨٩٠	٥٠٨٥	٥٢٨٠	٥٤٧٥	–	١٩٥
الثانية عشرة	٤٦٣٠	٤٨٦٠	٥٠٩٠	٥٣٢٠	٥٥٥٠	٥٧٨٠	٦٠١٠	٦٢٤٠	–	–	٢٣٠
الثالثة عشرة	٥٤٦٠	٥٧٢٥	٥٩٩٠	٦٢٥٥	٦٥٢٠	٦٧٨٥	٧٠٥٠	–	–	–	٢٦٥
الرابعة عشرة	٦٠٣٠	٦٣٥٥	٦٦٨٠	٧٠٠٥	٧٣٣٠	٧٦٥٥	–	–	–	–	٣٢٥
الخامسة عشرة	٧٤٠٥	٧٧٩٥	٨١٨٥	٨٥٧٥	٨٩٦٥	–	–	–	–	–	٣٩٠

سلم رواتب الموظفين العام

الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٨) وتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٣هـ اعتبارًا من ١٣٩٧/٧/١هـ وحتى ١٤٠١/٦/٣٠هـ

المرتبة	الراتب الأساس										العلاوات والبدلات		
	الراتب الأساس												
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	نقل	انتداب	العلاوة
الأولى	١٠١٥	١١١٥	١٢١٥	١٣١٥	١٤١٥	١٥١٥	١٦١٥	١٧١٥	١٨١٥	١٩١٥	٣٠٠	١٥٠	١٠٠
الثانية	١٢١٠	١٣٣٠	١٤٥٠	١٥٧٠	١٦٩٠	١٨١٠	١٩٣٠	٢٠٥٠	٢١٧٠	٢٢٩٠	٣٠٠	١٥٠	١٢٠
الثالثة	١٤٤٥	١٥٩٥	١٧٣٥	١٨٧٥	٢٠١٥	٢١٥٥	٢٢٩٥	٢٤٣٥	٢٥٧٥	٢٧١٥	٣٠٠	١٥٠	١٤٠
الرابعة	١٧٥٠	١٩٢٠	٢٠٩٠	٢٢٦٠	٢٤٣٠	٢٦٠٠	٢٧٧٠	٢٩٤٠	٣١١٠	٣٢٨٠	٣٠٠	٢٠٠	١٧٠
الخامسة	٢١٠٠	٢٣٠٠	٢٥٠٠	٢٧٠٠	٢٩٠٠	٣١٠٠	٣٣٠٠	٣٥٠٠	٣٧٠٠	٣٩٠٠	٣٢٠	٢٠٠	٢٠٠
السادسة	٢٥١٥	٢٧٤٥	٢٩٧٥	٣٢٠٥	٣٤٣٥	٣٦٦٥	٣٨٩٥	٤١٢٥	٤٣٥٥	٤٥٨٥	٣٥٠	٣٢٠	٢٣٠
السابعة	٢٩٧٠	٣٢٤٠	٣٥١٠	٣٧٨٠	٤٠٥٠	٤٣٢٠	٤٥٩٠	٤٨٦٠	٥١٣٠	٥٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٢٧٠
الثامنة	٣٤٨٥	٣٧٩٥	٤١٠٥	٥٥١٥	٤٧٢٥	٥٠٣٥	٥٣٤٥	٥٦٥٥	٥٩٦٥	٦٢٧٥	٤٠٠	٤٠٠	٣١٠
التاسعة	٤١١٠	٤٤٦٠	٤٨١٠	٥١٦٠	٥٥١٠	٥٨٦٠	٦٢١٠	٦٥٦٠	٦٩١٠	٧٢٦٠	٥٠٠	٦٠٠	٣٥٠
العاشرة	٤٨٠٠	٥١٨٠	٥٥٦٠	٥٩٤٠	٦٣٢٠	٦٧٠٠	٧٠٨٠	٧٤٦٠	٧٨٤٠	٨٢٢٠	٥٠٠	٦٠٠	٣٨٠
الحادية عشرة	٥٦٠٠	٦٠٠٠	٦٤٠٠	٦٨٠٠	٧٢٠٠	٧٦٠٠	٨٠٠٠	٨٤٠٠	٨٨٠٠	–	٥٠٠	٦٠٠	٤٠٠
الثانية عشرة	٦٣٩٠	٦٨٢٠	٧٢٥٠	٧٦٨٠	٨١١٠	٨٥٤٠	٨٩٧٠	٩٤٠٠	–	–	٥٥٠	٧٠٠	٤٣٠
الثالثة عشرة	٧٢٠٠	٧٦٥٠	٨١٠٠	٨٥٥٠	٩٠٠٠	٩٤٥٠	٩٩٠٠	–	–	–	٥٥٠	٧٠٠	٤٥٠
الرابعة عشرة	٨٠٢٠	٨٥٢٠	٩٠٢٠	٩٥٢٠	١٠٠٢٠	١٠٥٢٠	–	–	–	–	٦٠٠	٨٠٠	٥٠٠
الخامسة عشرة	٩٢٥٥	٩٨٠٥	١٠٣٥٥	١٠٩٠٥	١١٤٥٥	–	–	–	–	–	–	٨٠٠	٥٥٠

سلم رواتب الموظفين العام

المعتمد بالمرسوم الملكي (م/٢٩) وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٩هـ اعتبارًا من ١٤٠١/٧/١هـ

المرتبة	الدرجات										العلاوات والبدلات			
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	العلاوة الدورية	بدل نقل	الانتداب	
													الداخل	الخارج
١	١٥٠٠	١٦٠٠	١٧٠٠	١٨٠٠	١٩٠٠	٢٠٠٠	٢١٠٠	٢٢٠٠	٢٣٠٠	٢٤٠٠	١٠٠	٤٠٠	١١٣	١٦٩
٢	١٨٢٥	١٩٤٥	٢٠٦٥	٢١٨٥	٢٣٠٥	٢٤٢٥	٢٥٤٥	٢٦٦٥	٢٧٨٥	٢٩٠٥	١٢٠	٤٠٠	١١٣	١٦٩
٣	٢٢١٠	٢٣٥٠	٢٤٩٠	٢٦٣٠	٢٧٧٠	٢٩١٠	٣٠٥٠	٣١٩٠	٣٣٣٠	٣٤٧٠	١٤٠	٤٠٠	١١٣	١٦٩
٤	٢٦٥٥	٢٨٢٥	٢٩٩٥	٣١٦٥	٣٣٣٥	٣٥٠٥	٣٦٧٥	٣٨٤٥	٤٠١٥	٤١٨٥	١٧٠	٤٠٠	١٥٠	٢٢٥
٥	٣١٩٠	٣٣٩٠	٣٥٩٠	٣٧٩٠	٣٩٩٠	٤١٩٠	٤٣٩٠	٤٥٩٠	٤٧٩٠	٤٩٩٠	٢٠٠	٤٠٠	١٥٠	٢٢٥
٦	٣٨١٥	٤٠٤٥	٤٢٧٥	٤٥٠٥	٤٧٣٥	٤٩٦٥	٥١٩٥	٥٤٢٥	٥٦٥٥	٥٨٨٥	٢٣٠	٦٠٠	٢٤٠	٣٦٠
٧	٤٥٣٠	٤٨٠٠	٥٠٧٠	٥٣٤٠	٥٦١٠	٥٨٨٠	٦١٥٠	٦٤٢٠	٦٦٩٠	٦٩٦٠	٢٧٠	٦٠٠	٣٠٠	٤٥٠
٨	٥٢٨٥	٥٥٩٥	٥٩٠٥	٦٢١٥	٦٥٢٥	٦٨٣٥	٧١٤٥	٧٤٥٥	٧٧٦٥	٨٠٧٥	٣١٠	٦٠٠	٣٠٠	٤٥٠
٩	٦٢٤٠	٦٥٩٠	٦٩٤٠	٧٢٩٠	٧٦٤٠	٧٩٩٠	٨٣٤٠	٨٦٩٠	٩٠٤٠	٩٣٩٠	٣٥٠	٦٠٠	٤٥٠	٦٧٥
١٠	٧٠٠٠	٧٣٨٠	٧٧٦٠	٨١٤٠	٨٥٢٠	٨٩٠٠	٩٢٨٠	٩٦٦٠	١٠٠٤٠	١٠٤٢٠	٣٨٠	٦٠٠	٤٥٠	٦٧٥
١١	٨١٦٥	٨٥٦٥	٨٩٦٥	٩٣٦٥	٩٧٦٥	١٠١٦٥	١٠٥٦٥	١٠٩٦٥	١١٣٦٥	–	٤٠٠	٦٠٠	٥٢٥	٧٨٨
١٢	٩٣٩٠	٩٨٢٠	١٠٢٥٠	١٠٦٨٠	١١١١٠	١١٥٤٠	١١٩٧٠	١٢٤٠٠	–	–	٤٣٠	٦٠٠	٥٢٥	٧٨٨
١٣	١٠٧٠٥	١١١٦٠	١١٦١٥	١٢٠٧٠	١٢٥٢٥	١٢٩٨٠	١٣٤٣٥	–	–	–	٤٥٥	٦٠٠	٥٢٥	٧٨٨
١٤	١٢٠٩٥	١٢٦٢٠	١٣١٤٥	١٣٦٧٠	١٤١٩٥	١٤٧٢٠	–	–	–	–	٥٢٥	٦٠٠	٦٠٠	٩٠٠
١٥	١٥٠٠٠	١٥٦٥٠	١٦٣٠٠	١٦٩٥٠	١٧٦٠٠	–	–	–	–	–	٦٥٠	–	٦٠٠	٩٠٠

سلم رواتب القضاة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٣٩٦/٦/٢٨هـ

والمعمول به اعتبارًا من تاريخ ١٣٩٦/٧/١هـ وحتى ١٣٩٦/٩/٣٠هـ (المعدل لمرتبتي قاضي تمييز ورئيس تمييز).

المرتبة	الدرجات							العلاوة
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	
ملازم قضائي	٢١٠٠	–	–	–	–	–	–	–
قاضي /ج	٢٤٠٠	٢٥٣٠	٢٦٦٠	٢٧٩٠	٢٩٢٠	٣٠٥٠	٣١٨٠	١٣٠
قاضي/ ب	٢٩٠٠	٣٠٥٠	٣٢٠٠	٣٣٥٠	٣٥٠٠	٣٦٥٠	٣٨٠٠	١٥٠
قاضي/ أ	٣٤٠٠	٣٥٧٠	٣٧٤٠	٣٩١٠	٤٠٨٠	٤٢٥٠	٤٤٢٠	١٧٠
وكيل محكمة/ ب	٣٩٠٠	٤٠٩٠	٤٢٨٠	٤٤٧٠	٤٦٦٠	٤٨٥٠	٥٠٤٠	١٩٠
وكيل محكمة/ أ	٤٤٠٠	٤٦٢٠	٤٨٤٠	٥٠٦٠	٥٢٨٠	٥٥٠٠	٥٧٢٠	٢٢٠
رئيس محكمة/ ب	٥٠٠٠	٥٢٦٠	٥٥٢٠	٥٧٨٠	٦٠٤٠	٦٣٠٠	٦٥٦٠	٢٦٠
رئيس محكمة/ أ	٥٨٠٠	٦١٣٦	٦٤٧٢	٦٨٠٨	٧١٤٤	٧٤٨٠	–	٣٣٦
قاضي تمييز	٨٠٠٠	٨٥٠٠	٩٠٠٠	٩٥٠٠	١٠٠٠٠	١٠٥٠٠	–	٥٠٠
رئيس هيئة تمييز	٩٥٠٠	١٠٠٠٠	١٠٥٠٠	١١٠٠٠	١١٥٠٠	١٢٠٠٠	–	٥٠٠

سلم رواتب القضاة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٢ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٣هـ

المعدل بعد إضافة علاوة الـ ١٢% الخاصة بالدوام والمعتمد بتاريخ ١٣٩٦/١٠/١هـ ويسري من تاريخه

المرتبة	الدرجات							العلاوة
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	
ملازم قضائي	٢٣٥٥	–	–	–	–	–	–	–
قاضي /ج	٢٦٩٠	٢٤٨٠	٢٩٩٠	٣١٤٠	٣٢٩٠	٣٤٤٠	٣٥٩٠	١٥٠
قاضي/ ب	٣٢٥٠	٣٤٢٠	٣٥٩٠	٣٧٦٠	٣٩٣٠	٤١٠٠	٤٢٧٠	١٧٠
قاضي/ أ	٣٨١٠	٤٠٠٥	٤٢٠٠	٤٣٩٥	٤٥٩٠	٤٧٨٥	٤٩٨٠	١٩٥
وكيل محكمة/ ب	٤٣٧٠	٤٥٨٥	٤٨٠٠	٥٠١٥	٥٢٣٠	٥٤٤٥	٥٦٦٠	٢١٥
وكيل محكمة/ أ	٤٩٣٠	٥١٨٠	٥٤٣٠	٥٦٨٠	٥٩٣٠	٦١٨٠	٦٤٣٠	٢٥٠
رئيس محكمة/ ب	٥٦٠٠	٥٨٩٥	٦١٩٠	٦٤٨٥	٦٧٨٠	٧٠٧٥	٧٣٧٠	٢٥٩
رئيس محكمة/ أ	٦٥٠٠	٦٨٨٠	٧٢٦٠	٧٦٤٠	٨٠٢٠	٨٤٠٠	–	٣٨٠
قاضي تمييز	٨٩٦٠	٩٥٢٠	١٠٠٨٠	١٠٦٤٠	١١٢٠٠	١١٧٦٠	–	٥٦٠
رئيس هيئة تمييز	١٠٦٤٠	١١٢٠٠	١١٧٦٠	١٢٣٢٠	١٢٨٨٠	١٣٤٤٠	–	٥٦٠

سلم رواتب القضاة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٠١/٨/٢هـ

والمعمول به اعتبارًا من ١٤٠١/٧/١هـ

المرتبة	الدرجات										العلاوة
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	
ملازم قضائي	٥٥٧٥										
قاضي (ج)	٦٢٩٠	٦٦٤٠	٦٩٩٠	٧٣٤٠	٨٠٤٠	٨٣٩٠	٨٧٤٠	٩٠٩٠	٩٤٤٠	٩٤٤٠	٣٥٠
قاضي (ب)	٧٥٤٥	٧٩٢٥	٨٣٠٥	٨٦٨٥	٩٠٦٥	٩٤٤٥	٩٨٢٥	١٠٢٠٥	١٠٥٨٥	١٠٩٦٥	٣٨٠
قاضي (أ)	٨٧٢٠	٩١٢٠	٩٥٢٠	٩٩٢٠	١٠٣٢٠	١٠٧٢٠	١١١٢٠	١١٥٢٠	١١٩٢٠	١٢٣٢٠	٤٠٠
وكيل محكمة (ب)	٩٧٩٠	١٠٢٢٠	١٠٦٥٠	١١٠٨٠	١١٥١٠	١١٩٤٠	١٢٣٧٠	١٢٨٠٠	١٣٢٣٠	١٣٦٦٠	٤٣٠
وكيل محكمة (أ)	١٠٨٩٠	١١٣٦٠	١١٨٣٠	١٢٣٠٠	١٢٧٧٠	١٣٢٤٠	١٣٧١٠	١٤١٨٠	١٤٦٥٠	١٥١٢٠	٤٧٠
رئيس محكمة (ب)	١٢٠٠٠	١٢٥٠٠	١٣٠٠٠	١٣٥٠٠	١٤٠٠٠	١٤٥٠٠	١٥٠٠٠	١٥٥٠٠	١٦٠٠٠	١٦٥٠٠	٥٠٠
رئيس محكمة (أ)	١٣٧٣٠	١٤٢٥٠	١٤٧٧٠	١٥٢٩٠	١٥٨١٠	١٦٣٣٠	١٦٨٥٠	١٧٣٧٠	١٧٨٩٠	١٨٤١٠	٥٢٠
قاضي تمييز	راتب المرتبة الممتازة										
رئيس هيئة تمييز	راتب المرتبة الممتازة + ٢٠٠٠ ألفي ريال										

سلم رواتب المستخدمين

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٤ وتاريخ ١٣٩٦/١٠/٢١هـ

والمعمول به اعتبارًا من ١٣٩٦/١٠/١هـ وحتى ١٣٩٧/٦/٣٠هـ

المرتبة	الراتب											العلاوة
	الدرجات											
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	
٣١	٤٤٠	٤٧٥	٥١٠	٥٤٥	٥٨٠	٦١٥	٦٥٠	٦٨٥	٧٢٠	٧٥٥	٧٩٠	٣٥
٣٢	٦٢٥	٦٦٥	٧٠٥	٧٤٥	٧٨٥	٨٢٥	٨٦٥	٩٠٥	٩٤٥	٩٨٥	١٠٢٥	٤٠
٣٣	٩٢٥	٩٧٠	١٠١٥	١٠٦٠	١١٠٥	١١٥٠	١١٩٥	١٢٤٠	١٢٨٥	١٣٣٠	١٣٧٥	٤٥

سلم المستخدمين

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٩ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٩هـ اعتبارًا من ١٤٠١/٧/١هـ

المرتبة	الراتب الأساس														العلاوات والبدلات			
	الدرجات														العلاوة الدورية	بدل النقل	الانتداب	
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥			الداخل	الخارج
٣٣	١٩٥٠	٢٠٩٠	٢٢٣٠	٢٢٧٠	٢٥١٠	٢٦٥٠	٢٧٩٠	٢٩٣٠	٣٠٧٠	٣٢١٠	٣٣٥٠	٣٤٩٠	٣٦٣٠	٣٧٧٠	٣٩١٠	١٤٠	٤٠٠	١١٣	١٦٩
٣٢	١٣٥٠	١٤٥٠	١٥٥٠	١٦٥٠	١٧٥٠	١٨٥٠	١٩٥٠	٢٠٥٠	٢١٥٠	٢٢٥٠	٢٣٥٠	٢٤٥٠	٢٥٥٠	٢٦٥٠	٢٧٥٠	١٠٠	٤٠٠	١١٣	١٦٩
٣١	٩٥٠	١٠٢٠	١٠٩٠	١١٦٠	١٢٣٠	١٣٠٠	١٣٧٠	١٤٤٠	١٥١٠	١٥٨٠	١٦٥٠	١٧٢٠	١٧٩٠	١٨٦٠	١٩٣٠	٧٠	٤٠٠	١١٣	١٦٩

سلم الرواتب

لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين بالجامعات

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٣٩٩/٥/٧هـ

مرتبة الوظيفة	الراتب										
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	العلاوة السنوية
معيد	٣٢٢٥	٣٥٣٥	٣٨٤٥	٤١٥٥	٤٤٦٥	٤٧٧٥	٥٠٨٥	٥٣٩٥	٥٧٠٥	٦٠١٥	٣١٠
محاضر	٤٤٩٥	٤٨٧٥	٥٢٥٥	٥٦٣٥	٦٠١٥	٦٣٩٥	٦٧٧٥	٧١٥٥	٧٥٣٥	٧٩١٥	٣٨٠
أستاذ مساعد	٦٦٥٠	٧٠٨٠	٧٥١٠	٧٩٤٠	٨٣٧٠	٨٨٠٠	٩٢٣٠	٩٦٦٠	١٠٠٩٠	١٠٥٢٠	٤٣٠
أستاذ مشارك	٨٦٥٠	٩١٥٠	٩٦٥٠	١٠١٥٠	١٠٦٥٠	١١١٥٠	١١٦٥٠	١٢١٥٠	١٢٦٥٠	١٣١٥٠	٥٠٠
أستاذ	٩٨٥٠	١٠٤٠٠	١٠٩٥٠	١١٥٠٠	١٢٠٥٠	١٢٦٠٠	١٣١٥٠	١٣٧٠٠	١٤٢٥٠	١٤٨٠٠	٥٥٠

رواتب أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين بالجامعات

المعتمد بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) في ١٤٠١/٩/٢٤هـ

الوظيفة	الدرجات والمراتب									
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	العلاوة السنوية
معيد	٥٠٢٥	٥٣٣٥	٥٦٤٥	٥٩٥٥	٦٢٦٥	٦٥٧٥	٦٨٨٥	٧١٩٥	٧٥٠٥	٧٨١٥	٣١٠
محاضر	٦٦٢٥	٧٠٠٥	٧٣٨٥	٧٧٦٥	٨١٤٥	٨٥٢٥	٨٩٠٥	٩٢٨٥	٩٦٦٥	١٠٠٤٥	٣٨٠
أستاذ مساعد	٩٦٥٠	١٠٠٨٠	١٠٥١٠	١٠٩٤٠	١١٣٧٠	١١٨٠٠	١٢٢٣٠	١٢٦٦٠	١٣٠٩٠	١٣٥٢٠	٤٣٠
أستاذ مشارك	١٣١٥٥	١٢٦٥٥	١٣١٥٥	١٣٦٥٥	١٤١٥٥	١٤٦٥٥	١٥١٥٥	١٥٦٥٥	١٦١٥٥	١٦٦٥٥	٥٠٠
أستاذ	١٣٩٢٥	١٤٤٧٥	١٥٠٢٥	١٥٥٧٥	١٦١٢٥	١٦٦٧٥	١٧٢٢٥	١٧٧٧٥	١٨٣٢٥	١٨٨٧٥	٥٥٠

سلم رواتب الوظائف التعليمية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٢هـ اعتبارًا من ١٤٠٢/٧/١هـ

	المستوى	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
الدرجات	١	٣٣٦٠	٤٠٤٠	٤٨٣٠	٥٧٢٠	٦٠٩٠	٧٠٠٠
	٢	٣٥٨٥	٤٣١٠	٥١٥٥	٦١٠٠	٦٤٧٠	٧٤٤٥
	٣	٣٨١٠	٤٥٨٠	٥٤٨٠	٦٤٨٠	٦٨٥٠	٧٨٩٠
	٤	٤٠٣٥	٤٨٥٠	٥٨٠٥	٦٨٦٠	٧٢٣٠	٨٣٢٥
	٥	٤٢٦٠	٥١٢٠	٦١٣٠	٧٢٤٠	٧٦١٠	٨٧٨٠
	٦	٤٧٩٠	٥٧٢٠	٦٧٨٠	٨٠٣٠	٨٤٢٠	٩٧٥٠
	٧	٥٠١٥	٥٩٩٠	٧١٠٥	٨٤١٠	٨٨٠٠	١٠١٩٥
	٨	٥٢٤٠	٦٢٦٠	٧٤٣٠	٨٧٩٠	٩١٨٠	١٠٦٤٠
	٩	٥٤٦٥	٦٥٣٠	٧٧٥٥	٩١٧٠	٩٥٦٠	١١٠٨٥
	١٠	٥٦٩٠	٦٨٠٠	٨٠٨٠	٩٥٥٠	٩٩٤٠	١١٥٣٠
	١١	٥٩١٥	٧٠٧٠	٨٤٠٥	٩٩٣٠	١٠٣٢٠	١١٩٧٥
	١٢	٦١٤٠	٧٣٤٠	٨٧٣٠	١٠٣١٠	١٠٧٠٠	١٢٤٢٠
	١٣	٦٣٦٥	٧٦١٠	٩٠٥٥	١٠٦٩٠	١١٠٨٠	١٢٨٦٥
	١٤	٦٥٩٠	٧٨٨٠	٩٣٨٠	١١٠٧٠	١١٤٦٠	١٢٣١٠
	١٥	٦٨١٥	٨١٥٠	٩٧٠٥	١١٤٥٠	١١٨٤٠	١٣٧٥٥
	١٦	٧٠٤٠	٨٤٢٠	١٠٠٣٠	١١٨٣٠	١٢٢٢٠	١٤٢٠٠
	١٧	٧٢٦٥	٨٦٩٠	١٠٣٥٥	١٢٢١٠	١٢٦٠٠	١٤٦٤٥
	١٨	٧٤٩٠	٨٩٦٠	١٠٦٨٠	١٢٥٩٠	١٢٩٨٠	١٥٠٩٠
	١٩	٧٧١٥	٩٢٣٠	١١٠٠٥	١٢٩٧٠	١٣٣٦٠	١٥٥٣٥
	٢٠	٧٩٤٠	٩٥٠٠	١١٣٣٠	١٣٣٥٠	١٣٧٤٠	١٥٩٨٠
	٢١	٨١٦٥	٩٧٧٠	١١٦٥٥	١٣٧٣٠	١٤١٢٠	
	٢٢	٨٣٩٠	١٠٠٤٠	١١٩٨٠	١٤١١٠	١٤٥٠٠	
	٢٣	٨٦١٥	١٠٢١٠	١٢٣٠٥	١٤٤٩٠	١٤٨٨٠	
	٢٤	٨٨٤٠	١٠٥٨٠	١٢٦٣٠	١٤٨٧٠	١٥٢٦٠	
	٢٥	٩٠٦٥	١٠٨٥٠	١٢٩٥٥			
العلاوة السنوية		٢٢٥	٢٧٠	٣٢٥	٣٨٠	٣٨٠	٤٤٥

ملحق (٢)

الأوامر والمراسيم الملكية ذات الصلة
مرتبة حسب تسلسل ورودها
في متن الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم: (م/٢٠)

التاريخ: ١٣٩٥/٣/١٧هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٣٩٥/٣/١٧هـ.

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت

أولا- تعدل الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧هـ. لتصبح كالآتي:

(النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ونواب رئيس مجلس الوزراء الذي يعينون بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء).

ثانيًا- على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا. ،،،

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر ملكي

الرقم: (أ/٥٣)

التاريخ ١٣٩٥/٣/١٧هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن عبدالعزيز ولي العهد ووزير الداخلية نائبًا أول لرئيس مجلس الوزراء.

ثانيًا: يعين صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز رئيس الحرس الوطني نائبًا ثانيًا لرئيس مجلس الوزراء.

ثالثاً: على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا. ،،،

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر ملكي

الرقم: (أ/٢٣٦)

التاريخ ٨/١٠/١٣٩٥هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة الثانية من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/شوال/١٣٧٧هـ.

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم ٢١ وتاريخ الثالث من جمادى الآخرة ١٣٨٢هـ.

وعلى الأوامر المتعاقبة المعدلة للأمر المذكور وبناء مقتضيات المصلحة العامة.

أولاً- يعاد تشكيل مجلس الوزراء برئاستنا على النحو التالي:

صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن عبدالعزيز نائبًا لرئيس مجلس الوزراء.

صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز نائبًا ثانيًا لرئيس مجلس الوزراء ورئيسًا للحرس الوطني.

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز وزيرًا للدفاع والطيران.

صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالعزيز وزيرًا للأشغال العامة والإسكان.

صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزيرًا للداخلية.

صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبدالعزيز وزيرًا للشؤون البلدية والقروية.

صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن فيصل بن عبدالعزيز وزيرًا للخارجية.

الشيخ حسن بن عبدالله آل الشيخ وزيرًا للتعليم العالي.

الشيخ محمد العلي أبا الخيل وزيرًا للمالية والاقتصاد الوطني.

الشيخ أحمد زكي يماني وزيرًا للبترول والثروة المعدنية.

الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزيرًا للعدل.

الشيخ محمد عمر توفيق وزيرًا للمواصلات.

الدكتور عبدالعزيز العبدالله الخويطر وزيرًا للمعارف.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله العنقري وزيرًا للعمل والشؤون الاجتماعية.

الشيخ هشام بن محي الدين ناظر وزيرًا للتخطيط.

الشيخ عبدالوهاب عبدالواسع وزيرًا للحج والأوقاف.

الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن حسن آل الشيخ وزيرًا للزراعة والمياه.

الدكتور محمد عبده يماني وزيرًا للأعلام.

الدكتور حسين عبدالرزاق الجزائري وزيرًا للصحة.

الدكتور سليمان العبدالعزيز السليم وزيرًا للتجارة.

الدكتور علوي درويش كيال وزيرًا للبرق والبريد والهاتف.

الدكتور غازي عبدالرحمن القصيبى وزيرًا للصناعة والكهرباء.

الشيخ محمد إبراهيم مسعود وزيرًا للدولة وعضوًا في مجلس الوزراء.

الدكتور عبدالله محمد العمران وزيرًا للدولة وعضوًا في مجلس الوزراء.

الدكتور محمد عبداللطيف الملحم وزيرًا للدولة وعضوًا في مجلس الوزراء.

ثانيًا: يعمل بهذا الأمر من تاريخ ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم: (م/٦٤)

التاريخ: ١٣٩٥/٧/١٤هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ.

رسمنا بما هو آت

أولاً- الموافقة على نظام القضاء بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا- يجوز استثناءًا في خلال السبع السنوات التالية لنفاذ هذا النظام:

١- أن تشكل بأمر ملكي هيئة من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ورجال القضاء الآخرين يرأسها وزير العدل، للنظر في إحالة من ترى عدم صلاحيته لتولي القضاء على التقاعد، ويصدر قرار الإحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي.

٢- عدم التقيد بالأقدمية عند ترقية القاضي من درجة إلى درجة أعلى في السلك القضائي.

ثالثًا- على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا،،،

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم: (م/٥١)

التاريخ: ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية.

بعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ..

وبعد الإطلاع على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣/٢/ ٨٧٥٩) وتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٥هـ.

رسمنا بما هو آت

أولاً: الموافقة على نظام ديوان المظالم بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا: تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها، التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

ثالثًا: تحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان

المظالم وتلك التي أكتمل فيها التحقيق ولم تقدم لهيئات الحكم لمباشرة اختصاصها بشأنها. وينقل المحققون الذين يباشرون هذا العمل بديوان المظالم بوظائفهم واعتماداتهم إلى هيئة الرقابة والتحقيق، ويتم تحديد المحققين الذين ينقلون بالاتفاق بين رئيس الديوان ورئيس الهيئة.

رابعًا: تؤول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء إلى ديوان المظالم، وتحال إليه جميع القضايا التأديبية.

خامسًا: تدمج ميزانية هيئة التأديب في ميزانية ديوان المظالم، وينقل أعضاء مجالس الحكم وجميع الموظفين والمستخدمين والعمال في الهيئة بوظائفهم واعتماداتهم إلى ديوان المظالم.

سادسًا: يجوز – استثناءً – خلال خمس السنوات التالية لنفاذ النظام أن تقوم لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان بالنظر في إحالة من ترى عدم صلاحيته لعضوية الديوان على التقاعد، ويصدر قرار الإحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي.

سابعًا: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره.

ثامنًا: على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه ووزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا،،،

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/٤٨)

التاريخ: ١٣٩٧/٧/١٠هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ. الصادر بالموافقة على نظام ديوان الموظفين العام.

وبعد الإطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٩٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧هـ، ورقم (٩٥٠) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: إلغاء نظام ديوان الموظفين العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

ثانيًا: الموافقة على نظام مجلس الخدمة المدنية بالصيغة الملحقة بهذا المرسوم.

ثالثًا: يسري هذا المرسوم اعتبارًا من تاريخ صدوره.

رابعًـا: على نائـب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخص تنفيذ مرسـومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/٤٩)

التاريخ: ١٣٩٧/٧/١٠هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ. الصادر بالموافقة على نظام الموظفين العام، وعلى المراسيم الملكية المعدلة له.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: إلغاء نظام الموظفين العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

ثانيًا: الموافقة على نظام الخدمة المدنية بالصيغة الملحقة بهذا المرسوم.

ثالثًا: يلحق سلم رواتب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٣هـ، بنظام الخدمة المدنية.

رابعًا: يُسوق نظام الخدمة المدنية اعتبارًا من ١٣٩٧/٨/١هـ، ويُسوق سلم الرواتب اعتبارًا من ١٣٩٧/٧/١هـ.

خامسًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الخدمة المدنية، والوزراء، كل فيما يخص تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/١٥)

التاريخ: ١٣٩٩/٥/٧هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة العشـرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على أنظمة الجامعات السعودية.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) وتاريخ ١٣٩٩/٤/٢١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقـة على كادر أعضـاء هيئة التدريس السـعوديين بجامعات المملكة، وسلم الرواتب المرافق له بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء، كل فيما يخص تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/٧٧)

التاريخ: ٢٣/١٠/٩٥هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادتين (١٩) و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥٤) وتاريخ ١٠/١٦/ ١٣٩٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء، كل فيما يخص تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/٤٥)

التاريخ: ١٤٠٢/٧/٤هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ الصادر بالموافقة على نظام خدمة الضباط.

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٤هـ وعلى المراسيم المعدلة لهما.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠٢/٦/١٨هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام مجلس الخدمة العسكرية بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء، كل فيما يخص تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/٢٤)

التاريخ: ١٣٩٥/٠٤/٠٥هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٧) وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢٩هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣١) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام التقاعد العسكري بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء، كل فيما يخص تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/٦٧)

التاريخ: ١٣٩٥/٧/٢٨هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤٩ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام جامعة الملك فيصل بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المعارف تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/٧٠)

التاريخ: ١٣٩٥/٨/٧هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم (٢١) وتاريخ ١٣٨١/٤/١٦هـ، الصادر بالمصادقة على نظام المجلس الاستشاري الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وبعد الإطلاع على نظام الجامعة الإسلامية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٣٨٦/٥/١٨هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/٣٩)

التاريخ: ١٤٠١/٩/٢٨هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على نظام جامعة الملك عبدالعزيز الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٢/١/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٩هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام جامعة أم القرى بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/٣١)

التاريخ: ١٤٠٠/٨/١٠هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٠٠/٧/١٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام مجلس القوى العاملة بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/٣٠)

التاريخ: ١٤٠٠/٨/١٠هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) وتاريخ ١٤٠٠/٧/١٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/٦٠)

التاريخ: ١٣٩٧/١٢/١٨هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩١) وتاريخ ١٢/١/ ١٣٩٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: المصادقة على نظام المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/٥)

التاريخ: ١٣٩٧/٢/٢١هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين والسابعة والعشرين، وعلى الفقرة رقم (٤) من المادة الثامنة والأربعين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام البلديات والقرى بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الشؤون البلدية والقروية والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/٥٥)

التاريخ: ١٣٩٦/٧/٢هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩١) وتاريخ ٦/٢٢/ ١٣٩٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام «المؤسسة العامة للكهرباء » بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الصناعة والكهرباء تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/٧٥)

التاريخ: ١٣٩٥/٩/١٦هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٩) وتاريخ ١٣٩٥/٩/٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى: تشكل «هيئة ملكية» لتنفيذ خطة التجهيزات الأساسية اللازمة لأعداد منطقتي الجبيل وينبع كمنطقتين صناعيتين، ويكون لهذه الهيئة شخصية معنوية مستقلة.

المادة الثانية: يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وستة أعضاء يرشحهم النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، ويصدر بتعيينهم أمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: يرتبط رئيس مجلس الإدارة بالنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء مباشرة، وعلى النائب الأول رفع تقرير شهري لنا عن سير أعمال الهيئة

وأخذ توجيهاتنا بالنسبة لتذليل ما يعترض أعمالها من صعوبات.

المادة الرابعة: مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة دون غيره على شؤون تنفيذ خطة التجهيزات الأساسية بالمنطقتين المشار إليهما وفي سبيل ذلك يختار الأسلوب المناسب للتنفيذ.

المادة الخامسة: يكون للهيئة ميزانية مستقلة، ويجوز أن تضع ميزانية لبرامجها تزيد عن سنة وفقًا لما تتطلبه المدة التقديرية لتنفيذ الخطة.

المادة السادسة: ترصد الدولة سنويًا الأموال اللازمة لتنفيذ خطة التجهيزات الأساسية بالمنطقتين بعد إقرارها من مجلس الوزراء وتوضع باسم الهيئة في حساب مستقل، ويحدد الصرف منها بقرار من مجلس الإدارة دون التقيد بإجراءات الصرف المتبعة في الأجهزة الحكومية.

المادة السابعة: يعين لكل منطقة من منطقتي الهيئة بقرار من مجلس الوزراء مدير عام في المرتبة الخامسة عشر بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الإدارة تكون مهمته تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ورفع توصياته بشأنها.

المادة الثامنة: دون الإخلال بأوجه الرقابة المعمول بها في الدولة يعين مجلس الإدارة مراقبًا أو أكثر للحسابات لمراجعة الحسابات المصروفة والرفع بشأنها لمجلس الإدارة.

المادة التاسعة: يصدر مجلس الإدارة اللوائح الإدارية والمالية اللازمة دون التقيد بالقواعد المالية والإدارية المعمول بها.

المادة العاشرة: ترفع الهيئة تقريرًا سنويًا لمجلس الوزراء توضح فيه أوجه نشاطها وإنجازتها وبرامجها المستقبلة.

المادة الحادية: يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره،،،

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/٦٦)

التاريخ: ١٣٩٦/٩/١٣هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادتين (١٩) و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ، وعلى المادتين (٥١) و(٥٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥٧) وتاريخ ١٣٩٦/٩/٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم شركة مساهمة تسمى «الشركة السعودية للصناعات الأساسية» وفقًا لنظامها الأساسي المرفق.

ثانيًا: تتمتع الشركة المذكورة ، والشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها بجميع الإعفاءات والمزايا المقررة للصناعات الوطنية بموجب الأنظمة.

ثالثًا: يجوز استثناء الشركات التي تؤسسها هذه الشركة أو التي تشترك فيها من

بعض أحكام نظام الشـركات، وذلك بقرار من وزير الصناعة والكهرباء ووزير التجارة.

رابعًـا: على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الصـناعة والكهرباء، ووزير المالية والاقتصاد الوطني، ووزير التجارة تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/٦)

التاريخ: ١٤٠٠/٤/٣٠هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على نظام الغرف التجارية والصناعية المعدل بالأمر السامي رقم ٢٨٢٩ وتاريخ ١٣٦٨/٨/١٣هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) وتاريخ ١٤٠٠/٤/٢٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الغرف التجارية والصناعية بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/٦٥)

التاريخ: ١٣٩٦/٩/١٠هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادتين (١٩) و(٢٥) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩٥) وتاريخ ١٣٩٧/٨/٢٨هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تحول إدارة الموانئ إلى مؤسسة عامة ترتبط برئاسة مجلس الوزراء ويعين رئيسها وأعضاء مجلس إدارتها بأمر ملكي.

ثانيًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم : (م/١٣)

التاريخ: ١٣٩٧/٤/٧هـ

بعون الله تعالي

باسم جلالة الملك

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٥٣/١) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على المادتين (١٩) و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦٥) في ١٣٩٦/٩/١هـ، القاضي بتحويل إدارة الموانئ إلى مؤسسة عامة.

وبعد الإطلاع على نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) في ١٣٩٤/٦/٢٤هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم: (م/٢٥)

التاريخ: ١٣٩٧/٦/٢١هـ

بعون الله تعالي

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٩) وتاريخ ١٣٩٧/٦/١٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

المراجع

أولاً: الكتب والبحوث

جـيرة، عبدالمنعم عبدالعظيم؛ نظام القضـاء في المملكة العربية السـعودية، معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٩هـ.

الدعجاني، أحمد زيد؛ خالد بن عبدالعزيز ... سـيرة ملك ونهضـة مملكة، ١٤٢٢هـ.

الدغيـثر، فهد؛ المطالبة القضـائية أمام ديوان المظالم، جامعة الملك سـعود، ١٤١٤هـ.

رسـلان، أنور أحمـد، القانـون الإداري السـعودي... تنظيـم الإدارة العامة ونشاطها، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٨هـ.

السـنيدي، عبدالله راشـد؛ مبـادئ الخدمة المدينـة وتطبيقاتهـا في المملكة العربية السعودية، مطابع الفرزدق التجارية بالرياض، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ.

السنيدي، عبدالله راشد؛ الأجهزة الإدارية والتنظيمية والمؤسسات العامة في المملكة العربية السـعودي من حيث النشـأة والاختصـاص والتنظيم والإنجازات، مطابع الحميضي، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ.

الشـهري، محمد علـي؛ تصـنيف الوظائـف وتطبيقاتها في المملكـة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٠هـ.

الطويـل، محمـد عبدالرحمـن وآخـرون؛ الإدارة العامـة في المملكـة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، ١٤١٦هـ.

القصـيبي، غازي عبدالرحمن؛ حياة في الإدارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ببيروت، الطبعة الحادية عشر ٢٠٠٤م.

المطـيري، ثامر ملوح وآخـرون؛ الإدارة المحلية في المملكة العربية السـعودية، معهد الإدارة العامة، ١٤١٠هـ.

هيكل، السيد خليل؛ القانون الإداري السعودي، جامعة الملك سعود، ١٤٢١هـ.

معهد الإدارة العامة؛ تطور الإدارة العامة في المملكة العربية السـعودية خلال مائة عام (١٣١٩-١٤١٩هـ) ودور معهد الإدارة العامة في تنمينها، ١٤١٩هـ.

وزارة العدل؛ القضـاء في المملكة العربية السـعودية... تاريخه – مؤسسـاته – مبادؤه، ١٤١٩هـ.

وزارة الخدمة المدنية ومعهد الإدارة العامة؛ الخدمة المدنية والتنمية الإدارية خـلال عشـرين عامًا مـن عهد خـادم الحرمـين الشـريفين (١٤٠٢-١٤٢٢هـ)، ١٤٢٢هـ.

وزارة الخدمـة المدنية؛ الخدمـة المدنية في مائة عام (مـن ١٣١٩هـ إلى عام ١٤١٩هـ)، ١٤١٩هـ.

ثانيًا: التقارير والمطبوعات الحكومية.

الشـركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)؛ التقرير السنوي الثلاثون (١٤٢٦/١٤٢٧هـ).

الهيئة الملكية للجبيل وينبع؛ التقرير السنوي لعام ١٣٢٦/١٣٢٦هـ.

الهيئة الملكية للجبيل وينبع؛ التقرير السنوي لعام ١٣٢٧/١٣٢٨هـ.

وزارة التخطيط؛ خطة التنمية الثانية (١٣٩٥-١٤٠٠هـ).

وزارة التخطيط؛ خطة التنمية الثالثة (١٤٠٠-١٤٠٥هـ).

وزارة التخطيط؛ خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥-١٤١٠هـ).

وزارة التخطيط؛ التنمية في مائة عام، ١٤١٩هـ.

وزارة التخطيط؛ منجزات خطط التنمية ... حقائق وأرقام، الإصدار الخامس والعشرون (١٣٩٠-١٤٢٩هـ).

ثالثًا: الأنظمة واللوائح.

نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ٧/١٤/ ١٣٩٥هـ.

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٧/١٧/ ١٤٠٢هـ.

نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ٧/١٠/ ١٣٩٧هـ.

كادر أعضاء هيئة التدريس السعوديين بجامعات المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٣٩٩/٥/٧هـ.

نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ.

نظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٤هـ.

نظـام التقاعد العسـكري الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

نظام جامعة الملك فيصـل الصـادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/٦٧) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٢٨هـ.

نظـام الجامعـة الإسـلامية بالمدينة المنـورة الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٣٩٥/٨/٧هـ.

نظام جامعة أم القرى الصـادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/٣٩) وتاريخ ٢٨/ ١٤٠١/٩هـ.

نظام مجلس القوى العاملة الصـادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/٣١) وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ.

نظام المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ.

نظـام المركـز الوطنـي للعلـوم والتكنولوجيا الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/٦٠) وتاريخ ١٣٩٧/١٢/١٨هـ.

نظام البلديات والقرى الصـادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢/٢١/ ١٣٩٧هـ.

نظام المؤسسة العامة للكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٢هـ.

تنظيـم الهيئة الملكية للجبيل وينبع الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦هـ.

نظام الشـركة السعودية للصناعات الأساسـية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٦٦) وتاريخ ١٣٩٦/٩/١٣هـ.

نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠هـ.

نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٧هـ.

نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ.

لائحة توظيف غير السعوديين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٩هـ.

لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ٢/١٩/ ١٣٩٨هـ.

لائحة تنمية وتطير قرى المملكة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ١٤٠٣/١/١هـ.

لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ

لائحة المعنيين على بند الأجور الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤١) وتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٧هـ.

لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ.

قواعد شغل الوظائف العليا الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٧/٨/٨هـ.

نبذة عن المؤلف

الاسم / الدكتور فهاد بن معتاد الحمد

- عضو مجلس الشورى ابتداءً من ١٤٢٦/٣/٣هـ

- عضو الاتحاد البرلماني العربي وعضو اللجنة التنفيذية بالاتحاد ابتداءً من (٩ / ٦ / ١٤٢٨هـ-١٤٣٠/٦/٩هـ).

- نائب مدير عام معهدا لإدارة العامة للبحوث والمعلومات ١٤١٧/٧/٢١هـ - ١٤٢٦/٣/٢هـ.

- نائب رئيس المعهد الدولي للعلوم الإدارية عن منطقة الشرق الأوسط من (١٤١٩/٥/١٨هـ إلى جمادى الثانية ١٤٢٨هـ).

- عضو مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمدارس ومعاهد الإدارة من(١/١٨/ ١٤١٣هـ إلى ١٤١٦/٢/١٣هـ).

- رئيس الجمعية السعودية للإدارة من(١٤٢٠/١/٢٣هـ إلى ٨/٦/ ١٤٢٢هـ).

- المشرف العام على تحرير دورية (الإدارة العامة) التي يصدرها معهد الإدارة العامة من (١٤١٦/٧/٢هـ إلى١٤٢٦/٣/٢هـ)

- عضو هيئة تحرير (المجلة الدولية للعلوم الإدارية) التي تصدر عن المعهد الدولي للعلوم الإدارية باللغتين الإنجليزية والفرنسية .

- عضو الهيئة الاستشارية بمجلة (البحوث الأمنية) التي تصدرها كلية الملك فهد الأمنية من (١٤٢١/٢/١٧هـ إلى ١٤٢٦/٢/٢١هـ).

- المشـرف العـام على مجلة (رسـالة معهـد الإدارة) التي يصـدرها معهد الإدارة العامة من(١٤١٧/١٠/١٧هـ إلى ١٤٢٦/٣/٢هـ).

- له عدد من البحوث والمؤلفات وأوراق العمل.